مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية
العدد الخامس عشر - يونيو 2022م

مجلة علمية محكمة

E.mail: journal@miu.edu.ly

﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾

الآحزاب الآيتين 48-49

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والتطبيقية

وتصدر باللغتين العربية والانجليزية

حائزة على ترقيم المركز الدولي الموحد للدوريات (ISSN-(2519-6286
والمستوفية لمعايير الانضمام لقواعد البيانات العالمية (Scoupus) تحت رقم (99)
التي تعنى بنشر أبحاث المعرفة الإنسانية النظرية والتطبيقية

رئيس التحرير

د. عبد الكريم عبد الله بالقاسم

هيئة التحرير

أ.د فرج المبروك	عضواً
د. عوض رشيد الشامخ	عضواً
د.ماشاءالله عثمان الزوي	عضواً
د. فاطمة علي الفرجاني	مدير التحرير
أ. أحمد مفتاح الصيد	عضواً

- أمين التحرير: –هنيدا عمر الطشاني
- الإدارة الإلكترونية: –م. أحمد سالم جعفر
- مدقق لغوي د. أحمد مصباح اسحيم

الهيـــأة الاستشـــارية

- **الدكتور موسي مسعود أرحومة** (قانون جنائي)–كلية القانون – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور عبد الناصر يوسف الزوكي** (علوم طبية) –كلية الطب – **جامعة بنغازي**
- **الدكتورة لطيفة مُحَمَّد وفا** (عمارة وتخطيط عمراني) –كلية الهندسة – **جامعة طرابلس**
- **الدكتور إدريس عبد السلام اشتيوي** (محاسبة) –كلية الاقتصاد – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور نجيب المحجوب الحصادي** (فلسفة علم ومنطق) –كلية الآداب –**جامعة بنغازي**
- **الدكتور فيصل سالم الكيخيا** (تسويق)كلية الاقتصاد – **جامعة بنغازي**
- **الأستاذة فايزة السنوسي عبدالسيد** (لغة انجليزية) –كلية اللغات – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور فؤاد حمدي بن طاهر** (آثار وتاريخ قديم) –كلية الآداب – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور مهند زهدي مُحَمَّد** (عمارة وتخطيط مدن) –كلية الهندسة – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور عبد الرحيم مُحَمَّد ألبدري** (علوم تربوية) –كلية الآداب – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور إبراهيم رستم** (علوم هندسية)–كلية الهندسة – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور عادل عطية العبيدي** (محاسبة) –كلية الاقتصاد – **جامعة بنغازي**
- **الدكتورة مرفت خميس التارقي** (علم نفس وتربية) –كلية الآداب – **جامعة بنغازي**
- **الدكتورة سعدة الحضيري** (علم نفس وتربية) –كلية الآداب – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور فرج مُحَمَّد شعيب** (هندسة مكيانيكية) –كلية الهندسة – **جامعة بنغازي**
- **الدكتورة زينب أجبارة** (إدارة) –كلية الاقتصاد – **جامعة بنغازي**
- **الدكتور أحمد الحوته** (اقتصاد) –كلية الاقتصاد – **جامعة بنغازي**
- **DR.D.Lautvel Regilitto** (لغة إنجليزية) –كلية التربية – جامعة بنغازي
- **الدكتور وائل مُحَمَّد جبريل** (اقتصاد وإدارة)كلية الاقتصاد – **جامعة عمر المختار – درنة**
- الدكتورة فاطمة علي الفرجاني (إدارة) –كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي

- **الدكتورة حسنا الشايبي** (إدارة وإقتصاد) –كلية العلوم والإقتصاد – **جامعة تونس – تونس**
- **الدكتور مُحَمَّد أحمد علي** (الصحة النفسية) –كلية الآداب – **جامعة النيلين – السودان**
- **الدكتور أبوبكر خوالد** (اقتصاد وتنمية مالية) –كلية الاقتصاد – **جامعة باجي عنابة–الجزائر**
- **الأستاذة عايدة سيد خطاب** (إدارة) –كلية الاقتصاد – **جامعة عين شمس –مصر**
- **الدكتور علي مُحَمَّد الشويهدي** (لغة فرنسية) – **كلية اللغات – جامعة بنغازي**
- **الدكتور فواز صالح** (قانون خاص) – **كلية الحقوق – جامعة دمشق – سوريا**
- **الدكتورة ترتيل درويش** (قانون جنائي) – **كلية الحقوق – جامعة بيروت – لبنان**
- **دكتور مُحَمَّد حمودي** (قانون جنائي) – **معهد الحقوق والعلوم السياسية – تندوف – الجزائر**

****

- **والمجلة لها حرية التقييم عند مستشار آخر إذا كان البحث لا يقع مجاله تحت التخصصات المذكورة.**

محتويات العدد

الموضـوع		الصفحة
حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية مديحة مصطفى الصادق	.....	1
الفن والدين في العصورالوسطى د. فيصل بشير محمد الخراز	.....	21
تقييم مشروعات الهندسة المعمارية "بين رحابة الفن و نمطية التقييم في العملية التعليمية" خالد مصطفي محمد افتيتة	.....	37
مبادئ توجيهية للبناء مبنى وفق للبيئة المبنية في المناطق الحارة (في صحراء الليبية) د. نورا صالح الفايدي	.....	47
Students' Perceptions of the Influence of Teaching Communication Strategies on EFL Students **D.Yaseen Abdualgader Hmaid**	.....	53
Blockchain technology: Comparisons, consensus models, supply chain case study using blockchain **Ahmed Jafar, Khaled Elabbani and Mustafa Mohammed**		68

كلمة العدد

الثقافة Culture

لفظ ضارب في أعماق اللغة العربية، من خلال معاجمها، وليس كما ادعى بعضهم فرنسية اللفظ خطأ، فقد أفاض فيها وفصلها: كل من **(الراغب الاصفهاني، 505 هـ -1109 م في مفردات القران)** و **(ابن منظور، 630هـ 1311م في لسان العرب)** وكذا **(الرازي1261هـ 660 م مختار الصحاح)** و **(الفيروزابادي 817 هـ -1329 في القاموس المحيط) (تحت المادة: ثقف)** وهي في مجملها :من ثقف العلم والصناعة حذقها، والرجل في الحرب أدركه، والشيء ظفر به، والثقافة ما تسوى به الرماح، وتثقيفها تسويتها وثقف من باب فهم أي صادقه، والإنسان أدبه، وتثقف على فلان تعلم منه وأدبه، وعن مدرسة كذا أخذ عنها المعارف، وفي التنزيل **(اقتلوهم حيث ثقفتموهم) البقرة 191** أي أدركتموهم، وهي الحذق في كل شيء، وإدراك الشيء وفعله، واستعير منها الثقافة اللعب بالسلاح، وثقف مقوم، وثقفت كذا ادركته ببصرك، لحذق في النظر ولو لم تكن معه ثقافة، وتشمل الاستزراع، والادب، والفكر، والذوق، والتربية والتهذيب، والاستيلاد، والحراثة، والتقدم، والتمدن، واللطف والكياسة، والتفكر، والتصرف، والحضارة، وهي كل ما فيه استنارة للذهن، وتنمية لملكة الذوق، والحكم عند الفرد في المجتمع، وكذا كل المعارف والمعتقدات، والفن، والأخلاق، وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه، بما فيها المناشط الفكرية والروحية والاجتماعية في محيطه، حتى العمل الخيري، ولكل جيل ثقافته التي يستمدها من الماضي التي يضيف إليها من حاضره حتى اصبحت عنوانا للبشرية، وطابعها فردي وجماعي، تتكون من عناصر مادية ومعنوية، وتوسع معناها حتى اصبحت المهارة في صناعة بعينها، ثم انتقل هذا المعنى حتى اصبح يتصل بكل ما له علاقة بحياة العقل والذوق، هذا وقد جرى تطور للكلمة الفرنسية مثلما تطور اللفظ في العربية ، فكان استعمالها اولا لشيء مادي كالزراعة حتى المعنى الذي نستعمله حديثا للثقافة بمعناها الشمولي، الذي يعني كل المناشط الفكرية والفنية واهتمامات مجتمع ما، كما أن الكلمة اكتسبت معنى الحضارة لا سيما بعد انتقالها إلى اللغة الألمانية واستعملت عندهم بمعنى الحضارة، وإن كان الواقع انها تعني معنى جزئيا والحضارة لفظا كليا. **Civilization**، وبذا اطلقت على الفرد المثقف بمعنى خاص وعلى بعض ملكات العقل أو الجسد في تدريب معين، وبمعنى عام: ميزة كل شخص متعلم، ومن طور

بالتعليم ذوقه وحسه النقدي، وحكمه على الأشياء بتفكر وبصيرة وما يترتب عليها من معطيات، فالمعرفة شرط ضروري للثقافة لكنها ليست شرطها الكافي، من هنا تقترب الثقافة من أن توجد مصطلحا لها، انطلاقا من البيئة التي يقوم الإنسان من صنعها من مجموع الأفكار والمثل والسلوك والمعارف والمعتقدات والعادات وطرائق التفكير واكتساب المهارات ولمسات الجمال والفنون ونظم المجتمعات والقوانين، والترقي في أساليب العيش، وحسن أداء صروف الحياة في التعايش والحب والتكيف، وبذا برز أول تعريف لها أعم وأشمل، وهو تعريف **(أدوار تايلور. 1917م)** في مقدمة كتابه **(الثقافة البدائية)** المطبوع سنة **1871م.**

بأنها: ذلك الكل الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والعادات، وأي قدرات اكتسبها الإنسان بوصفه عضواَ.

في مجتمع٠وهي تكون مجمل حياة الأفراد والجماعات الشاملة لحياتهم المادية والمعنوية والاجتماعية على السواء، إنها نسيج اجتماعي متمثل لكل تلك الافكار، وتضمن لنفسها خصائص: إنها إنسانية، ومشبعة لحاجاته، ومكتسبة، وقابلة للنقل والانتشار، وانها تطورية، ومتغيرة، تكاملية، وتنبئ بتصرفات الفرد حيال ثقافة أخرى، وهي تراكمية، وذات معيار لأفراد الشعور بالوحدة والتجانس، وتمدهم بانماط سلوكية حسنة، وتمدهم بقوانين وانظمة لحفظ كيانهم٠ ويضيعها الاشتغال بالسياسة فتخرج عن مبتغاها، ويقتلها التعصب المذهبي والقبلي والعنصري، ويذبحها معاداة العقل ومحاربة الإبداع، فتسلم للتطرف ومعاداة الأخر، والنرجسية، والتسلط، والتخلف والجهل، ومعاداة التنوير، وعندها يستقيل العقل وتضيع الحياة.

رئيس التحرير

* * * * * * * * * * * * * * *

حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية

مديحة مصطفى الصادق - قسم الجنائي - كلية القانون - جامعة بنغازي

الملخص

حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة، وذلك لما يترتب عليها من آثار ايجابية تصب في مصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع.

ولأجل ذلك فإن العديد من التشريعات الجنائية تحاول أن تحقق الضمانة من خلال إقرار العديد من الوسائل لضمان سرعة الإجراءات الجنائية المتمثلة في زيادة عدد القضاة من أجل تعزيز قدرة النظام القضائي والحد من عدد القضايا التي تنظر أمام المحاكم الجنائية سواءً أكان عن طريق إتباع سياسة الحد من العقاب أو سياسة الحد من التجريم أو بإعطاء النيابة صلاحية إصدار الأوامر يحفظ الأوراق أو عن طريق تحديد مدد بعض الإجراءات كإجراء التكليف بالحضور أو الحبس الاحتياطي أو بالخروج على قواعد الاختصاص.

ABSTRACT

The right of the accused to expedite criminal proceedings is one of the most important principles underlying criminal justice and fair trial because of its positive effects on the interest of the accused, the victim and society. For this reason, a lot of criminal legislation attempts to achieve safeguard by adopting a number of means to ensure the speed of criminal proceedings, namely to increase the number of judges in order to strengthen the capacity of the judicial system and reduce the number of cases before criminal courts, whether through a policy of reducing punishment or a policy of reducing criminalisation or by giving the prosecution the power to issue orders that preserve papers or by limiting the duration of certain proceedings such as summons or preventatives.

المقدمة

يعتبر حق المتهم في سرعة الإجراءات التي تتخذ حياله من أهم الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية، وضمانة وجب أن تسعى إليها كافة النظم الإجرائية.

وهذا الحق لم يتقرر لمصلحة المتهم فقط وإنما حق مقرر لكل أطراف الدعوى ومصلحة المجتمع بالدرجة الأولى، المتمثلة في أن تسود العدالة وتتحقق دون إبطاء أو تراخ أو تأخير.

إذا كان هذا الحق لازماً، فإنه يجب أن يسود دون المساس بالضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحق الدفاع المقررة في الدساتير والقوانين الجنائية.

والحق في سرعة الإجراءات الجنائية يعتبر من أهم الحقوق الأساسية المقررة للمتهم، وذلك لكونه يعتمد علي حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث إن هذه الأخيرة تفترض الإسراع في محاكمته لتثبت بعد ذلك براءته أو إدانته.

ولا يخفى أن مشكلة البطء في الإجراءات الجنائية من شأنها أن تعرقل سير العدالة الجنائية، وهذا في حد ذاته يشكل صورة من صور الظلم، حيث إن العدالة لن تكون فقط بصدور الحكم العادل والمنصف وإنما يقتضي فضلاً عن ذلك صدوره في الوقت المحدد دون تأخير.

ولا يعني الحق في سرعة الإجراءات الجنائية التعجل أو التسرع وذلك، لأن هذا يتعارض مع الحقوق الأساسية المقررة للمتقاضين، حيث أنه لا بد من أن يكون هناك موازنة بين حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية وحقه في منحه تسهيلات كافية لإعداد دفاعه عملاً بقرينة البراءة، بناءً على ما أسلفنا فإنه يثار التساؤل عن ماهية حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية وما المصلحة المبتغاة من وراء إقرار هذا الحق **وما هو السند أو الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق؟ وما الأسباب المؤدية إلى البطء في الإجراءات الجنائية والوسائل الكفيلة بالحيلولة دون هذا التراخي أو البطء ؟ وكيف تتحقق سرعة الإجراءات الجنائية دون المساس بحق الدفاع ؟**

ومن خلال ما قدمنا يبين لنا أهمية هذا الموضوع، من حيث كيفية الملاءمة بين تحقيق وإقرار هذا الحق وبين الضمانات الأساسية المقررة للمتهم والمتعلقة بحقه في الدفاع.

نطاق البحث

هذه الدراسة سنركز على حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي والمصري مع التعرض لبعض المواثيق الدولية.

منهج البحث

مراعاة لنطاق البحث والأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة، فإننا ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

بناءً علي الإشكاليات والتساؤلات التي طرحناها

فإن خطة البحث ستكون على النحو الآتي:

حيث قسمناً هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : ماهية الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول : مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجنائية والسند القانوني له.

الفرع الثاني : المصالح المبتغاة من وراء إقرار الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني : أسباب بطء الإجراءات الجنائية والوسائل الكفيلة بمعالجتها.

الفرع الأول : الأسباب المؤدية إلى عدم السرعة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : الوسائل الكفيلة بمعالجة البطء في الإجراءات الجنائية.

الخاتمة : التي ستتضمن النتائج والتوصيات التي أفصحت عنها الدراسة.

المطلب الأول

ماهية الحق في سرعة الإجراءات الجنائية

تمـهيـد

إن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة، ويترتب عليها العديد من الفوائد التي تصب في مصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع، لذلك سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجنائية والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات القريبة منه في الفرع الأول، وسنتناول أيضا المصالح المتوخاة من خلال إقرار هذا الحق في الفرع الثاني.

الـفـرع الأول

مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.

أولاً السرعة لغةً : هي ضد البطء والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه.

السرعة اصطلاحاً: وتعني إنهاء الإجراءات الجنائية دون تأخير وإخلال في الضمانات المقررة لمصلحة المتهم.

وللتعبير عن سرعة الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوى، استخدمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة فقرة أولى منها عبارة حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة، كما نصت **المادة 14 من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية**، أنه لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة موجهة إليه في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن الحد المعقول، ونصت على السرعة أيضاً **المادة 68 من الدستور المصري معقولية المدة**، تعني استبعاد التسرع عند إتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة أو تأخير المحاكمة على نحو متجاوز فيه والمحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بحقوق الإنسان. [6]

هناك فارق ما بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة، حيث تعنى هذه الأخيرة بأنها تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع ، لشرط القاضي الطبيعي وطرق الطعن .[7]

والحق في سرعة الإجراءات يحمي الحق في الدفاع، فهو لازم لممارسة حقه في الدفاع فما قيمة أن المحكمة تسمع ادلة المتهم، بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة قد وضعه في ظروف لا تسمح له باستدعاء الشاهد أو تذكر تفاصيل هامة لدفاعه.

ثانيا : الأساس لحق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية

لقد حظي موضوع سرعة الفصل في الدعوى خاصةً إذا كان المتهم محبوساً احتياطيا باهتمام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966م**، حيث ورد في نص **المادة 3/9** منه يجب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه [9] كما نصت **المادة 3/14** منه علي " وجوب إعلان المتهم سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجه إليه، وأن لا يحاكم دون تأخير لا مبرر له، كذلك جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المبدأ "**11**"، عدم جواز استبقاء الشخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام السلطة القضائية،كما جاء في **المادة 25 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م** " من حق كل فرد حُرم من حريته التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير.

أيضاً نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم **18 نيروبي كينيا**، في يونيو **1986م**، من حق الشخص في محاكمة خلال فترة معقولة بواسطة محكمة محايدة "وفي النظام القانوني المصري فإن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية يعد من الضمانات الدستورية إذ تنص **المادة 1/68** من الدستور المعدل على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

وقد نص المشرع المصري صراحة على وجوب سرعة الإجراءات الجنائية في **المادة 69 من الدستور لسنة 1971م** بقوله " تكفُل الدولة سرعة الفصل في القضايا " وقد نص على سرعة الإجراءات الجنائية لبعض الحالات الخاصة، وهذا مانصت عليه **المادة 276** مكررا من قانون الإجراءات الجنائية يُحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، جرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الخارج، والثاني الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل والثاني مكرر (جرائم المفرقعات)، والثالث جرائم الرشوة والرابع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والضرر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد **302 و 30 (جرائم القذف)** و **306 (جريمة السب)** و **307 (السب عن طريق الصحف)** و **308 (السب والقذف)**، إذا تضمن طعن في العرض من قانون العقوبات، إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم **394 لسنة 1954م** في شأن الأسلحة والذخائر، و المعدل بالقانون رقم **546 لسنة 1954م**[11] ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة في الفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاث أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق[12].

كذلك نص المشرع المصري على سرعة الإجراءات الجنائية في بعض القوانين الخاصة كالمادة **21 من قانون مكافحة الدعارة لسنة 1961م**، على أن المحكمة تفصل في الدعوى الخاصة بجرائمه على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز **ثلاثة أسابيع** ، أيضا نصت المادة **99 فقرة أولى من القانون رقم 4 لسنة 1994م الخاص بالبيئة** " تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة **97** داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة[14].

وإذا كانت النصوص التي أورد فيها المشرع المصري وجوب سرعة الفصل في الدعوى الجنائية وردت في حالات معينة، إلا أنه يرى جانب من الفقهاء أنها لم ترد علي سبيل الحصر، لأن سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية هو واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة المتهم والمجني عليه [15].

وبالنسبة للتشريع الليبي، فإنه قد أكد في أكثر من موضع على وجوب السرعة في الإجراءات الجنائية على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر هذا المبدأ، حيث نص في **المادة 51** إجراءات جنائية ليبية أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على استدلالات التي سمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، والمخالفات إذ لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي، وذلك لتحقيق السرعة في اتخاذ الاجراءات الجنائية ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة في الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت **المادة 58** إجراءات جنائية ليبي " على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون" ونظرا إلى أن السرعة في إجراءات التحقيق الإبتدائي من أهم المبادئ المتعلقة بأمن الدولة وحرية الأفراد لذلك كان يجب أن يكون هناك سلطة عليا لمراقبة سير التحقيقات وضمان تحقيق هذه الرقابة تم تكليف قضاة التحقيق بإرسال بيان عن القضايا التي لديهم لرئيس المحكمة في كل شهر.

وتأكيداً على سرعة الإجراءات فقد نصت **المادة 66** إجراءات جنائية ليبية يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه، و يبين الأسباب التي يستند إليها.

أيضاً لخطورة إجراء حبس المتهم احتياطياً وباعتباره إجراء يمس حق الإنسان في الحرية حُدد مدة معينة لتنفيذ هذا الإجراء حيث نصت **المادة** 122 من قانون رقم **3 لسنة 2003م** بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص " ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخري لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوما" ونصت **المادة 176** إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام القبض على المتهم أو إحالته، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوما، ونصت **المادة 177** من القانون السابق الإشارة اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، أو بمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تجاوز في مجموعها تسعين يوماً.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك.

وإلى جانب ما سبق فإن المشرع أضاف **مادة جديدة 153**، التي كانت بعنوان " تعجيل نظر دعوي المحبوس احتياطيا والتي من خلالها نص على وجوب السرعة في نظر الدعوى التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً حيث نصت هذه المادة أنه " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة لنظرها في أول جلسة تالية، لذلك وفي جميع الأحوال يجري النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقا لنص المادة **2/177** ما أمكن ذلك.

الفرع الثاني: المصالح المبتغاة من وراء إقرار الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.+

إن السرعة في الإجراءات الجنائية تحقيقاً ومحاكمةً من شأنها أن تحقق مصالح متعددة للمتهم والمجني عليه والمجتمع، ولأجل ذلك حظي هذا الموضوع باهتمام وطني ودولي.

أولا تحقيق مصلحة المتهم من خلال سرعة الإجراءات الجنائية:

عرف الفقهاء المتهم بأنه الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوي الجزائية قبله فهو الطرف الأول في الدعوى**17**

وتتحقق مصلحته من خلال أن سرعة الإجراءات الجنائية من شأنها أن تضع حدا للآلام التي يتعرض لها المتهم نتيجة الإجراءات الجنائية التي قد تمس حقوقه الأساسية كحقه في الحرية عندما يتم تقييد حريته وحبسه وبما يلحق الضرر بشرفه وسمعته وسمعة أسرته، كما أن سرعة الفصل جزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة المنصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام افتراضيا متراخيا أو معلقا لامداً طويلاً مما يؤدي إلى قلق المتهم ويعيق مباشرته لحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور[19]، كما أن السرعة من شأنها أن تدعم حق الدفاع لأن أدلة النفي شأنها شأن الأدلة الأخرى التي قد تتلاشى مع البطء في سير الإجراءات الجنائية.[20] كما أن فقد أو موت أحد شهود الإثبات أو النفي أو مرضه أو سفره وبالتالي يتعثر أخذ إفادته، وما يقال عن الشهود ينطبق ايضاً على غيره من الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمناقشة المتهم والنيابة العامة من مأموري الضبط القضائي الذين قاموا بالقبض أو التفتيش أو الطبيب الذي قام بتشريح الجثة **18**.

كما أن الحق في المحاكمة السريعة لازم لممارسة المتهم حقه في الدفاع، غير أن ما قيمة المحاكمة أن تسمع أدلة المتهم، بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة وضعه في ظروف لا تسمح بذكر أدلة هامة للدفاع عن نفسه. [19]

كما أن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية توفر على المتهم نفقات الدفاع وتكاليفه التي تزداد كلما طال أمد الإجراءات.[20]

كما لا يخفى أن السرعة في الإجراءات ما بين توجيه الاتهام وإصدار العقوبة من شأنه أن تشعر المتهم بتحقيق العدالة فيتقبل الجزاء باعتبار أنه يكفر عن خطيئته وبالتالي يخضع لبرامج الإصلاح والتأهيل[21] وهذا يعني أنه كلما كانت رد الفعل الاجتماعي سريعة إزاء الجريمة كلما أدي ذلك إلي وضع الفاعل مباشرة أمام مسؤولياته وهذا يؤدي إلى إعادة تأهيله وتكييفه مع المجتمع. [22]

ثانياً : مصلحة المجتمع في سرعة الإجراءات الجنائية

تتحقق من خلال أنه يساهم في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة في الإجراءات، وتوقيع العقوبة خاصة في الجرائم الخطيرة، وهذا ما أشار إليه العالم الإيطالي (**بيكاريا**) في كتابه شرح الجرائم والعقوبات سنة **1764م** بقوله كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريبا من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر. [23]

كما أن مصلحة المجتمع تتحقق عندما تتوافر سرعة في الإجراءات باعتبار أن ذلك أمر ضروري من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة ثبوت نسبتها للمتهم من عدمه، ومع الإبطاء في الإجراءات ومرور وقت طويل فيمكن أن تتلاشى الحقيقة، كما أن البطء في الإجراءات الجنائية ومرور سنوات طوال تفصل ما بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب من شأنه أن يؤدي إلى

عدم الثقة في القانون وتضعف من هيبة هذا الأخير ونفوذه في نظر الكافة، ولا شك أن ذلك من شأنه أن يخلع من المجتمع إحساسه بالثقة والأمن و يولد نزاعات ثأر فردية وما تقوده إليه من هدم لوجود الدولة ذاتها [24] وعلى ذلك فإن الجزاء السريع يساهم في دعم النظام العام الذي اضطرب بسبب ارتكاب الجريمة، ويستفيد المجتمع من السرعة في الإجراءات من حيث أنها تؤدي إلى تحقيق الردع العام الذي يتحقق عن طريق إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام [28]وذلك إذا سولت نفس أي أحد من أفراده القيام بذات السلوك .

ثالثاً : مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات الجنائية

إن السرعة في الإجراءات الجنائية من شأنها أن تقود إلى إشباع الرغبات المتأججة لدى المجني عليه في القصاص وأخذ حقه من الجاني، فالحكم السريع أكثر اشباعاً لهذه الرغبات ولو كان على غير هواه من حكم يطول انتظاره ولو كان على هواه.[25]

كما أن السرعة في الإجراءات الجنائية من شأنها أن تؤدي إلى سرعة حصول المجني عليه على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ارتكاب الجريمة، وهذا في التشريعات التي تسمح برفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وهذا ما هو عليه الحال في القانون الليبي والمصري، وما يؤكد اهمية العلاقة ما بين سرعة الإجراءات الجنائية وحماية حقوق المجني عليه، أن هناك البعض في التشريعات الجنائية استحدثت وسائل وبدائل يراع فيها إرادة المجني عليه وسرعة حصوله على حقه في تعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة كنظام الوساطة الجنائية ونظام الصلح الجنائي.[26]

المطلب الثاني

أسباب بطء الإجراءات الجنائية والوسائل الكفيلة بمعالجتها

تمهيد

لا شك أن حق السرعة في الإجراءات الجنائية هو من أهم الحقوق المقررة للمتهم، وهو لا يحقق مصلحة المتهم فقط بل أيضاً مصلحة المجني عليه والمجتمع، غير أن هناك أسباب تمنع هذا الحق وتسبب تراخي وتعطيل في سير الإجراءات الجنائية، ولضمان تحقيق سرعة في الإجراءات فإن هناك وسائل كفيلة بمعالجة الأسباب المؤدية إلى بطء في الإجراءات الجنائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الأسباب المؤدية الى عدم السرعة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : الوسائل الكفيلة بمعالجة البطء في الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول : الأسباب المؤدية الى عدم السرعة في الإجراءات الجنائية : تتعلق هذه الأسباب إما بالمتهم أو المجني عليه أو القائمين على التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة.

أولاً الأسباب الخاصة بالمتهم : تثبت صفة المتهم قبل الشخص بمجرد توجيه اتهام من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أو صدور بحقه أمر بالقبض عليه، وتظل هذه الصفة ملاصقة له طيلة فترة التحقيق والمحاكمة وتثبت له كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه الصفة.[27]

والمتهم قد يكون هو السبب الرئيسي في بطء الإجراءات الجنائية وتراخيها، وذلك أن كثرة الطلبات والدفوع المقدمة منه التي قد يترتب عليها تضييع للوقت والجهد وتأجيل متكرر، وهذا يتطلب من القضاة فرز هذه الطلبات ليتمكنوا من رفض المتوافر فيها المماطلة والتعطيل ، كما أن تغيب المتهم المتكرر يعتبر هو الآخر سبب من أسباب ربط الإجراءات وكذلك كثرة طلبات إطلاق سراحه بكفالة ومن دون كفالة، والذي قد يترتب عليه هروبه وعدم حضوره، وتطبيقاً قضى بعد وقوع مخالفة الحق للحق في محاكمة سريعة إذا كان سبب التأجيل هو هروب المتهم وتغيير هويته الشخصية ومحل إقامته ليتفادى إجراءات القبض عليه.[28]

أيضاً إدعاء المتهم بأنه مصاب بمرض عقلي أو نفسي يتطلب احالته إلى لجنة متخصصة للتأكد من ذلك [29] وأخراً حق الصمت الذي يعتبر حق من حقوق المتهم قد يكون سبباً في تأخير الإجراءات وتراخيها.

ثانياً أسباب متعلقة بالمجني عليه: قد يكون السبب في تأخير الإجراءات وبطئها راجعاً إلى كثرة طلبات الطعن المقدمة من المجني عليه في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق، أو لتأخير المجني عليه في إحضار الشهود، وذلك لجعل المتهم موقوف أطول مدة ممكنة أو يكون نتيجة لإصدار سلطة التحقيق قراراً بعرض المجني عليه على اللجنة الطبية، فيتأخر هذا الأخير بقصد المماطلة أو لجوء المتخاصمين للصلح خارج المحكمة وعدم المثول أمامها لتوثيق هذا الصلح [29]، أيضاً قد يكون نتيجة للطعن في نزاهة القضاة وحياديتهم لمبررات واهية.

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالقائمين على التحقيق والخبراء :حيث إن تأخر سلطة التحقيق في الانتقال إلى مكان الجريمة في الجرائم المتلبس بها، قد يسبب في تأخر حسم الدعوى، أو قد يكون عدم المتابعة الجدية من قبل سلطة التحقيق للشكاوى المسجلة في مراكز الشرطة مما يؤدي إلى تراكمها، التجاء سلطة التحقيق أو القضاة إلى التأجيل المتكرر في الاستجواب أو سماع أقوال المتهم، أيضاً كثرة اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء والذي يفترض أن يتم اللجوء إليهم فقط في المسائل الفنية البحتة، فضلاً عن بطء هذه الأجهزة في إنهاء الأعمال المسندة لهم من القضاء .[30]

وبالإضافة إلى ما سبق فإن البطء في تنفيذ أوامر القبض والتفتيش بحق المتهمين من سلطة التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى طول الإجراءات وتراخيها، فضلاً عن أنه قد يكون التأخير نتيجة لازدياد عدد القضايا مقارنة بعدد القضاة ومعاونيهم وهذا يثير من ناحية

أخرى مدى تحقيق العدالة فعلاً، [31] أيضاً قرارات النقل بحق القائمين على السلطة القضائية من شأنه أن يخل بمبدأ سرعة الإجراءات الجنائية. [32]

الفرع الثاني: الوسائل الكفيلة بمعالجة بطء الإجراءات الجنائية : هناك نوعان من الوسائل الكفيلة بالتصدي لظاهرة بطء الإجراءات وتراخيها وهذه الوسائل قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة.

أولاً: الوسائل المباشرة:

حق التقاضي مقرر لكل شخص وحق الدفاع هو الآخر مقرر لكل متهم، ولمحاكمة أي شخص لابد من اتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومراعاة أطراف الدعوى والتزامهم بالمواعيد المحددة في هذا الأخير، ولابد أن يكون القاضي متخصص وذو خبرة وقدرات للفصل في الدعوى.

أ- وأول وسيلة مباشرة للحد من بطء الإجراءات الجنائية تكون بزيادة قدرة النظام القضائي:

إذ إن ارتفاع عدد الدعاوى مع نقص عدد القضاة من شأنه أن يؤدي إلى تأخير في حسم الدعوى وإلحاق الضرر بحقوق وحريات المواطنين، [33] وتعتبر مصر من ضمن الدول التي لجأت إلى زيادة قدرة النظام الجنائي وتطوير الأداء القضائي فعدد القضاة كان في سنة **1952م** مع عدد أعضاء النيابة العامة (**1700**)، وفي سنة **1982م** أصبح عددهم (**3461**)، وفي سنة **1996م** أصبحوا (**5629**)، وفي سنة **1998م** أصبح هذا العدد (**6868**) قاضياً، [34] بالإضافة إلى ما سبق وجب تأهيل القاضي الجنائي وإعداده إعداداً يجعل منه أهلاً للنظر في القضايا الجنائية.

من حيث المبدأ في ليبيا لا يوجد تخصص للقضاة فنفس القاضي الجزئي ينظر في الجنح والمخالفات كمحكمة جنائية وينعقد في محكمة مدنية للنظر في المسائل المدنية، [35] وقد أخذ التشريع المصري بفكرة تخصيص القاضي بصورة جزئية، فطبقاً لقانون السلطة القضائية الأخير الصادر سنة **1965م** يطبق مبدأ تخصيص القضاة في المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وقضايا العمال وقضايا الضرائب، وأجاز أن تزداد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء، غير أن هذا النظام لم يوضع بعد موضع التنفيذ، ولا تزال المحاكم في النظام المصري مدنية وتجارية تتحد في أشخاص القضاة. [36]

ويتحقق تخصص القاضي الجنائي عن طريق الحاقه بمعهد جنائي لتدريب القضاة يتلقى فيها العلوم الجنائية والنفسية وغيرها من العلوم ذات العلاقة بالعمل في القضاء الجنائي، ويفضل أن يقتصر عمله على الفصل في المنازعات الجنائية وعدم نقله أو انتدابه للنظر في منازعات أخرى. [37]

ب- من ضمن الوسائل الفعالة لتسريع الإجراءات الجنائية إتباع سياسة الحد من العقاب:

بمعنى عدم الإفراط في الالتجاء لنظم العدالة الجنائية كوسيلة لحماية المصالح وتنظيم المجتمع والتخلي عن فكرة أن العقوبة لا يكرسها إلا حكم قضائي ويحصر تطبيقها في القضاء.[38]

وتبني حلول غير جنائية وتنظيمها وفق إجراءات أكثر فعالية من الإجراءات الجنائية من شأنه أن يحقق عدة أغراض منها تحقيق العدالة الجنائية في أسرع وقت ممكن، وهذا يعني أنه لا يستعان بالقانون الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا كان يمثل خطورة اجتماعية وتعجز الحلول الجنائية عن مواجهته. إذاً فسياسة الحد من العقاب هي التخلي عن تطبيق قانون العقوبات لصالح نظام قانوني آخر، [39] حيث أن اعتماد الوساطة أو الصلح على نحو يقود إلى عدم تطبيق العقاب أو تخفيفه أو إدخال الواقعة من إطار فروع قانونية أخرى كالقانون المدني أو الإداري.[40]

وهذا التحول من شأنه أن يخفف العبء عن الأجهزة الجنائية من نيابات عامة ودور القضاء في نظر الدعاوى المحالة إليها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يختلف عن سياسة الحد من التجريم الذي يتم من خلاله إلغاء التجريم عن فعل معين على نحو الاعتراف له بالمشروعية بحيث لا يكون تحت طائلة القانون، وهذا على عكس سياسة الحد من العقاب الذي يظل فيه الفعل غير مشروع غير أن الفاعل يخضع فيه لجزاء غير جنائي.[41]

وبناءً على ما سبق، فإن سياسة الحد من العقاب وسياسة الحد من التجريم تعتبر من الوسائل التي من شأنها أن تقود إلى التحول عن الجزاءات الجنائية لصالح تسويات إدارية أو مدنية أو رفع الصفة التجريمية عن الفعل، وهذا يؤدي إلى السرعة في الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء على كاهل الأجهزة المعنية بتحقيق العدالة الجنائية باعتبار أن هذا الحمل الثقيل من شأنه يفوق طاقاتهم ويعرقل حسن أداء مهامهم بفعالية وسرعة.[42]

وإذا أمعنا النظر في تشريعنا الليبي نجده يقيم العدالة الجنائية على أسس تقليدية وتشبثه بمفاهيم ومبادئ نفض عنها الزمن رداءه، والسمة الغالبة هي تدخله في كافة المجالات وكأن القانون الجنائي هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة كل اعتداء، وهذا الأسلوب بالنتيجة أدى إلى تضخم قانون العقوبات بالإضافة إلى زيادة العبء على الجهاز القضائي وفي ذلك تعطيل وتراخي لسير الإجراءات الجنائية.[43]

ج- من ضمن الوسائل المؤدية إلى تسريع الإجراءات الجنائية:

الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات، فإذا كان التحقيق له أهميته في بعض الجرائم إلا أنه يفترض ألا يتم الرجوع إليه في كل الأحوال رغبةً في تيسير الإجراءات الجنائية وسرعتها، ومن أجل ذلك نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق الابتدائي إلزامي فقط في الجنايات، أما الجنح والمخالفات فالأمر يرجع للنيابة العامة إذا أرادت الاستغناء عن التحقيق من عدمه في **المادة (63)** من قانون الإجراءات الجنائية المصري[44] المقابلة لقانون الإجراءات الليبي في **المادة (51)**، أيضاً

اعتماد الأمر بحفظ أوراق الدعوى حيث نص عليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (**61**) المقابلة للقانون الإجراءات الليبي المادة.[45]

د- من ضمن الوسائل المباشرة لسرعة الإجراءات الجنائية فرض غرامات على الجهات التي تتأخر في تقديم الأوراق والتقارير:

على أن تستوفى هذه الغرامات من الموظف الذي ثبت تسببه في التأخير، إلى جانب ما سبق يجب أن تفرض غرامات أيضاً على كل من تسول له نفسه رفع دعوى دون وجه حق لإيذاء الآخرين والإساءة إليهم.

ثانياً: الوسائل غير المباشرة:

تتمثل هذه الوسائل في تحديد مدة لاتخاذ الإجراء الجنائي، هذا ما نص عليه المشرع المصري في **المادة** (**233**) إجراءات جنائية المقابلة **للمادة** (**206**) من قانون الإجراءات الليبي بأن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح غير مواعيد المسافة وأجيز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقُبل أمام المحكمة.[46]

كذلك تتحقق السرعة عن طريق إعطاء سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة حفاظاً على أدلة الجريمة وضماناً لعدم إفلات المجرم من العقاب (**المواد 31، 34، 46**) إجراءات جنائية مصري المقابلة للمواد إجراءات ليبي (**26،24،21**).

أيضاً تحديد مدة الحبس الاحتياطي وذلك حماية للحريات الفردية ومساهمة في سرعة الإجراءات الجنائية، فقد حدد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي التي تختلف بحسب السلطة التي تأمر به، حيث عندما تتولى النيابة العامة التحقيق، فإن المشرع المصري أعطى لها بمقتضى **المادة** (**201**) إجراءات جنائية/1 سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة **4 أيام** تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً منها ومن اليوم التالي لتسليم المتهم إذا كان القبض قد أجرى من قبل مأمور الضبط القضائي.

وإذا رأت ضرورة لكي يظل المتهم محبوساً احتياطياً فإنه وجب عليها قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق لطلب مد الحبس الاحتياطي من قبل القاضي الجزئي المختص، ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها علي **45 يوماً** (**مادة 202 إجراءات جنائية**)، وإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي (**مدة الأربعة أيام**) والمدة التي تم فيها التمديد (**45 يوماً**) التي قرروها القاضي الجزئي ، ورأت النيابة ضرورة استمرار حبس المتهم احتياطياً فإنه يجب عليها قبل انقضاء المدة السابقة، عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وهذه

المحكمة تصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس الاحتياطي لمدد لا يزيد كل منها على **45 يوماً** كما لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم (**المادتان 203، 1/143 إجراءات جنائية**)، وإذا لم ينته التحقيق رغم حبس المتهم احتياطياً فيتعين وفقاً **للمادة 1/134** إجراءات جنائية عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لإنهاء التحقيق[47]. وكذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً ولمدة خمسة عشر يوماً، ويجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس لمدة لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً (**المادة 2/142 إجراءات جنائية مصري**) وإذا لم ينتهي التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء المدة سالفة الإشارة، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على **45 يوماً** (**م 1/134 إجراءات جنائية مصري**).

و يتعين على قاضي التحقيق عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بانتهاء التحقيق (**مادة 2/143 إجراءات جنائية مصري**).[48]

وبصفة عامة فإن المشرع المصري قد وضع حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي، وفقاً **للمادة (3/143 إجراءات جنائية مصرية)**، على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر إلا بعد انقضائها على أمر المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على **45 يوماً** قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.[49]

وتنص **المادة 2/142** من قانون الإجراءات الجنائية المصري وفي مواد الجنح يجب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا تتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بأكثر من سنة.[50]

وبالنسبة للتشريع الليبي ، فإنه ينص وفقاً **للمادة 175** إجراءات جنائية، على أنه الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذاً إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وتنص **المادة 2/176** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم **3 لسنة 1371 و.ر**، للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع أيام الحبس الاحتياطي على ثلاثين يوماً، وإذا ما رأى وجوب مد الحبس لأكثر من ذلك يعرض الأمر على المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتمديد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على **30 يوماً** ولا تتجاوز في مجموعها **90 يوماً** (**المادة 2/122 إجراءات جنائية والمعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و.ر**).

وعند إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فإنه تفصل الغرفة في أمر الإحالة الصادر عنها إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فيما يتعلق باستمرار حبس المتهم احتياطياً من عدمه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفُرج عنه. كما أنها الجهة التي تختص بالحبس الاحتياطي في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد، وأيضاً عند الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (**المادة 131 إجراءات جنائية**).[51]

وتملك الغرفة ما يملكه قاضي التحقيق فيما يتعلق بالأمر بالحبس الاحتياطي ومدته وتمديده (**158المادة إجراءات جنائية ليبي**)، وللقاضي الجزئي سلطة مد الحبس الاحتياطي بناءً على طلب النيابة العامة بعد سماع أقوالها وأقوال المتهم لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على **30 يوماً** (**المادة 176 إجراءات جنائية**)، وفي حالة ما يأمر القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم، فإنه يحق للنيابة العامة استئناف هذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وفي حالة انقضت مدة الحبس الاحتياطي المخولة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي الجزئي ولم ينته التحقيق، فإنه يتعين على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة والمتهم أو بمد الحبس مدة أمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز تسعين يوماً.[52]

وإذا كانت ظروف التحقيق تستوجب مد الحبس زيادة عن الحد المذكور أعلاه فإنه يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيأة ذلك (**المادة177 إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و.ر**).

ومن خلال هذه الفقرة نجد أن صياغة هذه المادة كانت فضفاضة ومرنة، تسمح بتكرار طلب التمديد كلما كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك،[53] بالإضافة إلى ما سبق فإن من الوسائل غير المباشرة لسرعة الإجراءات الجنائية أن تقضي المحكمة الجنائية بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت احتمال أن يترتب على الفصل في الدعوى معاً تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.

وهذا ما نصت عليه **المادة 309** إجراءات جنائية مصري، كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وكذلك فى الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقاً **للمادة 276** من هذا القانون، ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بلا مصروفات.[54]

وقد نص المشرع الليبي على ذلك أيضاً في المادة (**224 إجراءات جنائية ليبي**) في فقرتها الأخيرة، أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.[55]

وأخيراً من الوسائل غير المباشرة لسرعة الإجراءات الجنائية الخروج على قواعد الاختصاص عند ارتباط الجرائم وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية والتيسير على القضاة والخصوم ولتفادي التضارب بين الأحكام فإن في حال ارتكاب أكثر من جريمة يترتب عنها اختصاص أكثر من محكمة بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجرائم التي لا تدخل أصلاً في اختصاصها.

وهذا ما نصت عليه **المادة 214** فقرة أخيرة إجراءات جنائية مصري (**المقابلة للمادة 156–157 إجراءات جنائية مصري**)، إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تُحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى لجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن المتفق عليه أنه عند توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإن إحالة الجرائم المتعددة إلى محكمة واحدة وجوبياً، أما في الارتباط البسيط فإن ضم الدعاوى وإحالتها إلى محكمة واحدة يكون جوازياً.[56]

أيضاً من الوسائل غير المباشرة اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل الأولية أو المسائل العارضة وذلك حتى تستطيع أن تفصل في الدعوى الجنائية مثل التحقق من وقوع الجريمة المبلغ عنها من عدمه في دعوى البلاغ الكاذب وهذا ما نصت عليه المادة (**221 إجراءات جنائية مصري**) على اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في جميع المسائل الأولية، تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقاعدة اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل الأولية وجوبية. حيث لا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى في مسألة أولية وإن فعلت ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون.[57]

وفي تشريعنا الليبي وضماناً لسرعة الإجراءات الجنائية ووفقاً **للمادة 194** إجراءات جنائية، تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون غير ذلك.

وإذا كانت الدعوى الجنائية معتمدة على دعوى جنائية أخرى فإنه ووفقاً **للمادة 195** يجب وقف الدعوى الجنائية الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، ووفقاً **للمادة 196** إذا كانت الدعوى متوقفة عن الفصل في إحدى مسائل الأحوال الشخصية، فإنه ضماناً للتخصص وتحقيقاً للسرعة في الإجراءات الجنائية فإنه نص المشرع على أنه (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية المستعجلة) ووفقاً **للمادة 197** (إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات

الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها. كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً، إذا رأت أن هناك أسباب مقبولة تبرر ذلك).

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة، وذلك لما يترتب عليه من فوائد تصب في مصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع.

النتائج

1. أن حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية كان ولا يزال محل اهتمام القانون الدولي والقوانين الوطنية، حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية.
2. إن حق السرعة يشكل ضمانة للمتهم وهو يختلف تماماً عن المحاكمة المتسرعة التي لا تحترم فيها حقوق المتهم الأساسية والمتمثلة في حقه في إعداد دفاعه.
3. أن هناك العديد من الوسائل التشريعية المباشرة وغير المباشرة، التي تعمل على تحقيق السرعة في الإجراءات الجنائية والوسائل المباشرة، والمتمثلة في زيادة قدرة النظام القضائي واتباع سياسة الحد من العقاب وسياسة الحد من التجريم والاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم، وتقرير غرامات على كل جهة متأخره في تقديم الأوراق والتقارير المطلوبة واعتماد الأمر بحفظ الأوراق، أما الوسائل غير المباشرة فتتمثل في تحديد المدد الزمنية لبعض من الإجراءات، وعدم النظر في الدعوى المدنية التابعة إذا يترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، كذلك فيما يتعلق بمسائل الاختصاص إذ جعل الاختصاص للمحكمة الجنائية الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية.
4. إن السرعة في الإجراءات الجنائية تحقق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص وإرضاء الشعور بالعدالة.

التوصيات

1. العمل على سن القوانين التي تتضمن الحد الأقصى لكل مرحلة من المراحل الجنائية مع مراعاة المدة الزمنية لكل إجراء بحسب الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.
2. توفير عدد كاف من القضاة من خلال التوسع في القبول في المعهد القضائي والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال القضاء وتحديداً ما يؤمن في السرعة في حسم الدعاوى.
3. تفعيل دور القضاء بشأن الإشراف ومتابعة ومراقبة أعمال السلطة المختصة بالتحقيق للحد من حالات التأخير غير المبرر.

4. نأمل من مشرعنا، ان يتبنى الاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بالحد من العقاب، وندعوه إلى عدم الإسراع في التجريم والعقاب وتحميل جهات العدالة أكثر مما ينبغي، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة سير العدالة.

* * * * * * * * * * * * * * *

الهوامش والمراجع

- **شريف سيد كامل**، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دراسة النهضة العربية القاهرة، **2004م**، ص 17 في نفس المعنى د.غنام، حق المتهم في المحاكمة سريعة دون رقم الطبعة، **دار النهضة العربية القاهرة، 1993م**، ص5 أيضا أنظر د **غلا مُحَمَّد**، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة **مقال منشور عبر الموقع** **www.asjp.cerist.dz** تاريخ الزيارة **2021/1/1م**.
- **د.أحمد فتحي سرور**، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، **دار النهضة العربية "القاهرة "1995م**، ص 345، نفس المعنى أنظر **د.عمر فخري عبد الرازق الحدش**، حق المتهم في محاكمة عادلة،الطبعة الأولى **دار الثقافة والتوزيع، 2005م**، ص 132.
- **مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المختار الصحاح** ، ، ط الأولى، **دار الرسالة الكويت، 1983م**، باب السين، ص 203.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 1 – 2 هناك فرق بين المحاكمة السريعة حيث أن الإجراء المتسرع يجري المخالفة بضمانات الدفاع وهذا يعني إذلال بحقوق الإنسان أحمد غنام المرجع السابق، ص 6.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 1 – 2 هناك فرق بين المحاكمة السريعة حيث أن الإجراء المتسرع يجري المخالفة بضمانات الدفاع وهذا يعني إذلال بحقوق الإنسان أحمد غنام المرجع السابق، ص 6.
- **غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 6.
- **غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 7.
- **غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 7.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 20.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 23.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**، رقم 187 ص 493 وما يليها.

- **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 26.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**، رقم 187 ص 493 وما يليها.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 26.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**، رقم 187 ص 493.
- **د.مأمون مُحَمَّد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول الطبعة الثانية **منشورات المكتبة الجامعية ليبيا الزاوية، 2000م**، ص 556.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**، رقم 187 ص 493.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**، رقم 187 ص 493.
- لقد اعطي **د رمسيس بهنام** إلى المتهم تعريفين أحدهما واسع يشمل أي شخص يوجد في أي حالة من الحالات الآتية:
  - من صدر أمر القبض عليه من النيابة العمومية ومن قبض عليه ليكون تحت تصرفه.
  - من تنسب إليه الجريمة في عمل من الاعمال الاجرائية الجنائية كمحضر بوليس أو محضر نيابة.
  - المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة.

والثاني ضيق وهو كل شخص تقييم النيابة العامة ضده دعوى جنائية أنظر **د رمسيس بهنام** الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا منشاة المعارف **1984م**، ص 175.

- **د. أحمد حامد البدري**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة "، دون رقم الطبعة، **دار النهضة العربية القاهرة، 2002م**، ص 430.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 26.
- **د.غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 14 وما يليها، أنظر في نفس المعني، **عمر سالم** نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، **دار النهضة العربية القاهرة، 1997م**، ص 52.
- **د.غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 7.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق ، ص 52.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق ص 57.
- **د.غلام مُحَمَّد**، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، **مقال منشور عبر الموقع www.asjp.cerist.dz** تاريخ الزيارة **2021/1/5م**، انظر كذلك **د.عمر فخري عبد الرزاق** الحديثي المرجع السابق ص 13.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق ص 62 وما يليها **عمر سالم** المرجع السابق ص 71.

- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق ص 71.
- انظر في اكتساب الشخص لصفة المتهم وزو الحقوق المتعلقة به والواجبات الملقاة على عاتقه.
- **د.مُحَمَّد محمود الشركسي**، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الليبي المقارن دون رقم الطبعة **دار الفتح للطباعة والنشر 2020م**، ص 75.
- **د.غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 69.
- **د.غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 73.
- **د. غلا مُحَمَّد**، مرجع سابق، ص 789.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 12، في ذات المعنى **د عمر سالم**، مرجع سابق، ص 30، انظر في ذات المعنى **د.شعبان ابوعجيلة**، القضاء الجنائي يبين التخصص، الطبعة الأولى **منشورات جامعة قاريونس، 1991م**، ص 38.
- **د،غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق، ص 76 وما يليها.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 12.
- **د.مُحَمَّد محمود الشركسي**، المرجع السابق، ص 438.
- **د.مُحَمَّد محمود الشركسي**، المرجع السابق، ص 443.
- **د.أمين مصطفى مُحَمَّد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية دون رقم الطبعة **دار الجامعة للنشر، 1996م**، ص 9.
- **د.سالم مُحَمَّد الأوجلي**، إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب، **مجلة إدارة القضايا** العدد الثاني السنة الأولى، **2002م** ص 19.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 31.
- **د. سالم مُحَمَّد الأوجلي**، المرجع السابق، ص 23.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 135.
- حيث اتجه البعض من أن هذه النصوص تتعلق بضمان حق المتهم في إعداد دفاعه وليس بالحق في سرعة المحكمة انظر في ذلك **د.غنام مُحَمَّد غنام**، المرجع السابق ص 10.
- **د.مأمون مُحَمَّد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول **دار النهضة العربية القاهرة 2000م** ص 704.
- **د .شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 227 وما يليها.
- **د.مأمون مُحَمَّد سلامة**، المرجع السابق، ص 704.

- **د.موسى مسعود ارحومة**، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائي، الليبية الطبعة الأولى **منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية بنغازي 2019م، 2020م** ص 398 وما يليها، في نفس المعنى انظر **مُحَمَّد محمود الشركسي**، المرجع السابق، ص 340 وما يليها.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 234.
- **د. موسى مسعود ارحومة**، المرجع السابق، ص 206، انظر أيضا طعن جنائي مجلة المحكمة العليا سنة 14 العدد 2 يناير **1978م** رقم 2 ص 266.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 237 وما يليها.
- **د.فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية **دار النهضة العربية، 1990م** رقم 412 ص 447 448.

* * * * * * * * * * * * * * * *

الفن والدين في العصورالوسطى .

د. فيصل بشير محمد الخراز - قسم الفلسفة - كلية الآداب – جامعة مصراته

الملخص

شهدت العصور الوسطى حالة من الرتابة والركود والتخلف في كافة مناحي الحياة، خاصة الفكرية منها، حتى إنها سميت بالعصور المظلمة، وهذا دون شك ألقى بظلاله على كافة الجوانب الفنية والجمالية في زمن ساوت فيه المعتقدات الدينية والروحية تحت سطوة رجال الدين الذين فرضوا تشددهم ومنعهم لكافة مظاهر التحضر التي من شأنها تنوير العقول ونشر العلم و الثقافة الجمالية التي قد تهدد وتضعف سيطرتهم ونفوذهم على العباد.

وبالرغم من ذلك، فقد حدث نمو وتطور نتيجة الاحتكاك بالحضارات والشعوب المجاورة، كان من أهم مظاهرها التنوع الثقافي والجمالي انعكست على الفنون الجميلة بكافة أشكالها وبنسب متفاوتة، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة من خلال عرض أهم المظاهر الجمالية لذوى الحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية كنموذج مدى تأثر كل منهما بالفنون بمختلف أشكالها.

كلمات مفتاحية :– العصور المظلمة، المعتقدات الدينية، الأعمال الفنية، الفن والدين.

ABSTRACT

The Middle Ages witnessed a state of monotony, stagnation and backwardness in all aspects of life, especially intellectual ones, to the extent that it was called the Dark Ages. Urbanization that would enlighten minds , and spread of science and aesthetic culture that may threaten and weaken their control and influence over people.

Despite this, growth and development occurred as a result of friction with neighboring civilizations and peoples, one of the most important manifestations of which was the cultural and aesthetic diversity that was reflected in the fine arts in all its forms and in varying proportions.

Keywords :- Dark Ages, Religious Beliefs, Artworks, Art and Religion.

المقدمة

تعتبر فنون العصور الوسطى متميزة وهامة أنها كانت تعبيراً روحياً ومرآة عاكسة للفكر السائد آنذاك يظهر من خلال تأثير وسطوة الجانب الديني والعقائدي على كافة مظاهر الحياة الحضارية وخاصة الفنية الجمالية منها، ولن نبالغ إذا ما قلنا كل ما

اشتمل عليه الفن من رمزية وجمال ومثالية كان لا يخرج عن تعاليم الدين بل تجده يهدف إلى خدمته وتحقيق أهدافه في زمن اتسم بسمو الوازع الديني والروحي على غيرها من قيم الحياة.

ومع ذلك لم يحظَ الفن بالقبول والرضا التام من قبل رجال الدين، فقد واجه معارضة في العديد من أشكاله ومظاهره، تدرجت من النبذ والمنع، والتحريم الجزئي وحتى القطعي مثل فنون الفن والموسيقى والرسم والنحت، فيما ازدهرت فنون العمارة والزخرفة والخطابة والشعر وما إلى ذلك.

ولكن كما هو معروف، فما بعد الشدة إلا الفرج، فقد ساهمت عدة عوامل ومتغيرات إلى تطور ونمو الوعي الجمالي واتساع الثقافة العامة والفنية وحتى شمل كافة أشكال الفنون الجميلة، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل من خلا لأهم حضارات العصور الوسطى وهما الحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية.

أهمية البحث

تقوم هذه الدراسة على عرض أهم المظاهر الفنية والجمالية إبان العصور الوسطى، في زمن كان يتسم بالركود والتخلف فيما عرف بالعصور المظلمة التي تسودها الأفكار الروحية والمعتقدات الخرافية التي كان يروجها رجال الدين لإحكام سيطرتهم وبث نفوذهم على الرعية، وكانت عائقاً لأية مظاهر للتطور، وأية ثقافات قد تنير العقول وتنشر الوعي، وخاصة الجوانب الجمالية والأعمال الفنية التي تتعرض مع المعتقدات الدينية، مما جعلهم ينبذونها ويمنعون تداولها بل وتحريمها في مواضع عدة.

ومن هنا تأتي أهمية البحث في التعرض للعلاقة الجدلية التي لازمت الفن والدين وتداولها الفقهاء والفلاسفة وعلى مر العصور ولازالت محل خلافات ودون شك لازالت جديرة بالاهتمام والدراسة.

إشكالية البحث

واجه الفن عبر العصور قبل (**أفلاطون platon – 347 ق.م**) وما بعده (**أرسطو Aristotl– 322 ق.م**) (**وتوما الأكويني T-Aquinas– 1274م**) و(**كانط Kant – 1804م**) وآخرين كثر، واجه مشكلة عدم الثبات في نسق واحد، مع تعدد الأفكار والقيم من يربط الفن بالأخلاق والدين، وتأرجح في الرؤى ما بين الفلاسفة ورجال الدين خاصة في العصور الوسطى التي اتسمت بالتخلف والتشرد الديني، وأطلق عليها عصور الظلام.

ومن هنا تأتي إشكالية البحث وتناول هذا الخلاف خلال هذه الحقبة المظلمة في تاريخ أهم الحضارات الدينية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى عرض أفكار الباحث وفقاً لحصيلة من دراسات سابقة من خلال رؤيته الخاصة وفلسفته التي يحاول التفرد بها، ولعل أهم ما جاء فيها كما يلي:

- عرض المظاهر الجمالية والفنية في حقبة العصور الوسطى التي وصفت بعصور الظلام.
- أهمية الفنون ودورها في نمو وتطور الحضارات.

- استعراض الجانب الإيجابي للفنون وتأثيرها وآثارها على مظاهر الحياة الثقافية وتطورها الحضاري.
- طرح العلاقة الجدلية القائمة ما بين الفن والدين، وعرض الآراء المتعارضة التي تحتل بعض المذاهب الدينية والفلسفية.
- إجراء مقارنة ما بين الحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية في مجالات الفنون، واستعراض الانعكاسات الجمالية حسب عقائد كل منهما.

الدراسات السابقة

غالباً لا يميل البحاث إلى الخوض في هكذا دراسات جدلية التي تتطرق إلى الجوانب الفنية وعلاقتها بالآراء الدينية، وذلك تجنباً للوقوع في النقد والاحتجاج من البعض من أصحاب الآراء المتشددة التي لا تقبل أية اجتهادات أو منشورات تخالف ما عرفوه من فتاوى ومذاهب يعتنقونها.

لذلك فإن هذه الدراسة المستجدة قد تكون مثاراً للجدل أنها تخوض هذا اليم.

منهج البحث

يرتبط منهج البحث بموضوع الدراسة، فقد اتبعت المنهج التحليلي المقارن في محاولة لعرض فلسفي تاريخي من شأنه تغطية كافة الجوانب المرجوة وتحقيق الغاية المنشودة لموضوع البحث.

تمهيد

بنهاية المرحلة اليونانية التي تميزت بالتطور والازدهار في مختلف الميادين خاصة الثقافية والفنية، فقد شهدت المرحلة اللاحقة لها حالة من الرتابة والجمود أدت إلى تأخر وركود في المظاهر الفكرية والحضارية كافة وهذا ما دعا اكثيراً من المؤرخين إلى إطلاق وصف العصور المظلمة عن تلك الحقبة التاريخية الوسيطة، وإن كان هذا الوصف لا يتسم بالدقة عن تلك الفترة من القرن الرابع وحتى عصر النهضة، ذلك أن هذه الفترة شهدت نشاط وحركة واسعة في ميادين الفكر والعلم والأنشطة الثقافية والفنية وتحديداً عن العرب خلال الفترة الأولى من العصور الوسطى التي تبدأ من القرن الخامس وحتى القرن الحادي عشر[1].

وانعكس هذا الازدهار الفكري على ظهور وتطور الوعي الجمالي الذي اتسمت به الحضارتين المسيحية والإسلامية، رغم ما صاحب ذلك من نزعات متشددة، وتحفظ نحو الدين، ومع ذلك قد ظهرت الروح الفنية العالية في شتى الميادين الفنية فقد خلف المسيحيون والمسلمون ما يدلل على قوة مشاعرهم وحسهم الجمالي واهتمامهم البالغ بذلك من تلك الآثار والتحف والرسومات الدينية والكثير من مظاهر الإبداع في العمارة والأدب على السواء[2].

---

[1] **فتحي إبراهيم**: معجم المصطلحات الأدبية، **المؤسسة العربية للناشرين المتحدين**، تونس، ط1، **1986م**، ص238.

[2] **راوية عبدالمنعم عباس**: فلسفة الفن وتاريخ الوعي الجمالي، **دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م**، ص90.

في حين أن وضعية العقل الغربي استمرت على حالها من الركود حتى مطلع القرن السابع عشر وهو ما عرف بعصر النهضة حيث انطلق الفكر الأوروبي وخرج من قمقمه في إطار النهضة العامة منذ أواسط القرن الخامس عشر وذلك بعد الاحتكاك والتأثر بالحضارات العربية الإسلامية إبان ازدهارها وتقدمها حيث استفاد الغرب وأخذوا من مناهلها ونقلوا إلى حضاراتهم حسب ما هو معروف وما شهد به المؤرخون من مختلف أنواع العلوم والثقافة، كما استفادوا من هجرات العلماء إليهم وخاصة علماء ومفكري بيزنطة بعد سقوطها[3].

وأيضاً الفتوحات الإسلامية لبلاد الأندلس التي لازالت آثارها حتى اليوم شاهداً على روائع الفن والتراث الإسلامي وبالتالي فإن الركود الذي اتسمت به العصور الوسطى كان خلال المرحلة الرومانية الذي انعكست آثاره السلبية على الجانب الفني والجمالي حيث ظهر الفن الأرستقراطي الذي يمجد القادة وانتصاراتهم ويمثل مظاهر القوة والعظمة، وكان أيضاً موجهاً للمتعة الخاصة للطبقات العليا ومعبراً عن المجون والإباحية وبالتالي كان الفن عندهم بعيداً عن الدين وغير خاضع لأية قيود أخلاقية، وهذا ما جعله فناً سافراً يفتقد إلى التناسق وحب الجمال والكمال وينقصه الإبداع الذي كان السمة البارزة في الفن اليوناني الذي أحرز تقدماً ملحوظاً في ميادين العلم والفلسفة وبالتالي هذا ما جعل الفن الروماني متأخراً عن ركب الفن اليوناني[4].

وقد شمل هذا التأخر والركود كل مظاهر الثقافة والفن أيضاً، وظلت الحركة الفنية في إطار ما خلفه (**أفلاطون وأرسطو**) وما قدمه أفلوطين (**Plotinus – 270م**) الذي أنشأ الإفلاطونية الجديدة في الإسكندرية وظلت رؤيته مرجعية يتناقلها الفلاسفة والمفكرين من بعده حيث يرى بأن الواحد المطلق هو خير مطلق ولأنه كذلك فهو جميل، وهذا على غررا ما قال به **أفلاطون** من خلال فكرته عن الواحد المطلق في عالم المثل الأفلاطوني.

الفن والديانة المسيحية

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين الفلسفة المسيحية والفن المسيحي وكذلك الديانة المسيحية، ومن المعروف أن الفلسفة المسيحية قامت لكي تكمل الإيمان عن طريق العقل أو تكمل العقل عن طريق الإيمان فهي تحاول إلى جانب إيمانها بالمعتقدات أن تعبر تعبيرًا حقيقيًا عن هذه المعتقدات ولذلك سيطر الشعور بالجلال على الفن المسيحي ويظهر ذلك في عمليات المبالغة كأن يلجأ الفنان إلى تضخيم أجزاء معينة من موضوعاته الفنية بقصد إبراز صفة العظمة والجلال"[5].

وكما يقول (**إيتان سوريو– E.Souriau 1975م**) بأن الفلسفة المسيحية قد انعكست بعقيدتها على الفن والقيم الجمالية، فالحقيقة أن مسيحي العصور الوسطى لم يكونوا عند تشييد كاتدرائياتهم أكثر اهتمامًا من أناس ما قبل التاريخ اهتمامًا

---

(3) **حسين علي**: فلسفة الفن رؤية جديدة، **الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع**، القاهرة، ط1، **2005م**، ص149.

(4) **محمد علي أبو ريان**: فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، **دار المعرفة الجامعية**، الإسكندرية، ط8، **1992م**، ص224.

(5) **عبد الرحمن بدوي**: فلسفة العصور الوسطى، **مكتبة الأنجلو المصرية**، القاهرة، ط2، **1969م**، ص5 – 6.

بالفن من أجل الفن، إنما كان اهتمامهم، أن يعطوا لهذا المناخ العام من المشاعر والأحاسيس الجياشة التي يثيرها داخلهم ذلك الجهد الخلاق للتعبير الأجمل قدر المستطاع"[6].

وقد رأى (**هربرت ريد H.Read–1968م**) أن الفن المسيحي قد وقع بين مذهبين وهما السوري والروماني.

فالمسيحية الرومانية قد واصلت في البداية التزام التقليد السامي وقد تجنبت أي تمثيل للأشخاص القديسين في القرن الثاني، وقد عبر كليمانت الإسكندراني عن رأيه الكامل عندما قال: كان محظورًا تمامًا علينا ممارسة الفن المضلل إذ يقول النبي "لا يجب صنع شبيه لأي شيء موجود في السماء أو على الأرض"[7].

ولذلك اتجهت الفنون في القرنين الأولين إلى استعمال الفن الرمزي فاستعمل الفنان التصويرات الزيتية مثل تلك التي تختص باليمامة والسمكة والمرساة والقيثارة وصياد السمك والراعي، وبهذا ظهرت الوحدة الفنية في أشكال رمزية متعددة، وعن طريقه استطاعت المسيحية التعبير عن أفكارها ومعتقداتها عبر الفنون الرمزية لتحدث نوعًا من المشاركة الانفعالية بين معتنقي المسيحية"[8].

ولكن الكنيسة الرومانية قد غيرت تدريجيًا سياستها، وحوالي القرن الخامس سمح برسم عيسى الناصري وبالطبع سمح أيضًا برسم تلاميذه الرسل والقدسيين، وإن كان بعض الطوائف مثل النسطوريين بالأخص ظلوا غير مقتنعين"[9].

الجدل حول فن التماثيل الدينية

يرى " هربرت ريد " أن الجدل الذي قام حول التماثيل الدينية لم يكن قضية لاهوتية مجردة، رغم أن البيئة التي عايشها الإمبراطور " ليو" والتي استهلها بالإصلاح كانت تتخللها أفكار مناهضة للتماثيل الدينية، فجميع المعتقدات المتوارثة للأباطرة المسيحية، تتضمن ذلك، في اللاهوت، فكانت الصلة وثيقة بين الكنيسة والدولة إلى درجة كان الإمبراطور بواسطة منصبه يغير الكنسية الرسمية، وبالتالي كانت هناك من وجهة نظر "هربرت ريد" أسبابًا سياسية واجتماعية للجدال حول التماثيل الدينية، فكان الإمبراطور " ليو" يستخدم وجهة النظر الدينية لدعم مخططه السياسي من حيث تطهير ورفع المستوى الوضيع للمجتمع"[10].

ويعلن أيضاً أن بعض اللاهوتيين الرافضين للتماثيل الدينية استندوا في موقفهم على أن مثل هذه الفنون التمثيلية قد تؤدي إلى الوثنية التي تحاربها المسيحية حيث يعتبر الرافضون للتماثيل الدينية، الصور كرسم لروح الإنسان من العبودية المتغطرسة

---

(6) **إتيان سوريو**: الجمالية عبر العصور، **ترجمة ميشال عاصي، منشورات عويدات**، بيروت، ط2، **1982م**، ص118.

(7) **H. Read**: Art and Society, **Faber and Faber**, London 1936, p.58

(8) **Ibid**: pp. 57. 58.

(9) **هربرت ريد**: الفن والمجتمع، **ترجمة فارس متري، دار العلم للملايين**، بيروت، **1975م**، ص 88 ص 89.

(10) **نفسه**، ص 89 ص 90.

للإله إلى العبودية المنخفضة والمادية للمخلوق، إنهم يعتبرون الوثنية كموقف للعقل بحيث يقود المتدين ليستبدل الشيء المخلوق لأجل خالقه[11].

ولكن مع تطور العقلانية المسيحية قد تطور هذا الموقف الرافض للتماثيل الدينية فهذا هو القديس **(يوحنا 36م)** كما يقول "هربرت ريد" بأن الدفاع عن الصور كما جاء به القديس **(يوحنا الدمشقي749م)** هو دفاع محكم ومنطقي حيث اعتبر أن الصورة الفنية إن هي إلا رمز وسيط للتعليم، وأكد **(القديس يوحنا)** أيضًا على أن الصورة المقدسة مثل شخص الصليب واهب الحياة، ويجب فرض هذه الفنون في الكنائس والأماكن المقدسة حينئذ تعبر الكنائس عن الإيمان الصادق"[12].

وبهذا يجب على الفنان المسيحي عند **"هربرت ريد"** رسم المسيح عليه السلام والسيدة العذراء وجميع القديسين الصالحين، لأنه كلما اعتاد الناس على رؤيتهم في صورة فنية كانوا أكثر استعدادًا لتذكر أسلافهم والحنين إليهم، ويجب على كل مسيحي تعظيم هذه الفنون وتقديسها حيث أن تكريم الصورة الفنية يتعداها إلى تكريم من تمثله هذه الصورة"[13].

ويقدر في النهاية فيلسوفنا أن التعارض لم يكن فقط بين النصرانية والفن ولكن كان أيضًا وخاصة في جنوب أوربا بين معتقدين في الفن الأول خاضع للدين والآخر حر والاتجاه الحر يمثل النهضة الأوروبية وهي النزعة الدنيوية لفن أصبح حيويًا جدًا لدرجة أنه لم يعد يخضع لمراقبة دينية تمامًا كما هو الأمر في الفلسفة، وهي مرحلة تشير إلى تحرر بطيء للعقل من مراقبة الدوغما فوق طبيعية، وكذلك الفن أصبح محررًا من المراقبة الأكليركية، فعالم الطبيعة برمته مفتوح للفنان وهناك بإمكانه أن يتحرك حرًا ويختار ويحمل ويرسم كل ما يريد"[14].

وفي النهاية يقف موقفًا وسطًا فهو لا يؤيد الحرية الكاملة والإباحة لأنها في النهاية ستكون ضد الفن وكذلك يعلن أنه لا يؤيد أيضًا الرقابة الدينية الصارمة على الفن فتراه يقول " غير أننا نستبعد قبول الافتراض الشائع والقائل بأن الفن هو خادم الدين والقول حتى بأنه متكل على الدين لأجل معيشته وإن كان الدين في مظاهره التاريخية قد اعترض الفن بصورة قاطعة"[15].

ويمكننا في نهاية هذا المبحث ملاحظة أنه حاول جاهدًا البحث عن استقلالية الفن من خلال دراسته لعلاقة الفن بالأنماط الثقافية والحضارية والدينية التي يعيش الفن في أجوائها وهذا ما اتضح لنا من دراسته للفن وعلاقته بالدين والأساطير السحر في المجتمع البدائي ثم في الأديان السماوية، وهذا ما اتضح في دراسته للديانة المسيحية، وكل ذلك سعيًا وراء إثبات استقلال القيم الجمالية في فلسفة الفن، وهو يؤكد على ضرورة وجود الموهبة الفنية لدى الأفراد ويحثنا على ضرورة تنميتها وتربيتها عن طريق التجربة الجمالية.

---

(11) **نفسه**، ص 90.

(12) **نفسه**، ص 91.

(13) **H. Read**: Art and Society , p.61

(14) **هربرت ريد**: الفن والمجتمع، ص 95 ص 96.

(15) **نفسه**، ص79.

وهذا ما جعله يهتم بالتربية وخاصة في نظم التعليم عن طريق الفن والقيم الجمالية وكذلك ظهرت عنده كل القيم في ثوب جمالي، وغرس الجمال في أرض الأخلاق فظهرت السعادة عنده كقيمة جمالية، وأريد للسياسة أيضًا أن ترتدي لباس الجمال فظهرت الحرية كقيمة جمالية، وانتهى إلى ضرورة أن يكون الفن طريقًا للتربية فالتربية الحقيقية لابد أن تكون عن طريق الفن والقيم الجمالية.

ومما لا شك فيه أن فلسفة التربية هي محاولة صريحة لفهم ماهية الفن وأسسه الجمالية، وتطبيق لأهم مبادئ علم النفس وفلسفة الجمال محاولاً إثبات أن الجمال له ضرورة في الطبيعة الإنسانية، فالفن عند "هربرت ريد" هو نشاطًا تلقائيًا يظهر في نزعات الأطفال، وهو عنصر رئيسي من مقومات الحضارة، واتخذ "هربرت ريد" الفن وسيلة للتربية، فالتربية الحقيقية في نظره لا تتم إلا عن طريق تنمية الحس والنشاط الفني، وبذلك تعتمد جماليات التربية على تربية الحواس الإنسانية تربية جمالية وذلك عن طريق ممارسة الفنون، وتسعى التربية عن طريق الفن عنده إلى تنمية الذوق الجمالي لدى الأفراد، وتنمية شخصياتهم، وتنمية قدراتهم على نقل تجاربهم الفنية إلى الآخرين، ولقد حاول بهذا الاستفادة من الفيلسوف العظيم صاحب نظرية الفن وسيلة للتربية وهو **(أفلاطون)** كما ارتبط الفن عنده بالخبرة الإنسانية فرأى أن الخبرة الحية لا يمكن أن تكون خبرة شاملة إذا اختفى منها العامل الجمالي، والخبرة الجمالية تشكيل أساس كل خبرة، والمقصود من التربية الجمالية ليست معالجة الفنون وحدها ولكن كل صنوف المعرفة وحتى ما يقع تحت الحرف يخضع لإخضاع جوانبه الجمالية فترتفع بقيم الجمال التي تجعل من هذه التربية دعامة الحضارة المعاصر، ويعلن أن الفن متضمن على أعمق وجه في واقع عملية الإدراك والفكر وحركات الجسم، وهو ليس مبدأً متحكمًا يبلغ من تحكمه أن يستطاع تطبيقه على الحياة، باعتباره وسيلة آلية **(ميكانيكية)** متحكمة لا يمكن تجاهلها إلا مع تعريضنا للهلكة، ويعلن منذ البداية في هذه الإشكالية التي يعالجها وهي التربية عن طريق الفن، أنه يغير هذه الآلية تفقد الحضارة توازنها، ولا تلبث أن تتردى في مهاوي الفوضى الاجتماعية والروحية[16].

تأثير الفن على الحضارة المسيحية

إذا ما بحثنا في جذور الديانة المسيحية فإن تأثير ذلك المعتقد الأفلاطوني والعالم المثالي والمثل الأعلى نجده لازال عالقاً في الأذهان بل تأثر به وسار على خطاه كبار فلاسفة الفكر المسيحي والإسلامي أيضاً وتداوله الفلاسفة على مر تاريخ الفكر الفلسفي.

وقد ظهر تأثير ذلك لدى القديس **(أوغسطين430م)** في الفكر المسيحي حيث كانت تسيطر أفكار أفلوطين والأفلاطونية الجديدة على غالبية الفلسفة المسيحية[17]، وقد اهتم بفلسفة الجمال وله مؤلف يحمل اسم "الموسيقى" تناول فيه الفن

---

(16) انظر: **هربرت ريد**: التربية عن طريق الفن، **ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب**، القاهرة، **1966م**، ص 23، بتصرف.

(17) **عبدالكريم هلال خالد**: الاغتراب في الفن، **منشورات جامعة قاريونس**، بنغازي، ط1، **1988م**، ص31.

الروحي حيث يطلق على مذهبه عالم الجمال الميتافيزيقي، فالجمال هو أحد الصفات السامية التي تقربنا إلى الله، وتقرب الفن عنده من الروح والوجدان معبراً عن تأملات الفكر المسيحي وصفائه الروحي[18].

وأيضاً ظهر هذا المفهوم اللاهوتي للواقع والجمالية في الفن لدى مؤسس الفلسفة الكاثوليكية القديس "توما الأكويني" وكان يرى أن الجمال يتطابق مع الفائدة ولكنهما يختلفان في وسائل التعبير ويقول أن المصدر الحقيقي للجمالية المطلقة عنده هو "الخالق الأعظم" الذي تصدر عنه كل ألوان الخير والجمال والمعرفة[19].

ولاشك أن الانتقال من الفن الروماني حسب نزعته الوثنية إلى الفن المسيحي يثير إحساساً بالتناقض، ففي روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية عاش الفن المسيحي والفن الوثني قرابة الثلاثة قرون متلازمين، ولم يكن يتوقع أن هذه العقيدة المتواضعة التي ظهرت في أرض فلسطين ثم امتدت إلى روما وانتشرت في المجتمع الروماني أن تغير وتخلع المعتقدات الرسمية لهذا المجتمع الكبير[20]، وتعود بالفن مرة ثانية إلى سابق عهده وتربطه بالدين وتوجهه إلى القيم والنزعة الإنسانية السامية وتجعله يدعو إلى الفضيلة ويحرض على التضحية والموت من أجل الدين والأمل في الحياة الأخروية الخالدة ومن خلال تمجيد الله وإعلاء كلمة المسيح ونصرته، وقد عبر عن ذلك الفنانون فيما رسموه من لوحات رائعة خلدها التاريخ مثل صورة صلب المسيح والعشاء الأخير، والقربان والخطيئة والملائكة.

وقد أسهمت الحركة المسيحية في تطور الفن الروماني في بناء الكنائس وأصبح فناً مسيحياً خالصاً يعرف بالفن القوطي ويرمز إلى معانٍ دينية، وبذلك تطور الفن الروماني واصطبغ بالمسيحية وتخلى عن الأرستقراطية وأصبح شعبياً في متناول سائر طبقات المجتمع، ومع ذلك لم يصل إلى درجة الديمقراطية كما هو الحال في الفن اليوناني، ذلك لأنه كان خاضعاً للعقائد الدينية وخادماً لها بينما الفن اليوناني كان فناً حراً ولذاته[21].

كما أن المسيحية الرومانية التزمت في بدايتها بالتقاليد السامية وتجنبت تصوير المسيح والقديسين[22]، وأيضاً الأشخاص ولكن هذا الالتزام لم يصمد طويلاً فمع تطور المفاهيم الفكرية وتقدمها شيئاً فشيئاً تخلت عن تلك القيود وسمحت في البداية بالصور والرسومات الرمزية كصورة الجماعة والسمكة والصياد والراعي.

كما اقتبس الفنانون الذين استقدمهم الرومان من الشرق وبعد اعتناقهم للمسيحية من الفن الوثني صورة آلهة الحب المتوجه بالأزهار والطيور وأشجار العنب، وبالتدريج تراجعت الكنيسة الرومانية وتخلت عن تزمتها وغيرت سياساتها وأصبح رسم

---

(18) **راوية عبدالمنعم**: الفن والحضارة، **دار المعرفة الجامعية**، الإسكندرية، **1996م**، ص49.

(19) **سناء خضر**: مبادئ فلسفة الفن، **دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر**، الإسكندرية، ط1، **2004م**، ص268.

(20) **أبو صالح الألفي**: الموجز في تاريخ الفن، **دار نهضة مصر للطباعة والنشر**، الفجالة – القاهرة، ص133.

(21) **محمد علي أبو ريان**: فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، مرجع سابق، ص226.

(22) **هربرت ريد**: الفن والمجتمع، مرجع سابق، ص89.

الأشخاص مباحاً بل تعدى ذلك، حيث سمحت برسم المسيح والرسل والقديسين والملائكة وهذا منذ حوالي القرن الخامس الميلادي[23].

وهذا التشدد في مظاهر الفن قد لا يدعو إلى الريبة خاصةً في التصوير وأعمال النحت والتماثيل فقد لازم ذلك العديد من الأديان وواجه الرفض والكراهية مثل ما حدث مع الديانة اليهودية من قبل والإسلامية فيما بعد وظل هذا الأمر مشكلة الفن وجدلية لم تجد لها حلاً فاصلاً حتى تاريخنا المعاصر.

وبشكل عام يمكن أن نخلص إلى أن فكرة الفن والجمال اتخذت مسارات مختلفة بداية لارتباطها بالفلسفة المثالية اليونانية ثم إلى الصرامة العسكرية عند الرومان ومن ثم إلى المثالية البيزنطية الدينية في العصر الوسيط وهي حضارة غلب عليها الطابع اللاهوتي، وهذا ما جعل لحضارات العصر الوسيط أسلوب ديني خالص سيطر على كافة المظاهر الفنية، فأنكروا الجمال الحسي والمجسمات واعتبروا أن الجسم البشري مصدراً للخطيئة والشرور واتجهوا إلى جماليات القيم الإنسانية كالروح والعقل والعلم والمعرفة الإلهية وهي بذلك أقرب إلى سمات ومظاهر الفن الإسلامية[24].

الفن والحضارة الإسلامية

شهدت هذه المرحلة التي ازدهرت فيها الحضارة العربية والإسلامية تقدماً ملحوظاً فقد أعيد تقييم الفلسفة اليونانية ودراستها وترجمة أهم مصادرها وتطوير وعقلنة المفاهيم والمعتقدات الخيالية والتي كان يغلب عليها الطابع الأسطوري والخرافي.

وقد برز من بين أولئك العلماء والمفكرين المسلمين عددٌ كبير من الفلاسفة الذي ذاع صيتهم آنذاك وأسهموا في تطوير وإثراء تاريخ الفلسفة بشروحهم وإضافاتهم وكانت لهم آرائهم الخاصة في ميادين فلسفة الجمال أمثال (**الغزالي 505هـ**) و (**ابن رشد 595هـ**) الذي قام بتفسير فكر (**أرسطو**) وما قدمه من شروح ومقارنات اشتهر بها بين آراء أرسطو والشعر العربي[25].

كما أن (**للكندي256هـ**) و (**ابن سينا 427هـ**) و (**إخوان الصفا ق3 هـ**) كتابات مطولة في القواعد والنظريات الموسيقية.

ويعتبر كتاب (**339هـ**) الفارابي في الموسيقى أشهر ما كتب في العصور الوسطى في مجال النظريات الموسيقية ويضاهي أي كتاب ورد إلينا من المصادر اليونانية[26].

وهذا ما يرجح أن الفن الإسلامي الذي انتشر في الأقاليم العربية ما هو إلا إضافة وتطوير أو صبغة جديدة للفنون السابقة لظهور الإسلام في هذه المناطق، وقد أضفى عليه الإسلام واتسم بتعاليمه حتى وإن ظهرت بعض الاختلافات الشكلية الظاهرة فإن الجوهر والمحتوى متجانس ومتقارب[27].

---

(23) **أبو صالح الألفي**: الموجز في تاريخ الفن، مرجع سابق، ص134.

(24) **راوية عبدالمنعم**: الفن والحضارة، مرجع سابق، ص49.

(25) **عبدالكريم هلال خالد**: الاغتراب في الفن، مرجع سابق، ص31-33.

(26) **محمد عبدالواحد حجازي**: فلسفة الفنون في الإسلام، **دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر**، الإسكندرية، **1999م**، ص110.

فقد كان إقبال المسلمين إبان ازدهار حضاراتهم الإسلامية على الفنون بمختلف أشكالها وشغفوا بها وهذا ما عبرت عنه كتب السيرة والأدب والتاريخ من خلال سردها واهتمامها بالفنون من شعر وغناء ورقص.

وكان النظر إلى هذه الفنون من ناحية استثارتها للحواس فحسب، أي أن تقويم الجمال كان يستند إلى التناسب الظاهري المحكم في جميع مجالات الفنون التي تعارف عليها المسلمون.

وكان فن الشعر يحتل الصدارة من حيث الأهمية والإتقان وكانت الأحكام الجمالية تبحث عن المضمون وهذا ما يدل على تمكنهم ويؤكد نظرتهم الفنية الفائقة التي تتجاوز الإدراك الحسي وتتجه إلى جمال المضمون والمعنى[28]. وهذا ما عرف بمشكلة الشكل والمضمون التي أضحت من أهم المحاور التي تناولها الفلاسفة واختلفت آرائهم حولها في تقييم أهمية العمل الفني من حيث الشكل والمضمون، فقد رجح فريق منهم تلك الأهمية إلى الشكل دوناً عن المضمون في حين اتجه الفريق الثاني إلى العكس من ذلك واعتبروا أن أهمية العمل الفني إنما تكمن في مضمونه وما يحمله من معنى وليس شكله الخارجي، وخرج فريق ثالث قال بأهمية الاثنين معاً على السواء، ولعل الفيلسوف الألماني (**جورج فليهلم فريدريش هيجل Hegl George 1770–1831م**) كان من أبرز الدعاة إلي هذا النهج ومن أصحاب نظرية الشكل والمضمون في الاعمال الفنية ، ومع ذلك فقد أستمرت هذه المعضلة تتقدمها الآراء بين مؤيد ومعارض حتى تاريخنا المعاصر.

الفن مابين التحريم والإباحة

الفن وكما جرت به المقادير وتقلبته الفتاوي اعتاد حظه العاثر عند كل انطلاقة جديدة له ، أن واجه مع بدايات ظهور الإسلام نقد ومعارضة شديدة ذهبت إلى حد المنع والتحريم في أغلب مظاهره، وهذا رآه البعض سبباً في تعطيل الإحساس بالجمال عند المسلمين تجاه موضوعات الفنون في الكثير من الأقاليم الإسلامية.

وقد ظهر صراحةً هذا التحريم في صناعة الأشكال المجسمة كالتماثيل وأعمال النحت للكائنات الحية وفي بعض الأحيان الرسومات والصور البشرية بل طال هذا المنع والتحريم الكثير من صنوف الفنون المختلفة كالموسيقى والرقص والغناء[29].

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التحريم لم يمنع المسلمين قديماً من إظهار براعتهم في فن النحت وصناعة التماثيل والأعمدة المنقوشة بالرسومات، وبرع المسلمون في فن الزخارف التي كانت أكثر اعتمادها على الخط المنحني الذي يمثل معنى الحنان والانعطاف، كما أن الزخرفة الإسلامية تمثل في عمومها فكرة اللامتناهي، كما بلغت فنون النحت والتصوير ذروتها إبان الحضارة الإسلامية في الأندلس وقد جلبوا الصورة والتماثيل من البلاد الأخرى واقتبسوا من النقوش التي لاحظوها في الكنائس المسيحية في إسبانيا وصقلية[30].

---

(27) **حسين علي**: فلسفة الفن رؤية جديدة، مرجع سابق، ص167.

(28) **محمد علي أبو** ريان: فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، مرجع سابق، ص19.

(29) **المرجع نفسه**، ص20.

(30) **أحمد أمين**: ظهر الإسلام، **مكتبة النهضة المصرية**، ط1، **1962م**، ص32.

فقد ساهمت الفتوحات الإسلامية في تغلغل تلك الثقافات ومنحتهم فرصة المشاهدة والإعجاب بتلك البنيان والفنون العمرانية ونقلوا منها إلى مبانيهم وتحسينها وتطوير بناء المساجد وزخرفتها إذ برزت مظاهر النقل والاقتباس لدى المسلمين من العمائر المتميزة في بيزنطة ومصر والشام وفارس والهند[31].

ولعل هذا ما دعا بعض المشككين في الغرب الادعاء بأن الحضارة الإسلامية لم تأت بجديد وإنما اعتمدت على النقل والتقليد من الحضارات التي قبلها ولكن الوقائع أثبتت غير ذلك، فقد طور العرب المسلمون وأضافوا الكثير إلى تلك الحضارات التي دخلوا عليها وفي شتى المجالات وليس العمرانية أو الحضرية فحسب بل شملت النواحي الثقافية والعلمية كعلوم الفلك والرياضيات والطب وغيرها، ونقل وتتلمذ أبناء الغرب على يد العلماء المسلمين وهذا ما كان له الفضل في صحوة الغرب، وساهم في ظهور ما يسمى بعصر النهضة في أوروبا.

مظاهر اختلاف الفقهاء في تقييم الفنون

وعلى الرغم من التقدم والتطور الذي أحرزه المسلمين ومظاهر الازدهار الحضاري الذي صاحب ذلك خاصةً في المجالات الفنية وبعد الاحتكاك بتلك الحضارات الغربية المفتوحة حيث وجد الفن طريقه وانطلق بحرية تامة إلى أقصى درجاته في الانفتاح والإباحية، وقد أثر ذلك في كسر الجمود وتخطي حواجز المنع والتخفيف من لهجة التشدد والحدية ضد الفن ومع ذلك ظل المنع والتحريم القطعي ملازماً لبعض الفنون وجعله في موضع الاتهام ومثاراً للخلاف بين الفقهاء ورجال الدين حتى يومنا هذا. وقد يتفق كل الفرقاء على حرمة تلك الفنون الإباحية والسافرة كالتماثيل والصور الخلاعية أو تلك الأغاني الماجنة أو الموسيقى الصاخبة التي تثير الغرائز أو تلك الأشعار التي تمجد الوجهاء من علية القوم وهي بذلك أقرب إلى خصال النفاق من نظم الشعر.

ولكن ما يدعو إلى التساؤل والجدل هو خلاف هؤلاء الأئمة وعلماء المسلمين على ما يمكن أن يوصف بالفن الملتزم أو الفن الهادف الذي يقدم رسالة أو يخدم فكرة ما. أي ذلك الفن المحافظ البعيد عن الانحلال والخالي من المشاهد والأغراض الإباحية السافرة، فقد حرمت طائفة عريضة منهم كافة أعمال النحت والتماثيل وآخرون الصور والرسومات أو المجسمات البشرية وحتى الحيوانية منها، وإن كانت لا تظهر شيئاً من عوراتها أو تبين ما يخدش الحياء منها.

لقد شاعت فكرة تحريم وتصوير الكائنات الحية في كثير من الكتب والمؤلفات والخطب استناداً إلى بعض الأحاديث التي فسرت على أن تصوير الكائنات الحية محرم، ونذكر منها هذا الحديث: إن (**السيدة عائشة 58هـ – ﵂**) كانت تصنع في بيتها ستراً عليه تصاوير، فقال لها **رسول الله** – ﷺ – "أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي".

وبالتالي يمكن أن نفهم من ذلك أن كراهية الرسول – ﷺ– للتصاوير إنما ترجع إلى ما قد تثيره التصاوير من انشغال عن الفكر والعبادة[32]، أو الاهتمام والانشغال بهذا العالم الحسي الفاني الذي لا طائل من وراءه على نحو ما تقول الآية الكريمة ﴿**وَمَا**

---

(31) **محمد عبدالواحد حجازي**:، فلسفة الفنون في الإسلام، مرجع سابق، ص163.

(32) **أميرة حلمي مطر**: مقدمة في علم الجمال وفلسفة الفن، **دار المعارف، القاهرة، 1994م**، ص132.

﴿الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[33]الحديد 19، ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[34]**العنكبوت 64**. وقد وصف كثير من الفقهاء والفلاسفة أن الفن ما هو إلا نوع من اللهو واللعب، وهذا الوصف أو التعريف للفن جاء حتى من خارج الأوساط الإسلامية، إذ أن الشاعر والفيلسوف الألماني **"فريدريك شيلر" Fredrich Schiller (1805–1759)** عرف الجمال في الفن بأنه اللعب واللهو معتبراً أن الطبيعة البشرية إنما تتحقق على أكمل وجه في لحظات اللعب لا في لحظات العمل وهو تعبير عن الحرية والحرية هي اللعب وبالتالي فإن الفن هو اللعب الحر[35].

وبين هذا وذاك فقد استقر رأي كثير من المفسرين والعلماء على أن تحريم تصوير الكائنات الحية وصناعة التماثيل وأعمال النحت الذي أشيع مع بدايات ظهور الإسلام والتبشير بالدعوة، إنما يرجع إلى الخوف من انتكاسة المؤمنين الذين دخلوا الإسلام وعودتهم إلى الاعتقاد بالأوثان وعبادتها، وهذا ما دعى الأئمة إلى تحريمها ومحاربتها، وأيضاً منع تلك الأعمال الفنية التي تدعوا إلى تعظيم الأفراد وتخليدهم وفي ذلك شرك بالذات الإلهية[36].

أما تلك الأعمال الفنية الجمالية التي تصنع بقصد الزينة والمتعة البعيدة عن الإسراف والإسفاف وتكون في الحدود المعقولة والمعتدلة، فذلك ما اتفق عليه أغلب الفقهاء والعلماء كونها لا تخرج عن حدود الشرع، وتحافظ على القيود الاجتماعية والأخلاقية عملاً بنص الآيات الكريمة ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[37]**القصص 77**. وهذا ما يشير إلى حكمة التوازن والوسطية والإخلال بهما هو عين الفساد.

وقد ربط المعتزلة الأخلاق بالجمال والعقل وبالشرع معاً فما حسن في نظر العقل يكون حسناً في نظر الشرع فالعقل هو أساس القيمة الأخلاقية والجمالية.

وكان من أكثر المؤلفين تحليلاً لموضوع الجمال هو الإمام **(أبو حامد الغزالي)** الذي ربط سائر أنواع الجمال بالجمال الإلهي وهذا على غرار ما فسره **(أفلاطون)** من قبله ويرى **(الغزالي)** أن الجمالات الجزئية سواءً كانت عقلية أم حسية إنما تشارك في الجمال الإلهي وترتبط به لأنه أثر من آثاره[38].

---

(33) **سورة الحديد**، الآية (19).

(34) **سورة العنكبوت**، الآية (64).

(35) **مُحَمَّد عبدالحفيظ**: دراسات في علم الجمال، **دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر**، الإسكندرية، ط2، **2004م**، ص6.

(36) **حسين علي**: فلسفة الفن رؤية جديدة، مرجع سابق، ص169.

(37) **سورة القصص**، الآية (77).

(38) **عند مُحَمَّد علي أبو ريان**: فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، مرجع سابق، ص23.

وقد بين أن حب الجمال وتعلق القلب والوجود بكل ما هو جميل واللذة التي يتحصل عليها المرء عندما يتلقى المتعة تلك التي تصدر عن الجمال الإلهي والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال نظرة صوفية خالصة ويقول الغزالي في مؤلفه إحياء علوم الدين "واعلم أن كل جمال محبوب عند ذاك الجمال، والله تعالى جميل يحب الجمال".

وقد ميز بين الجمال الذي تدركه العين وذاك الجمال الذي يتصف بالجلال والعظمة أي جمال القيم الحميدة والصفات الحسنة والمكانة العالية والأخلاق الرفيعة والذي يدرك بحاسة القلب والوجدان[39].

وفي موضع آخر يؤكد أن الجمال يطلب لذاته وليس لمنفعة من وراءه ولتحقيق متعة ولذة جمالية لذاتها فهو يقول كل جمال محبوب عند مدرك الجمال وذلك لعين الجمال لأن إدراك الجمال فيه عين اللذة وهذه اللذة محبوبة لذاتها لا لغيرها[40]، وهذا اتجاه آخر في الفن أصبح محل خلاف وتشعبت فيه آراء الفلاسفة، هل الفن لتحقيق لذة أو منفعة أم تحقيق أغراض أخلاقية أو سياسية أم أنه فوق؟ ذلك ويكون لذاته أي أن الفن للفن كما نادى به الشاعر الروائي الفرنسي (**تيوفيل جويتيه Gautier – م1872**)[41]. وتبعه في ذلك الفيلسوف الايطالي (**بنديتو كروتشه Croce – 1952م**).

ولعل أكثر من عبر عن وجهة النظر الإسلامية السائدة هو (**ابن خلدون 808هـ**) الذي يرى في الاعتدال السمة السائدة بين العرب المسلمين وهذا راجع إلى طبيعتهم ويتوافق مع البيئة والمناخ الذي انعكس على الناس واثر في طباعهم وجعلهم أكثر اعتدالاً في كافة أنماطهم الخلقية والأخلاقية والاجتماعية وكذلك الدينية فهم شعوب مخصوصة بالاعتدال وهذا بدوره انعكس على الجوانب الفنية والإبداعية[42].

وهذا الاعتدال المتوازن قديم منذ الأزل، فهو يذكرنا بما قاله (**ديمقريطيس Democritus – 370ق.م**) إن الجمال هو المتوازن والمعتدل في مقابل الإفراط والتفريط وإخضاع الجمال للأخلاق[43].

ولازالت هذه الرؤية المعتدلة تلازم الأعمال الفنية الملتزمة بالاعتدال حتى عصرنا هذا، فكثير من الأئمة والخطباء يلجئون إلى ضرب الأمثال وذكر أبيات من الشعر في خطبهم ومواعظهم للتوضيح والاستدلال بها وأخذ العبر وتزكية وتحسين الأسلوب الخطابي كما عرف عن الإمام (**الشيخ مُحَمَّد متولي الشعراوي1998م**)، أنه كان ملهماً ويقرض الشعر في بدايات حياته وظل يحب الشعر والأمثال ويذكرها في جل أحاديثه ودروسه الدينية.

وأيضاً فإن الداعية الإسلامي (**د. سلمان بن فهد العودة**[*])، وفي إحدى أحاديثه الإذاعية المعروفة يقول بما يؤكد وجهة الاعتدال في الفن ويرى أنه جزء من طبيعة الإنسان التي فطره الله عليها بشرط الاعتدال وعدم الإفراط ويقول أن الصوت الحسن يشبه اللحن الحسن دون الإفراط إلى درجة الهوس والإسفاف والمجون، فالإسلام هو دين الاعتدال في كل شيء.

---

(39) **أبو حامد الغزالي**: إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، بيروت، ط1، **1986م**، ص280.

(40) المرجع نفسه، ص298.

(41) **مُحَمَّد عبدالحفيظ**: دراسات في علم الجمال، مرجع سابق، ص6.

(42) **عبدالكريم هلال خالد**: الاغتراب في الفن، مرجع سابق، ص119.

(43) **شاكر عبدالحميد**: التفضيل الجمالي، **مطابع الوطن العربي**، الكويت، **2001م**، ص14.

ومما لا شك فيه فإن فنون الإسلام تأثرت بجوهر العقيدة الإسلامية التي وجهها القرآن الكريم والسنة والإيمان المطلق بالله الواحد الخالق المبدع المصور.

وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبيح تلاوة القرآن الكريم بالصوت الجميل، إذ قال: "زينوا القرآن بأصواتكم". ويروى أنه استمع إلى (**أبي موسى الأشعري 52هـ**) وهو يتلوا القرآن الكريم بصوت حسن وقد جاء على شيء من التطريب فقال عليه السلام: "لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داوود". كما قال في استحسان الصوت الجميل "ما بعث نبيئاً إلا حسن صوته"[44].

وأيضاً روى عن السيدة (**عائشة – رضي الله عنها**) "كان أصحاب النبي – ﷺ – يتناشدون عنده الأشعار وهو يبتسم"، وقد قال عليه السلام: "إن من الشعر لحكمة فإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه في الشعر فإنه عربي"[45].

وإذا ما انتهينا إلى كتاب الله فإن القرآن الكريم لم يغفل عن ذكر الجمال فهو لم يترك كبيرةً ولا صغيرة إلا وأحصاها، فالجمال صفة من صفات المولى عزل وجل، وقد فصلت الآيات الكريمة الجمال في معانيه الصحيحة، وعلى الإنسان أن يبحث في تلك المعاني. قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾[46]الصافات 6 . وقال أيضاً: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[47]الكهف 7 .

فلم يخلق الله الإنسان عبثاً بل حمله أمانة وعليه أن يشق طريقه في هذه الحياة القصيرة وله أن يختار بين النجدين الخير أو الشر، الهداية أو الضلالة وبين هذا وذاك تجد مندوبات ومحظورات وهذا فيه ابتلاءٌ كبير. فمن غفل عن ذكر ربه واتّبع هواه وأخذته الحياة الدنيا فقد خسر رهانه وفشل امتحانه.

والجمال وجد في هذه الحياة شأنه كمثل تلك القيم التي يجب على الإنسان أن يتعامل معها ويرى نصيبه منها وبقدر، فنجد فيه الجانب الروحي والمادي وهذه طبيعة الحياة الدنيا وطبيعة الإنسان ذاته وقد خلق الإنسان ليتعايش ويعمل بين هذين الجانبين، فلا يجب أن يسلك الاتجاه الروحي ويكون بذلك كالملائكة ولا أن يتبع الاتجاه المادي فيكون شبيهاً بالدابة تنساق وراء غرائزها، فالبشر هم أمة وسط، وهذه رسالتهم في الحياة الدنيا.

(*) نقلاً عن البرنامج الأسبوعي "الحياة كلمة" الذي تقدمه **القناة الفضائية (mbc)** وكان يوم الجمعة **2009/06/12م**.

(44) **محمد عبدالواحد حجازي** وانظر البخاري 5048 وسنن الترمذي 12:104**فلسفة الفنون في الإسلام**، مرجع سابق، ص104.

(45) المرجع نفسه، **وانظر ابن ماجه** 1342 ص123.

(46) **سورة الصافات**، الآية (6).

(47) **سورة الكهف**، الآية (7).

الخـاتمـة وأهـم النـتائـج

من خلال ما تم عرضه عن المظاهر الجمالية أثناء العصور الوسطى والأفكار التي تم طرحها من خلال آراء وتوصيفات الفلاسفة المهتمين برصد تلك الحقبة، يمكن أن نخلص إلى الآتي:

- سيطرة المعتقدات الدينية والأفكار الروحية والخرافات على كافة مظاهر الحياة آنذاك.
- تلاقح وتداخل الحضارات في الكثير من المظاهر الجمالية من البناء والعمارة وأسلوب المعيشة والعادات والتقاليد.
- سطوة رجال الدين وتسلط أفكارهم على الرعية خاصة في الجوانب الثقافية والفكرية.
- اختلاف الفقهاء في تصنيف الأعمال الفنية وتحديد علاقتها بالنواحي الدينية من حيث المنع والتحريم والإباحة.
- ميز وتطور الفنون لدى الحضارة المسيحية وتقدمها عن الحضارة الإسلامية بسبب التشدد والمعتقد الديني.
- الإسلام دين الوسطية، وهذا ما ساد ا لجوانب الفنية والجمالية تحت مسمى الفنون الملتزمة، فما هو هادف ومفيد ولا يخدش الحياء لا بأس به، يلتزم بالنواهي الدينية والنواحي الأخلاقية.

* * * * * * * * * * * * * * *

قـائمـة المـصادر والمـراجـع

1. **القرآن الكريم** برواية قالون عن نافع.
2. **أبو حامد الغزالي**: إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، بيروت، ط1، **1986م**.
3. **أبو صالح الألفي**: الموجز في تاريخ الفن، **دار نهضة مصر للطباعة والنشر**، الفجالة – القاهرة.
4. **إتيان سوريو**: الجمالية عبر العصور، **ترجمة ميشال عاصي، منشورات عويدات**، بيروت، ط2، **1982م**.
5. **أحمد أمين**: ظهر الإسلام، **مكتبة النهضة المصرية**، ط1، **1962م**.
6. **أحمد عزيز نظمي**، الفن بين الدين والأخلاق ط **1992م**.
7. **أميرة حلمي مطر**: مقدمة في علم الجمال وفلسفة الفن، **دار المعارف**، القاهرة، **1994م**.
8. **حسين علي**: فلسفة الفن رؤية جديدة، **الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع**، القاهرة، ط1، **2005م**.
9. **راوية عبدالمنعم عباس**: فلسفة الفن وتاريخ الوعي الجمالي، **دار المعرفة الجامعية**، الإسكندرية، **1996م**.
10. **راوية عبدالمنعم**: الفن والحضارة، **دار المعرفة الجامعية**، الإسكندرية، **1996م**.
11. **سعيد توفيق**، تأويل الفن والدين، **الدار المصرية، 2017م**.
12. **سناء خضر**: مبادئ فلسفة الفن، **دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر**، الإسكندرية، ط1، **2004م**.
13. **شاكر عبدالحميد**: التفضيل الجمالي، **مطابع الوطن العربي**، الكويت، **2001م**.

14. **عبد الرحمن بدوي**: فلسفة العصور الوسطى، **مكتبة الأنجلو المصرية**، القاهرة، ط2، **1969م**.

15. **عبدالكريم هلال خالد**: الاغتراب في الفن، **منشورات جامعة قاريونس**، بنغازي، ط1، **1988م**.

16. **فتحي إبراهيم**: معجم المصطلحات الأدبية، **المؤسسة العربية للناشرين المتحدين**، تونس، ط1، **1986م**.

17. **كاظم شمهود**، الارتباط التاريخي بين الفن والدين (مقال على الإنترنت).

18. **مُحَمَّد عبدالواحد حجازي**: فلسفة الفنون في الإسلام، **دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر**، الإسكندرية، **1999م**.

19. **مُحَمَّد علي أبو ريان**: فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، **دار المعرفة الجامعية**، الإسكندرية، ط8، **1992م**.

20. **هربرت ريد**: الفن والمجتمع، **ترجمة: فارس متري الظاهر، دار القلم**، بيروت، **1975م**.

21. **هربت ريد**، الفن والدين بين التقليد والنقد (مقال على الإنترنت)

22. H. Read: Art and Society, Faber and Faber, London 1936

23. البرنامج الأسبوعي "**الحياة كلمة**" الذي تقدمه القناة الفضائية (mbc) يوم الجمعة 12/06/**2009م**.

* * * * * * * * * * * * * * * *

تقييم مشروعات الهندسة المعمارية

بين رحابة الفن و نمطية التقييم في العملية التعليمية

خالد مصطفي محمد افتيتة - قسم العمارة و التخطيط - كلية الهندسة - جامعة البحر المتويط الدولية

الملخص

الهندسة المعمارية هي الفرع الأكثر جدلية من بين أفرع العلوم الهندسية المختلفة والفنون، فالعمارة إلى يومنا هذا لم يتم تحديدها وتأطيرها بشكل نهائي، ولم يعرف لها مستقر ما بين الهندسة والفن، ومن جراء هذا التخبط تظهر أسئلة عديدة تطرح،أسئلة كثيرة محيرة، يواجه عجز الإجابة عنها طالب العمارة وأستاذة، أحيانا كثيرة.

وتتجلي هذه الحيرة في المواضيع الأبرز والأهم لدى المتخصص (أستاذ – طالب) عندما يقوم الأستاذ بتقييم أعمال طلابه من مشاريع فصلية أو مشاريع تخرج، فالمعيار لدى المقيم يكون في أحيانا كثيرة غير واضح ويشوبه تشويش كبير، تكون النتائج حينها بالنسبة لمجموع الطلبة غير مرضية ومحل للأعتراض والنقد، وتتضح المشكلة عندما يتدخل أطراف أخرى لإعادة تقييم المشاريع المكلف بها الطالب في حال إصرار الطالب وولي أمره على إعادة التقييم.

لا يخلو أي قسم هندسة معمارية حول العالم، بحسب تجربتي وخبرتي من معايير ضمنية متوارثة للتقييم، ولكن يرجع الرأي النهائي للأستاذ المكلف بتدريس المقرر، الذي لإعتبارات عديدة يضع التقييم النهائي لكل طالب.

سنعرض في هذا البحث تعريفات مختلفة للهندسة المعمارية وتعريفات أخرى للفن، وسنعرض أيضاً أراء فنانيين ومعماريين حول الموضوع (**العمارة – الفن**) وسنستعرض عينات من التجارب التقييمية لأساتذة مختلفين، عينات حول أسلوبهم في التقييم، وسنستعرض أهم العناصر التي يضعها الأستاذ نصب عينيه ويجعل منها مرجع لتقييمة لطلابه.

لا يخفي على المتخصصين إنتشار كليات الهندسة المعمارية في ربوع بلادنا الحبيبة، وكذلك لا يخفي رغبة السواد الأعظم من طلاب الثانوية العامة ولوج لهذا القسم الشيق المثير للجدل كما أسلفنا، جدل الإيجابي إن جاز التعبير، ومن خلال تجربتي الذاتية اضع بين يدي زملائي هذه الورقة البحثية علهم يسترشدون بها وتكون لهم دليل ويبنون عليها تصوراتهم ورؤيتهم الذاتية، فالعملية التعليمة كما هو معروف سلسلة لا تنقطع وتواصل ونهر من التطور لا ينضب.

ABSTRACT

Architecture Projects Evaluations, Between the Spaciousness of Art and The Evaluation of Modularity in the Educational Process.

Architecture is the most controversial branch among the various branches in engineering sciences and art, architecture these days has not been defined and framed definitively, and it hasn't been known as settle between engineering and art, and by the result of this confusion many questions appear has been asked.

Many confusing questions, which the student of architecture and his professor face incapable of answering. Sometimes many.

This confusion is manifested in the most prominent and important topics for the specialist **(Professor - Student)** when professors evaluate the work of his students on semester projects or graduation projects. Satisfactory and subject to objection and criticism, the problem becomes clear when other parties intervene to re-evaluate the projects assigned on student in the event that the student and his guardian insist on re-evaluation.

Non architecture department around the world, according to my experience, devoid of inherited implicit criteria for evaluation, but the final opinion returns to the professor which is teaching the course, how for many considerations sets the final evaluation for each student.

In this research, we will present different definitions of architecture and other definitions of art, and we will also present the opinions of artists and architects on the subject (Architecture - Art), and we will review some samples of the evaluation experiences by different professors, samples about their method of evaluation, and we will review the most important elements that the professor puts in mind and makes it a reference to evaluate his students....

Specialists do not hide the spread of faculties of architecture in our beloved country, as well as the desire of the vast majority of high school students to access this interesting and controversial section, as mentioned above. They are guided by it and build their own perceptions and visions. The educational process, as it known, is an uninterrupted chain of continuity and an inexhaustible river of development.

مشكلة البحث

عند استحالة الاستقرار علي رأي موحد حول جمالية مشروع من عدمه وعندما تتباين الأراء حول المشروع الواحد من هنا تنبع المشكلة وتتضح المطالب لجعل إطار واضح المعالم يكون مرجع للاستاذ المقيم ومن هنا ايضا لابد أن نعرف ماهية الشخصية التي ستقوم بهذا التقييم و مرجعيتها الفنية والعلمية :-

- العمارة هندسة أم فن.

- المعماري فنان أم مهندس.
- العلاقة بين الهندسة المعمارية والفن .
- تعريف الهندسة المعمارية بعيدا عن الفن.
- الفنان بعيدا عن الهندسة المعمارية.

عناصر الورقة وحدود المشكلة

تعريف العمارة – تعريف الفن – العلاقة بين العمارة والفن – معني التقييم – معني درجة – معني نجاح – معني رسوب – كيفية تحويل الاجابة إلى درجة – كيفية تحويل الشكل الفني إلى أرقام – ذاتية التقييم من خلال توجه الاستاذ الفكري – العلاقة الشخصية بين الأستاذ والطالب – التقييم من خلال الأسلوب والطراز الذي اتبعه الطالب – التقييم في وقته وساعته ومكانه ولا يتم التقييم بتاريخ فكري رجعي، فالمشروع له خصوصية الزمان ووكذلك المكان – العناصر التي يتم من خلالها خلخلة المشروع وإعطاء كل عنصر درجة ومن بعد ذلك يتم تجميع الدراجات.

الخلاصة تكوين وعرض عينات من جداول تقييم الطلاب تم اعدادها من قبل أساتذة عمارة ممارسين.

منهـجية البـحث

المنهجية المتبعة في الورقة البحثية منهجية الاستقراء والتحليل للتجربة التعليمية الذاتية وغير الذاتية، داخل الجامعات الليبية والعربية.

العمارة تعرف "هي الانظباط أو الفن المسؤول عن تخطيط وتصميم وتشييد المباني " (**موقع face- news.org 2021/10/15 الساعة 18.48**).

إذن من خلال هذا التعريف وضعت والعمارة وصنفت ضمن الفنون .. وهناك تعريف أخر.

(**مفهوم فن العمارة**) بحث للأستاذ مجد خضر **2016/9/6**م يقول فيه "**فن العمارة هو احد الفنون الهندسية القديمة التي عرفها الإنسان منذ حاجته للبناء و مأوى له** ".

ويقول أيضاً الأستاذ **مجد خضر** " **تاريخ فن العمارة، تعود الأصول الاولي لفن العمارة إلى بداية وجود الإنسان على الأرض**" من خلال وجهة نظر الكاتب نجد أنه العمارة فن وفن ضارب في القدم.

كما جاء علي موقع قناة **ال دوتش فيلا الالمانية** الثقافية وفي برنامج (**ثقافة مجتمع**) **2021/10/5**م " **فن العمارة هو تعبير غير نهائي يصف هندسة مختصة بإنشاء المباني أو فنا مختصا بتزيين واجهاتها، وعمليا يعادل كلمة الهندسة المعمارية وما تتضمنه**" هذا

التعريف للقناء الرائدة **دوتش فيلا** الثقافية الغنية عن التعريف التي تعتبر مرجع علمي متحرك كمثيلتها **الناشونل جغرفك**، هذا التعريف يختصر المسافة ويشمل المصطلحين معاً (**العمارة والفن**).

تلك بعض التعريفات المعاصرة لكلمة العمارة ومفهومها العام و المعاصر أيضاً، وهنا في هذه الورقة اتعمد أن استشهد بمراجع وتعريفات معاصرة وحديثة نسبيا لما للموضوع من حداثة وثورية واضحتين.

الفــن : هنا نستعرض الفن بشكله المجرد بعيدا عن أي تفرعات له ولا سيما فرعه المعماري موضوع البحث، يكتب الأستاذ **عمار نقاور 2021/2/28م** في تعريفه للفن " **إختلف العديد من الباحثين في حقل الفن على وضع تعريف محدد وواضح له ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب التي عبروا عنها في مختلف العمالهم الفكرية، حيث اعتبروا أن الفن مفهوم مفتوح، كما أن الأعمال الفكرية تختلف عن بعضها البعض، وتتغير من جيل إلى جيل أخر، ولذلك يصعب تحديد تعريف واحد للفن ..... "**

كما جاء في مقالة **الأستاذ صلاح حسين 2019/7/23م** "**الفن هو موهبة ولغة إستثنائية تتيح للفرد التعبير عن ذاته كترجمة الاحاسيس والصراعات التي تحدث في أعماقه الجوهرية، ولا تعتبر نوعاً من التعبير عن متطلباته أو حاجاته في حياته العادية ...**" وكان هذا التغريف أكثر وضوحا لفكرة أن الفن لا قاعد ثابته تحكمه وينحصر ضمنها مفهوم الفن.

العلاقة بين الفن والعمارة، كالعلاقة بين الإنسان والهواء، فالإنسان جزء من تكوين الكون الذي يمثله الفن هنا بجميع تفاصله والعمارة هي الإنسان الذي يتنفس هواء الكون ولا يحي بدونها فالعمارة بدون فن كالانسان بدون هواء ...

مجلة الباحثون المصريون، **العمارة علم أم فن ؟** كتب **عمر سليم 2011/4/4م** "**لا شك أن العمارةعلم وقواعد، والمعماري يجب أن يدرس علم الميكانيكا وعلوم الطبيعة مثل الصوت والضوء والتهوية حيث يجب التعامل مع الجدول الزمني وقوانين الفيزياء، وأيضاً فن فيجب تحريك الحواس، لو كانت علم فقط لصنعنا كل البيوت مكعبة، إذا كانت العمارة لا يوجد بها أى تعبير في فستكون هندسة إنشائية مثل الكوبري والجراج** ".

وجاء ايضا في نفس المقال " **الأغريق كانو نحاتين بحجارة، المصريون كانوا معماريين بإمتياز، لأن كل حجر كان له معني حتى لو كان مدفوناً في الأساسات**" وكتب أيضاً " **إذا كانت العمارة علما وفناً في آن واحد فإنها تنتمي لاعتبار جانبها الفني إلى مجموعة الفنية الجميلة إذ تشترك معها في العناصر المكونه لها كالخيال والحس المبدع واضفاء الجمال المبهج في التكوينات** " الجميع يتفق عليكون العمارة والفن وجهان لعملة واحدة كما أسلفنا.

وكيف للفن أن يقيم ؟ وما هو التقييم في معناه القريب؟، التقييم هو اخضاع العمل لمعايير متفق عليها سلفان، تقود هذه المعايير إلى التحكيم إلى أي النتائج أكثر نفعية وبمراتب متفاوته، حسب المنتج أين كان، المنتج الأكثر نفعية والأقل ضرراً، وعند وضع المنتج بالمقارنة مع منتاجات أخرى مشابهة لبعضها يكون التقييم أكثر واقعية وأقل تقييماً للإبداع فالكل هنا يقيم على المقارنة

ببعض مالم يكون المستوى المنشود لم يتحقق، والتقييم مصدر قيم في معجم المعاني الجامع، التقييم **"هو عملية تقدير للأصل أو استثمار، ويمكن أيضاً أن يعني تقدير القيمة المتقبلية بإستخدام بيانات تشمل معدلات مختلفة ..."**.

كل التعريفات للقيمة تسقط على المكونات المادية البحته الخالية من الحس أو الحاوية للحس.

وما ينتج عن التقييم أما النجاح أو الرسوب والنجاح يكون بنسب متفاوته والنجاح قد يعتبر العبور فقط وقد يكون أحياناً نجاح بتفوق، فمن يمكنه تحديد التفوق من عدمه في العمارة دون اللجوء إلى تحليل التقييم وجعل عناصر واضحة للنجاح إن وجدت وإن لم تتوفر فسيكون الرسوب حينها.

وعن تحويل عناصر التعبير المعماري الفنية إلى عناصر ذات صفة قيمية رقمية فهناك دراسات ماجستير عديدة ورسائل دكتوراه تناولت الموضوع واستخلصت نتائج رائعة بخصوص تحويل الجانب الفني في الواجهات خاصة إلى أرقام ومستويات يتم من خلالها تقييم كل واجهة على حدة، من تلك الدراسات رسالة الماجستير المقدمة من (**المهندس / خالد مصطفي مُحَمَّد**) (**تحت عنوان أثر تكنولوجيا المواد المعاصرة في تشكيل الواجهة المعمارية لمدينة بنغازي الليبية / مارس 2011م**).

"**خلاصة جداول التفريغ بالرسالة** – إعتمدت الدراسة الميدانية على تطبيق المفاهيم السابق الوصول إليها في الدراسة النظرية على حالات وعينات محددة وقائمة تم اختيارها بعناية تعطي نتائج أقرب مايكون إلى الواقع حيث تم اختيار مباني لها العديد من الخصائص المشتركة والخصائص المختلفة في آن واحد ...."

تلك الرسالة تناقش كيفية تقييم مواد البناء وتكنولوجيا البناء في الواجهات ومن ثم كيف نحول هذا التقييم إلى أرقام ومن ثم تتم المفاضلة فيما بينها، بمعني أخر استطاع الباحث أن يجعل للأعمال الفنية أرقام ومستويات.

وم ناحية اخر الشخص الذي سيضع الدرجات ويجري التقييم ما هو إلا شخص متعايش بين الفن والهندسة ويربطه بالعمارة تاريخ قديم وقد يكون اتخذ لنفسه مدرسة معينة للعمارة أو ارتاح لطراز دون أخر، وسيظهر هذا جليا وقويا في شرحه للطلاب وتقييمه لأعمالهم، وأيضاً دون عن أي تخصص أخر فالعمارة تصهر الأستاذ و طلابه في بوتقة واحد فتجد أن هناك علاقة إنسانية قوية تربط بين الطرفين وهي لها تأثير قوي جداً في تقييم الأعمال المعمارية لطالب دون أخر.

وعندما طرح المهندس (**ياسر باكداش مدير projects management**) سؤال **كيف تقيم تصميم معماري لمشروع معين ؟** بتاريخ **2014/5/17م**.

جاءت الإجابات من متخصصين كالتالي، أجاب المهندس **أسعد السيد** " يتم تقييم التصميم المعماري لمشروع معين من خلال نمط الحل الوظيفي لمهمة المبني الذي يفترض به أن يتوفر على الكفاءة والذكاء والجدية ومن جانب أأخر النظر في الشكل المعماري المتوصل إليه القدر الذي بلغه في التجديد في النمط المعماري والعلاقة مع البيئة من حوله ليكون المبني وليد مكانه ومنتميا اليه وعلى أية حال

يكون الأثر الجمالي الذي يبلغه شكل المبني للمتلقي حاسما في قبوله والإنحياز إليه " هنا أعطى الاهتمام للوظيفه والبيئة وجعل قبول المبني للجمال.

وأجاب أيضاً المهندس **أسامة يسري أحمد** فقال "إذا توافرت فيه الأسس والمعايير الهندسية المميزة وحقق الهدف منه " إجابة مفتوحة تشمل كل شيء مطلوب من المصمم.

عناصر التصميم المعماري التي في مجملها تعي منتج اسمه **(مشروع معماري)** أولها "**التكوين** : هو من أكثر عناصر التصميم المعماري أهمية، فهو الذي يساهم في الربط بين التصميم المعماري والمؤثرات الثقافية والاجتماعية والتاريخية المحيطة بالتصميم التي تساعد على تعزيز تكامله مع المجتمع " **المهندس مجد خضر**، بمعني أوضح الشكل النهائي للمشروع هو ما يعطي الانطباع النهائي للمتلقي بجميع تفاصيله الصغيرة.ويقول أيضاً "التوازن وهو المحافظة على الانسجام بين كافة مكونات التصميم ".

" **الطابع** : وهو الشكل الذي يكسبه التصميم المعماري بعد الانتهاء منه تماما وهو ينقسم إلى طابعين طابع داخلي وطابع خارجي".

" **التعبير** : هو من العناصر الأساسية في التصميم المعماري إذ يحرص على عكس الفكرة الرئيسية أو الهدف الأساسي من المبني ".

كما جاء في كتاب **(التصميم المعماري)** للدكتور / **فاروق عباس حيدر** طبعة **1998م** أستاذ العمارة بجامعة الاسكندرية " **قد تبنى بعض المناقشات والنقد والمفاضلة بين هذه المشاريع التصميمية على أساس الآتي** :

- هل حققت الفكرة المعمارية للمشروع الهدف له؟
- هل تم الالتزام بوضع جميع متطلبات برنامج المشروع في التصميم أم ترك بعض منها سهو؟
- هل تحقق التخطيط الوظيفي للمشروع ؟
- هل تحققت المسارات الحركية وفق ترتيب حجرات المشروع بنجاح؟
- هل تحقق الوضوح للمدخل الرئيسي لمبني المشروع وسهولة الوصول لجميع عناصره المعمارية ؟
- هل تم الالتزام بالمقاسات والمساحات المعطاة في المشروع؟
- هل ظهرت الفكرة التصميمية واختيار المواد التنفيذية بنجاح؟
- هل تم تطويع البيئة والمناخ في هذا المشروع ؟
- ما مدى اتباع المشروع لقوانين مباني الدولة والتخطيط العمراني ؟
- ما هي التصورات المميزة في المشروع ؟
- ما مدى الالتزام بطبيعة أرض الموقع بما فيها الأشجار والمياه والكونتور والصخور .... إلخ؟
- ما مدى الالتزام بتزامن المشروع؟
- هل أداء و غظهار المشروع مميز أم لا ؟

- هل حققت التكلفة المبدئية للمشروع الهدف المطلوب منها ؟

وقد توضع درجات تقييم المشاريع المعمارية في نماذج من جداول خاصة للمفاضلة بينها"

نري هنا عند **الدكتور فاروق** إن الجانبي الفني الجمالي لم يأخذ بشكل مباشر وظهر بشكل مختصر في نقطة واحدة أما باقي التساؤلات فتنطوي على الفن ولكن بشكل مستتر ومعمق.

عينات من جداول التقييم

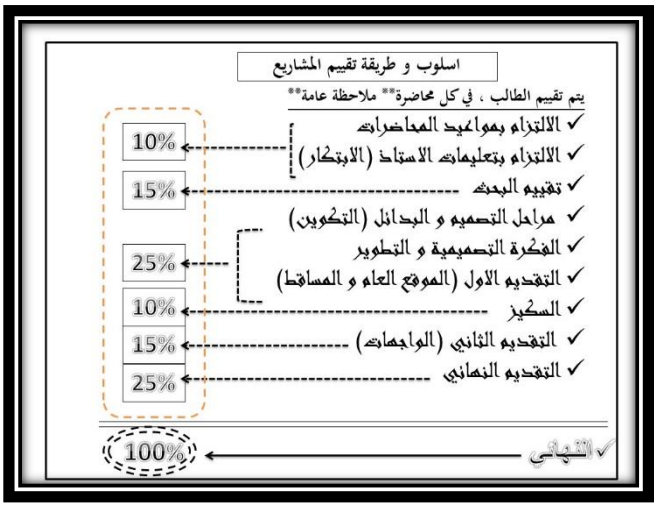

جدول رقم (1)

جدول تقييم يستخدم في كليات العمارة بالجامعات الليبية الخاصة تشمل الفصل الدراسي بالكامل ولا يقتصر على المشروع فحسب ولكن المشروع والسكيز ، وأنا أراه مجدي وأقل تفصيلا من غيره الأمر الذي يجعل منه نموذجا قابل للتطبيق في ظل المتغيرات المتكرره طيلة فترة الدراسة.

جدول رقم (2)

وهو جدول استكمالا للجدول رقم (1) يوضح تفصيل ما سيتم التقييم من أجله وهذه العناصر الحسية والمادية تكون مسيطرة على تفكير المقيم طيلة فترة التقييم مع ارتباطها بشخصية الطالب في ذهنه.

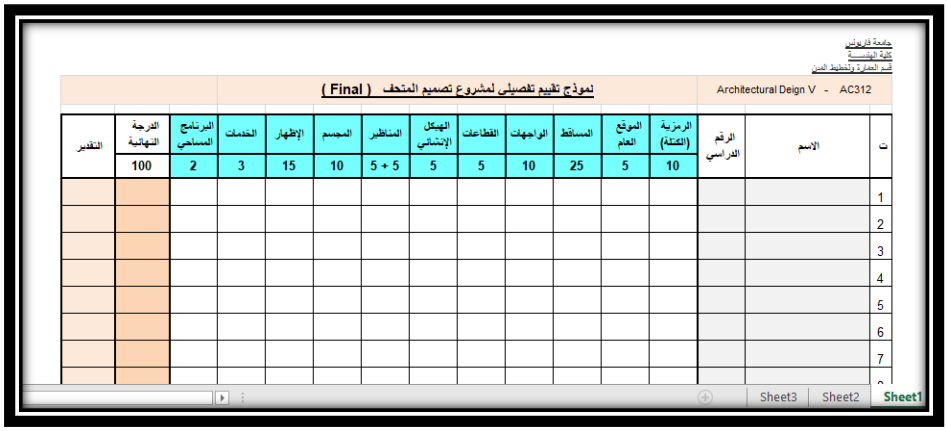

جامعة قاريونس
كلية الهندسة
قسم العمارة وتخطيط المدن

Architectural Deign V - AC312

نموذج تقييم تفصيلي لمشروع تصميم المتحف (Final)

ت	الاسم	الرقم الدراسي	الرمزية (الكتلة)	الموقع العام	المساقط	الواجهات	القطاعات	الهيكل الإنشائي	المناظير	المجسم	الإظهار	الخدمات	البرنامج المعماري	الدرجة النهائية	التقدير
			10	5	25	10	5	5	5 + 5	10	15	3	2	100	
1															
2															
3															
4															
5															
6															
7															

Sheet3 Sheet2 Sheet1

جدول رقم (3)

يحوي جميع عناصر التصميم المعماري و يستبع الحضور والمشاركة للطالب، جدول من إعداد عضو هيئة تدريس بجامعة بنغازي.

نموذج (ب)
جدول تقييم مشاريع التخرج المعمارية

إسم الطالب :
إسم المشروع :
إسم المشرف الأكاديمي :

م	أسس التقييم	التقدير						ملاحظات
		ممتاز (١٠٠-٩٥)	جيد جدا (٩٤-٨٥)	جيد (٨٤-٧٥)	مقبول (٧٤-٦٥)	ضعيف (٦٤-٥٥)	ضعيف جدا أقل من ٥٥	
١	الفكرة المعمارية وتحقيق الهدف.							
٢	المعالجة الوظيفية والالتزام بمتطلبات البرنامج المعماري.							
٣	التكوين المعماري وتطويع البيئة المحيطة بالمشروع.							
٤	الأسلوب الإنشائي ومدى ملاءمته للسمات التقنية وقوانين المباني والتخطيط العمراني.							
٥	مقدرة الطالب على التصور المبتكر والإبداع والابتكار.							
٦	مقدرة الطالب على الأداء وإظهار المشروع.							
٧	الإنطباع العام للمشروع.							
	المجموع الكلي والتقدير النهائي للمشروع							

ملاحظة :
قد يضاف إلى أسس التقييم السابقة لبعض المشاريع الآتي:
أ. مقدرة الإلتزام بالدراسات والتحليلات التحضيرية للمشروع في بدايته.
ب. قدرة تبني فكرة تحقيق التكلفة المبدئية للمشروع الهدف المطلوب.

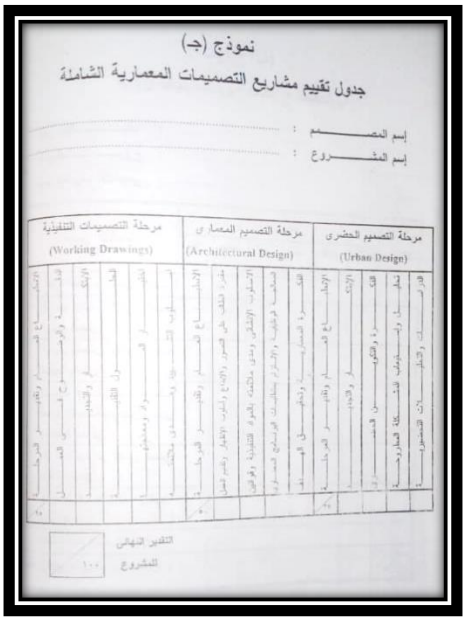

نموذج (جـ)
جدول تقييم مشاريع التصميمات المعمارية الشاملة

إسم المصمم :
إسم المشروع :

مرحلة التصميم الحضري (Urban Design)	مرحلة التصميم المعماري (Architectural Design)	مرحلة التصميمات التنفيذية (Working Drawings)

التقدير النهائي للمشروع

جدول رقم (4–أ ، ب)

من إعداد الدكتور / **فاروق عباس حيدر** – اعتني كثيرا في الجدولين بحلحلة المشروع المعماري وأكثر من عناصر التثييم الأمر جعل الدرجة موزعه بشكل واسع على العناصر التصميمية مما يجعل المتابعة أدق وأعم وأشمل.

النتائـج

1. العمارة والفن وجهان لعملة واحدة لا عمارة بدون حس فني.
2. هناك العديد من المفاهيم المعمارية في جملتها تجعل للفن قيمة كبيرة داخل العمارة وبنسب متفاوته الأمر الذي يجعل التقيمم للمشاريع متذبذب بين الهندسة و لفن إذا ما كان المقيم غير معماري، مما يجعل جدولة التقييم أمر مهم أن يوضع من قبل معماريين متخصصين دون تدخل تخصصات أخرى، وكذلك التقييم.
3. من خلال البحث والتجربة اصبح ليس هناك مجال للشك من وجود مشكلة حقيقية في التقييم المعماري للمشاريع، واذا لم يتم حلها بجدولة العناصر التقييمية ووضوحها نسبيا سيكون هناك مشاكل تنعكس على الطالب وتسبب له شعور دائم بالظلم وبالتالي ينعكس على أداء الجيل الجديد من المعماريين من عدم ثقة بالنفس وضعف الحوار مع الزبون والدفاع على تصميمه.
4. من حق الطالب أن يطلع على هذه العناصر التقييمية قبل الشروع في أي عمل تصميمي حتي يقوم بمعالجة الأمور التي يعلم نقصه فيها.
5. النتائج تمنح من خلال جداول التقييم تكون أكثر دقة وحيادية وتجعل للأستاذ قاعدة مرجعية في حال الطعن في نتائجه من قبل الطلاب أو أولياء الأمور.
6. التقييم طيلة فترة الفصل الدراسي وحتى تسليم النتائج تجعل الأستاذ قادر على مراجة الأعمال وتذكر مشروع كل طالب على حدى.
7. التقييم بالجداول يجعل الأستاذ مسيطر على خط رحلة التصميم للطالب وتجعل استعانة الطالب بمكاتب خارجية لإعانته على التصميم نظير مقابل مادي، في اضيق نطاق.

التوصـيات

1. أوصي جميع زملائي باستخدام هذا الأسلوب من التقيمم (**الجداول**) والابتعاد على التقييم بأسلوب النظره الشاملة للمشروع في نهايته ولا يعتمد الأستاذ على ذاكرته أو حدسه لما فيها (**الجداول**) من عدالة في التقييم وقناعة الطرفين (**الأستاذ والطالب**) بالنتيجة النهائية.

2. أقسام العمارة في الجامعات المختلفة عليها لفرض هذا الجدول أو ما شابه من جداول على أعضاء هيئة التدريس، حتي تضمن سلامة العملية التقييمية، وتكون جداول متعددة المنفعة، (**تقييم – حصر** .....).
3. على الجامعات المتعددة التخصصات (**تطبيقية – إنسانية**) أن تقوم بالاستعانة بمتخصصين لوضع مثل هذه الجداول لمقررات العمارة العملية وتلزم بها أعضاء هيئة التدريس، فالمراجعة قد تكون بعد خروج الأساتذة إجازات، وحينها ستكون الغدارة ملزمة بالمراجعة، ومثل هذه الجداول تمكن الإدارة من مراجعة الدرجات دون الاستعانة بلجان او أساتذة خارج الكليات.

* * * * * * * * * * * * * * *

المـراجـــع

- (موقع **face- news.org 2021/10/15م**، الساعة 18.48).
- (مفهوم فن العمارة)، بحث **للأستاذ مجد خضر 2016/9/6م**.
- موقع **قناة ال دوتش فيلا** الألمانية الثقافية وفي برنامج (ثقافة مجتمع) **2021/10/5م**.
- **مجلة الباحثون المصريون**، العمارة علم أم فن ؟ **كتب عمر سليم 2011/4/4م**.
- (**المهندس / خالد مصطفي مُحَمَّد**) (تحت عنوان أثر تكنولوجيا المواد المعاصرة في تشكيل الواجهة المعمارية لمدينة بنغازي الليبية / **مارس 2011م**).
- **المهندس** (**ياسر باكداش** مدير **projects management**) سؤال **كيف تقيم تصميم معماري لمشروع معين ؟** بتاريخ **2014/5/17م**.
- كتاب (التصميم المعماري) للدكتور / **فاروق عباس حيدر**، طبعة **1998م**، **أستاذ العمارة بجامعة الاسكندرية** ".

* * * * * * * * * * * * * * * *

مبادئ توجيهية للبناء مبنى وفق للبيئة المبنية
في المناطق الحارة (في صحراء الليبية)

د. نورا صالح الفايدي – قسم الهندسة المعمارية – كلية الهندسة - جامعة البحر المتوسط الدولية

الملخص

بسبب المناخ القاسي في ليبيا، تستهلك المباني السكنية أكثر من نصف إجمالي الطاقة المستهلك، يذهب جزء كبير من هذه الطاقة إلى تكييف الهواء في المباني، يعتبر تبريد المباني في الصحراء مشكلة بيئية رئيسية في ليبيا، خاصة وأن الكهرباء تعتمد بشكل كبير على الوقود الأحفوري وأنها المناطق الصحراوية مستقرة لعدة أسباب، الهدف من هذه الورقة هو الحصول على صورة أوضح لكيفية تأثير المقاييس المختلفة على غلاف المبنى وعلى استهلاك الطاقة في المباني، التي يمكن استخدامها كأداة لتوفير الطاقة للمباني في ليبيا.

الكلمات الرئيسية: ليبيا، المباني السكنية، الطاقة المستهلكة، توفير الطاقة، الصحراء، تأثير المقاييس.

ABSTRACT

Because of the harsh climate in Libya, residential buildings use more than half of the total energy consumed. Much of the energy goes to air conditioning in buildings. Cooling buildings in the desert is a major environmental problem in Libya, especially since electricity is highly dependent on fossil fuels which is unstable due to various conditions. The aim of this paper is to get a clearer picture of how different measures of building envelope affect energy consumption in buildings, which can be used as an energy-saving tool for buildings in Libya.

Keywords: Libya, Residential Buildings, Consumed Energy, Energy Savings, Desert, Impact of Standards.

المقدمة

في الصحراء، ليس لدينا بديل مستدام للتصميم مع الطبيعة عندما يتعلق الأمر ببيئاتنا البشرية، لدينا خيارات محدودة وطويلة الأجل للعالم بأسره، لكن الصحراء تطرح مشاكل خاصة بما في ذلك درجات الحرارة القصوى وندرة المياه، وتوضح حقائق البيئة الصحراوية، جنبًا إلى جنب مع الحاجة إلى جعل تطوراتنا أكثر استدامة للأجيال القادمة، لذلك أنه يجب علينا الاسترشاد بالمعرفة البيئية في المناطق الصحراوية عند تصميم أماكن معيشة وعمل جديدة أو تعديل القديمة.

يتطلب حالتنا الحالية وضعنا الحالي إعادة الاتصال بطبيعة منطقتنا بدلاً من تصميم مساحات وفقا للروح القديمة المتمثلة في قهر الطبيعة وعزل البشر عن بيئاتهم الطبيعية، نحن بحاجة إلى إعادة النظر إلى ما تعلمه مجتمعنا بشكل جماعي حول هذه البيئة التي تبدو قاسية من أجل المضي قدمًا.

يجب أن يفهم المهندس المعماري طبيعة المناخ وكيفية التعامل معه حتى يتمكن من فهم علاقة المبنى وفرغاتها الداخلية مع البيئة الخارجية حتى يتم التوافق بين الفراغين، تعد المعرفة بالمناخ أمرًا ضروريً [1].

صحاري العالم في ورطة، يفيد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن **250 مليون** شخص في جميع أنحاء العالم يتأثرون بالتصحر وأن **مليار** شخص معرضون للخطر، بالإضافة إلى ذلك فإن أكثر من ربع سطح الأرض مهدد بالتصحر – تعتبر القضايا العالمية لتغير المناخ والنمو السكاني السريع واستنفاد الموارد الطبيعية عددًا قليلاً من نقاط الضغط الرئيسية على القدرة، من هذه المناطق لاتباع مسار مستدام للسكان، لا سيما في الدول النامية حيث تتمتع الصحاري بقدرة محدودة على دعم السكان، ولكنها شهدت زيادة في أنشطة التنمية، لا سيما في المناطق التي كانت لديها الموارد لهندسة وبناء مشاريع لنقل المياه لمسافات طويلة إلى المناطق التي كانت تعتمد في السابق على هطول الأمطار السنوي المحدود، حيث لا يوجد ماء لا توجد حياة، تعرف الصحاري بندرة المياه، وستحكم الظواهر المناخية المتطرفة على هذا النحو، المناطق التي يمكن أن تدعم الحياة وتلك المناطق التي ستبقى خالية من الحياة [2].

استهلاك الطاقة في كثير من المناطق الصحراوية في الدول العربية مثل استعمال تكييف الهواء فهو غير مستدام فيما يتعلق بالتأثير البيئي[3]، نتيجة لسوء تصميم المباني في المنطق الصحراوية، فإن أجهزة التكييف والتبريد تشكل ما يقرب من **80٪** من الكهرباء المنزلية[4]، يعتبر تبريد المباني خلال فصل الصيف مشكلة بيئية رئيسية في العديد من دول وخاصة ليبيا، مشكلتان في المباني الصحراوية هما ذروة استهلاك الكهرباء بسبب تكييف الهواء وانخفاض كفاءة وحدات محطة توليد الكهرباء بسبب ارتفاع درجة حرارة الهواء الداخل[5].

في الدول العربية، هناك توسع قوي في الإسكان، بسبب النمو السكاني المتصاعد والمستوى المرتفع للنمو الاقتصادي، يمثل القطاع السكني أكثر من نصف الطلب على الطاقة في الدول العربية، من أجل تلبية احتياجات النمو السكاني، تشير التقديرات إلى أن الدول العربية ستحتاج إلى بناء منازل جديده بحلول [6]. من المتوقع أن يتضاعف الطلب على الكهرباء بحلول عام **2025**م في هذا القطاع بسبب النمو في الاقتصاد وتنمية والسكان. تعتمد الكهرباء في أغلب الدول العربية بشكل كامل على حرق الوقود الأحفوري ولهذا يحتاج الدول العربية إلى التحرك نحو نهج بناء أكثر استدامة لمواجهة تحديات الطاقة والبيئة التي يفرضها قطاع البناء في المستقبل [7].

نطاق الدراسة

ترتكز هذه الورقة على غلاف المبنى، ويقتصر العمل على التصميم هندسي للمبنى، يتم تقييم مقاييس كفاءة الطاقة المختلفة مثل كيفية التعديلات على الجدران الخارجية، تعديل السقف، نوع النافذة، مساحة النافذة / التوزيع، التظليل، لون السطح الخارجي، معدل التسلل والجسور الحرارية. يمكن تحقيق في الطاقة من خلال المعالجات على غلاف المبنى. يمكن تحقيقها عن طريق إضافة **50–100**

مم فقط من العزل للجدران الخارجية والسقف، يؤدي تقليل مساحة النافذة والتحسينات في المقاومة الحرارية والانعكاس على النوافذ إلى توفير كبير في الطاقة، وأيضاً بناء الجدران بشكل زاوية للخارج يساعد على تقليل امتصاص الحرارة على الجدران ومنها تنخفض كمية الطاقة التي يتم تحقيقها من خلال التظليل وألوان السطح العاكسة بشكل كبير عند تحسين المقاومة الحرارية للسقف والجدران الخارجية، وأيضا يتم تحقيق من خلال النتائج متطلبات التبريد والتدفئة للمبنى ولا تأخذ الرطوبة في الاعتبار، نظراً لأن ليبيا تتمتع بمناخ جاف خاصة في المنطقة الصحراوية، التركيز على نوع عزل المواد وسماكتها ونوع مادة البناء، والطبقة السطحية ونوع النوافذ، واتجاه المبنى والتظليل والتوجية.

الهــدف

الهدف من هذه الدراسة هو الحصول على صورة أوضح لكيفية تأثير المعالجات البيئة المختلفة على المبنى من استهلاك الطاقة، وبهذه الطريقة، وتحسين المعالجات المقصودة لتقليل استهلاك الطاقة في المباني في ليبيان الهدف هو إنتاج إرشادات لتصميم المبنى الذي يوفر طاقة مستدامة للتبريد والتدفئة لمبنى سكني.

للسماح بفحص الهدف أعلاه، يتم استخدام أسئلة البحث التالية:

- ما المناخ الصحراوي وكيف يمكن أن يؤثر على استهلاك المباني للطاقة؟
- كيف تؤثر الصحراء على استهلاك الطاقة على المبنى الصحراوي ؟
- كيفية استعمال العناصر والمعالجات البيئة لتقليل من إستهلاك الطاقة للمبنى، وإمكان تواجدها، نسبة مساحتها للمسطح؟
- التوجيه المناسب وكيفية استغلال الظلال على المبنى؟

منـاخ ليـبيا

يتنوع المناخ في ليبيا بشكل كبير بين المناطق المختلفة خلال نفس الفترة، حيث يتميز المناخ الحار والجاف بصيف شديد الحرارة وجاف مع درجات حرارة نهارية كبيرة وشتاء بارد معتدل، تقلبات نهارية خلال الصيف من **15** إلى **20** درجة مئوية أو أكثر شائعة مع درجات حرارة تقل عن **15** درجة مئوية [8]، المناطق الوسطى جافة مع درجات حرارة تتراوح بين **47** درجة مئوية في الصيف و**2** درجة مئوية في الشتاء، نوبات الحرارة هي ظاهرة شائعة في أجزاء كبيرة من الصحاري، السماء صافية في معظم أوقات السنة المناطق الساحلية رطبة وتتراوح درجات الحرارة فيها بين **40** درجة مئوية خلال الصيف و**15** درجة مئوية في الشتاء. تتميز المنطقة الساحلية بصيف حار ورطب وشتاء قصير معتدل، مما يجعل الصيف الشغل الشاغل لمصمم المباني [9]. قليل هطول الأمطار في معظم أنحاء البلاد.

المعالجات البيئة وتأثيرها على كفاءة الطاقة للمبنى

يتم الحد من كمية استهلاك الطاقة من خلال المعالجات البيئة المستخدمة لتصميم المبنى الصحراوي لمقاييس كفاءة الطاقة من خلال تعديل البناء، المقاييس المدروسة هي:

- التوجية
- تصميم الجدران الخارجية
- توجية النوافذ والتوزيعها ومساحتها
- تصميم السقف
- تظليل الحوائط على الأسطح الخارجية
- معدل التسلل الحرارة
- كمية الهواء المتدفق

جميع المقاييس المدروسة هي مقاييس على كيفية تصميم غلاف المبنى.

التوجية

توجيه المبنى من أهم شروط لتقليل من أكتساب الحرارة الخارجية والغير مرغوب بيها، فالأسطح المسطحة التي تواجهة الجنوب والجنوب الشرقي مع وجود نوافذ يساعد على تدفق الحرارة الى الداخل وبشكل كبير، ولهذا يجب التركيز على عدم توجية الأسطح المسطحة إلى هذه الأتجاه المذكورة ويفضل أن يوجه المبنى من التكسرات أو تلاقي الجدران (**زوايا الغرفة**)، حتى يتمكن من زوايا الجدران خلق ظل على الحوائط.

تصميم الجدران الخارجية

تصميم الجدران يجب أن يكون بطريقة أن تقلل من امتصاص حرارة الشمس على الحوائط، ولهذا يفضل أن تكون الجدران ذات عوازل حرارية حائطية، والعوازل الحائط أنواع أما مدفونة داخل الجدران (**جدران مزدوجة**)، والعوازل الحرارية أنواع كثيرة ويفضل التركيز على العوازل الطبيعية مثل الطين الحراري التي هي متوفرة في الصحراء الليبية وخاصة في البحيرة المالية (**طين ذو كفاءة عالية**).

توجيه النوافذ وتوزيعها ومساحتها

يتم توزيع النوافذ على الجدران نسبة " إلى تأثير اتجاه المبنى لتوفير كمية استهلاك الطاقة ومقارنتها مع اتجاهات النافذة الأخرى ومدى تأثيرها على الفراغ الداخلي، من هنا تواجد النوافذ على واجهة واحدة فقط (**غرفة واحدة**) يختلف التغييرات في الفراغ الداخلي من تواجد النافذة على واجهتين في الغرفة الواحدة، تواجد النوافذ بشكل مناسب وعلى جدران مختلف الاتجاه يساعد على خلق تيار مريح

داخل الفراغ، مع ذلك يجب مراعاة مساحة النافذة بشكل دقيق ولا يتعدى مساحة النافذة أو مجموع النوافذ على الجدار الواحد **10%** من نسبة الحائط الواحد، التركيز هنا هو كيفية تأثير وضع النوافذ على الطلب لتقليل نسبة استهلاك الطاقة وامتصاص الحرارة الخارجية، لهذا تتم توجية وتوزيع النوافذ بناءً على مساحة الحائط، وجود نوافذ صغيرة الحجم وبنسبة معينة، أظهرت انخفاضًا كبيرًا في تدفق الحرارة الخارجية إلى الداخل عند أستعمال نسبة النافذة إلى الجدار إلى **10٪** أو أقل، (**باستثناء جهة الجنوب والجنوب الشرقي الذي يفضل عدم وجود نوافذ**).

تصميم السقف

تصميم الأسقف من العناصر المعقدة والأكثر حساسية في المبنى، فهي العنصر الأكثر امتصاصا لأشعة الشمس المباشرة، يمكن التركيز على طريقة تصميم الأسقف بشكل مائل عكس أتجاه أشعة الشمس أو مزدوج، وأيضا يجب اختيار المواد المناسبة لتقليل من امتصاص أشعة الشمس.

تظليل الحوائط على الأسطح الخارجية

تظليل الحوائط تم ذكرها في بند تصميم الجدران الخارجية فهو من العوامل والمعالاجات البيئة المهمة يساعد على تقليل من أمتصاص الحرارة الخارجية.

معدل التسلل الحرارة

التحكم في معدل تسلل الحرارة الخارجية إلى الداخل هو معالجات يجب التحكم فيها بعددة طرق، مثل التوجيه، مساحة النوافذ، الأسطح الخارجية، نواع مواد البناء، الأسقف ونسبة الظلال على الحوائط.

كمية الهواء المتدفق

الهواء المتدفق هنا يعتبر من العناصر الرئيسية لتخفيض ارتفاع الحرارة داخل الفراغ، وفي نفس الوقت من أكبر المهام التي يمكن أن يقلل من تسريب حرارة عالية داخل الفراغ.

الخلاصة

من المحاور التي تم مناقشتها في هذه الورقة يجب وضع في الاعتبار هذه الخطوات أو المناهج التفصيلية التي يجب مراعاتها في تصميم أي مبنى في الصحراء باستخدام المعالجات البيئة ومدى تأثيرها على كفاءة الطاقة للمبنى، ولهذا يجب التحقيق من كمية استهلاك الطاقة من خلال هذه المعالجات البيئة المستخدمة لتصميم المبنى الصحراوي لمقاييس كفاءة الطاقة من خلال تعديل في كيفية استخدام هذه العناصر أو المعالجات بالمقاييس المدروسة في تأثير هذه المعالجات البيئية المختلفة على المبنى، ومنها يجب تحسين هذه المعالجات ليتمكن

من تقليل استهلاك الطاقة في المباني في صحراء ليبيا، حتى نتمكن من تحقيق الهدف في إنتاج إرشادات لتصميم المباني الصحراوية والتي يمكن أن توفر طاقة مستدامة لتبريد وتدفئة المبنى الصحراوي.

* * * * * * * * * * * * * * * *

المراجع

1. **Fisk,. P. Ecobalance**: A Land Use Planning and Design Methodology.(Austin,.TX:.Center. for. Maximum. Potential. Building. Systems,.2010).
2. **Elsarrag, E., & Alhorr**, **Y**. (2012). Modelling the thermal energy demand of a passive-house in the Gulf region: The impact of thermal insulation. International Journal of Sustainable Built Environment, 1(1), 1-15.
3. **Taleb, H. M., & Sharples**, **S**. (2011). Developing sustainable residential buildings in Saudi Arabia: A case study. Applied Energy, 88(1), 383-391.
4. **Kharrufa, S. N., & Adil**, **Y**. (2012). Upgrading the building envelope to reduce cooling loads. Energy and Buildings, 55, 389-396.
5. **Hasnain, S. M., Alawaji**, **S. H., Al-Ibrahim, A., & Smiai, M. S**. (1999). Applications of thermal energy storage in Saudi Arabia. International journal of energy research, 23(2), 117-124.
6. **Sidawi, B**. (2009). Hindrances to the financing of affordable housing in Kingdom of Saudi Arabia. The Emirates Journal for Engineering Research (EJER) Vol, 14.
7. **Alrashed, F., & Asif, M**. (2015). Analysis of critical climate related factors for the application of zero-energy homes in Saudi Arabia. Renewable and Sustainable Energy Reviews, 41, 1395-1403.
8. **Climate. Leadership**. Group. C40. Cities:. Climate. Leadership. Group:. About,. http://www. c40cities.org/about. (accessed.September.13,.2012).
9. **Al-Homoud, M. S**. (2004). The effectiveness of thermal insulation in different
10. types of buildings in hot climates. **Journal of Thermal Envelope and Building Science**, 27(3), 235-247.

* * * * * * * * * * * * * * * *

Students' Perceptions of the Influence of Teaching Communication Strategies on EFL Students

Yaseen Abdualgader Hmaid - Department of English - Faculty of Arts - University

ABSTRACT

The purpose of this study is to investigate the effect of the teaching and usage of Communication Strategies **(CSs)** on English language learners in the English department at Faculty of Arts in Misurata University in Libya, and an interventionist study which lasted for twelve weeks was used. The researcher of the current study conducted a questionnaire to obtain the data needed. The present study found evidence that the instruction of CSs was a key element in increasing learners' strategic competence in communicating in English.

Keywords: communication strategies, teaching of communication strategies, learners' use of communication strategies

أدراك طلاب اللغة الإنجليزية لتأثير تدريس استراتيجيات الاتصال كلغة أجنبية

إن الغرض من هذه الدراسة هو معرفة تأثير تدريس واستخدام استراتيجيات الاتصال (**CSs**) على متعلمي اللغة الإنجليزية في قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بجامعة مصراتة في ليبيا، وتم استخدام دراسة تجريبيه استمرت لمدة اثني عشر أسبوعًا، ولقد أجرى الباحث في الدراسة الحالية استبانة للحصول على البيانات المطلوبة، ووجدت الدراسة الحالية دليلاً على أن تعليم استراتيجات الاتصال كان عنصرًا أساسيًا في زيادة الكفاءة الإستراتيجية للمتعلمين في التواصل باللغة الإنجليزية.

الكلمات المفتاحية: استراتيجيات الاتصال، تدريس استراتيجيات الاتصال، استخدام المتعلمين لاستراتيجيات الاتصال.

'*no individual's linguistic repertoire is perfect*' (Maleki)

Language learners often find themselves in a position where they struggle to interact, having to use their limited available linguistic resources to overcome their language problems. The ways in which learners attempt to fill the gap between what they want to communicate and their immediately available linguistic resources are known as communication strategies 'CSs' e.g. reduction, achievement, social-interaction and modified-interaction strategies **(See strategies targeted for teaching in methodology section)**. In this, many researchers have argued that

learners might benefit from the instruction of CSs **(cf. Dörnyei 1995, Dörnyei and Thurrell 1992, Lam 2005, Nakatani 2006, and Maleki 2007)**.

In his study Rabab'ah **(2007)** synthesizes previous studies in favour of CSs training and points out that training language learners to use CSs helps them to keep the conversation going, obtain more comprehensible input and produce successful output, and facilitates their language acquisition. Nakatani **(2005)** also suggests that the teaching of CSs raises learners' awareness of these strategies, which in turn could develop their oral proficiency. On the other hand, other researcher such as Bialystok **(1990)** and Kellerman **(1991)** have not been in favour of teaching CSs. Bialystok **(147)** argues that 'what one must teach students of a language is not strategy, but language', and Kellerman **(158)** states that 'Teach the learners more language, and let the strategies look after themselves'. Thus, teaching communication strategies remains a controversial issue.

Statement of the Problem

Unlike first language acquisition, learning another language is often fraught with difficulty. Ellis (2003, P: 69) indicates that 'maintaining a conversation is often effortful for learners because they lack both the linguistic resources to understand what is said to them and to make themselves understood'. As shown in Rababah, (2005) Arab learners studying English as a foreign language have more problems in the productive skills than in the receptive skills, at all levels. In the Libyan context however, the emphasis on learning English is on enhancing grammar translation skills rather on fostering communication skills.

Furthermore, English language learners in Libya have little opportunity to learn English through natural interaction in the target language. In general, it is through formal instruction in classrooms that Libyan students learn English language (Shihiba, 2011). Besides, the English that these students acquire is a Libyan-specific English, used for the purpose of entering universities or for obtaining some kind of qualification in Libyan society. It might have little value elsewhere in the sense that students do not communicate with others in the 'open seas world' outside the Libyan 'fish bowl' (see Yoshida, 2002, cited in Tarone 2005: 2).

Moreover, a possible lack of training among teachers is another problem which can have an effect on students. In this, teachers may have not have had training on the usage of communication skills and interactional activities in their classrooms. In relation to this, Jiamu (2001: 314) argues that facilitating the learners' acquisition of communication skills obliges language teachers to be aware of the teaching methods they adopt e.g. to distinguish and combine their declarative 'knowing that' and the procedural 'knowing how' knowledge. The former consists of description of facts, events, and methods. The latter is knowledge that manifests itself in the doing of something i.e. as such procedural knowledge includes motor skills and cognitive or mental skills. The focus in this case is on pedagogical practice. Consequently,

the primary goal for language teachers should be not only to notice that there are gaps in their students' knowledge when they attempt to communicate in the TL, but to follow this up with the right teaching pedagogic strategy in order to optimize the results of teaching and learning (Jiamu 2001).

Rationale of the study

Bialystok (1990) argues that when learners are shown how to learn, they quickly accept responsibility and attribute success or failure to choices they make (autonomous learners). Maleki (2010) also, states that the teaching of CSs is practicable and plays a major role in promoting language learning. What's more, researchers such as Dörnyei (1995), Manchon, Lam (2005) and Nakatani (2005; 2010) have suggested that further studies should investigate the effectiveness of teaching communication strategies. In relation to this, Lam (2005) comments that studies on strategy instruction are still relatively uncommon in many ESL/EFL contexts.

To date, in spite of the recognition by researchers of CS instruction in Western countries, a data base search has not been able to identify any study done in this particular field in Libya. The researcher, therefore, is interested in investigating how the effective use of some CSs affects the learners' learning process by equipping them with the strategies they need to become autonomous learners. In addition, there is an interest in exploring the effects of teaching CSs to EFL learners at Misurata University and to what extent this can contribute not only to raising students and teachers' awareness of these strategies, but also to bringing change to the Libyan language classroom.

Literature Review

In the interior field of L2/FL literature the number of empirical studies assessing the value of strategy training remains small. In his study, Dörnyei (1995) explored the teachability of CSs. He supported an explicit approach to teaching CS, and included awareness raising in this approach. He conducted his study in a high school in Hungary over 6 weeks. The students were taught to use three strategies to remain in the conversation namely, 'topic avoidance and replacement', 'circumlocution', and 'fillers and hesitation devices'. Dörnyei (1995) found that learners in the strategy training group made a significant improvement in the quality and quantity of strategy use and in their overall speech performance. Besides, attitudes towards training were highly positive among learners in this group. The results also showed that strategy training could contribute to L2 development. However, types of negotiation behaviours were excluded from Dörnyei's study(ibid). In addition, Dörnyei(ibid) limited his study to only the three strategies mentioned above.

Salomone and Marsal (1997) investigated the impact of CSs instruction on 24 French undergraduate learners who were divided into a treatment class and a control class. All the learners were pre- and post- tested. Investigators in this study instructed the treatment class in the use of 'circumlocution' and strategies to cope with lexical difficulties, and taught the control class as a normal English language class without CSs. The findings showed no significant differences between the two classes in the post-test. However, researchers in this study conducted written rather than oral tests. It is understood that the validity of using a written test to measure the impact of CSs for oral communication is questionable.

Another study that has suggested the feasibility of training learners in the use of oral CSs is Cohen et al. (1998). Specific strategies for oral communication such as 'preparation', 'self-monitoring', and 'self-evaluation' were taught to learners of foreign language at the University of Minnesota. The results of pre- and post-training speaking tests and checklists that the learners filled out to document their strategy use were analyzed by the researchers to evaluate the effect of the training. The findings showed that the test scores of the learners who received strategy training increased somewhat in the post tests. The researchers found that, contrary to expectations high-proficiency learners did not always outperform lower-proficiency learners according to strategy checklists. However, the result of Cohen et al.'s study indicates that despite their efforts to improve the learners' target language communication ability they failed in their instructional model to introduce effectively interaction skills such as negotiation of meaning between interlocutors.

On the subject of the effects of CS training on task performance, Rossiter (2003) carried out a study with adult immigrants in Canada. The researcher divided them into two classes. One class served as the experimental group and received 12 hours of direct CS training, and the second served as a comparison group. The participants were administered oral tasks (picture story narratives, object descriptions) in Week 1, Week 5, and Week 10. Although, the object description tasks were found to be more effective than the narrative in eliciting CSs, the researcher concluded that strategy training appeared to have little impact on learners' performance.

Nakatani (2005) on the other hand, arrived at rather different findings from Rossiter (2003). Nakatani (2005) explores the impact of oral communication strategy (OCS) on the discourse of Japanese EFL learners. Nakatani's study as a matter of fact focused on awareness-raising training on OCS use. The researcher divided his sample (62 female learners) into a treatment group and a control group. During a 12-week period, the treatment group received meta-cognitive strategy training, focusing on OCS use and they were also taught CSs (clarification, checking for comprehension, and paraphrasing), whereas the control group received only the normal communication course. The findings showed that participants in the treatment group

improved their oral proficiency test scores in comparison to those in the control group. Also, learners' conscious practice in using OCSs was improved, likely due to the strategy training programme. In contrast to the present study, modified-interaction strategies were viewed as achievement strategies in Nakatani's study (See table of CSs Appendix B).

Research Questions

The following research questions are proposed:

1. Is the teaching of CSs pedagogically effective for learners?

   1.a. Does explicit training in a specific CS increase its appropriate use?

   1.b. Does explicit training in a set of specific CSs enhance oral proficiency and frequency?

Research Design

In this study, the underlying hypothesis is that training of English foreign language learners (EFLL) in CSs would lead to increased use of targeted strategies (achievement, social-interaction, and modified-interaction strategies), and that the teaching of CSs could facilitate language learning. In order to test these hypotheses, and answer the research questions which are mentioned above, a quasi-experimental research design will be implemented in which two similar groups of EFLL will be compared as they carry out identical group activities. One group in this study constitutes the experimental group which will undergo training in CSs and the other serves as a control group which will not receive special training. Punch (2005) argues that a quasi-experiment might compare outcomes for one group of learners before and after the group's involvement in a programme (pre-test/post-test design).

Strategies targeted for teaching and investigation

The present study focuses on training EFL learners to use 13 CSs which were selected from the four typologies of Tarone (1981), Dörnyei (1995) and Bejarano et al. (1997). These strategies include: (a) reduction strategies, (b) achievement strategies, (c) social-interaction strategies, and (d) modified-interaction strategies. Scholars such as Tarone (1981), Dörnyei (1995) and Bejarano et al. (1997) have established that the abovementioned strategies are the most commonly used (See Appendix B).

All participants in the two groups were asked to complete a five-point Likert-scale questionnaire in week 1 and week 12 (pre/post), with questions focusing on both targeted communication strategy and non-targeted untaught strategies such as translation strategy, non-linguistic strategies and responding strategies. These items were modelled on Lam's (2006) questionnaire (See Appendix A). The researcher in the current study decided to use

questionnaires because they are quick and easy to administer, and give useful feedback to students, which can increase student motivation. According to Denscombe (2010), questionnaires are effective, low maintenance research tools, economic in time, money, and materials. One more advantage is that face to face contact with participants is avoided, so that a potential source of bias is kept to a minimum (Ibid).

The sample of this study

A sample of 40 students of both genders aged between 18-21 participated in this study. Participants were divided into classes constituting a control group and a treatment group, each with 20 students. They were all taken from first-year English major learners at the Faculty of Arts at Misurata University (See table 1 below).

Data Analysis

In the present study the researcher used frequency and percentage distribution as a statistical tool. Such tool shows the number of observations falling into each several ranges or values. It can present either the actual number of observations falling in each range or the percentage of the observations. It was utilized to describe the profile of the respondents in terms of gender. It was also employed to determine how often the students use each identified communication strategies. To establish the ranking on the importance of the different communication strategies, the researcher used arithmetic mean or average. Arithmetic mean is the sum of all the numbers in a list divided by the number of items in that list. The following is the formula for the arithmetic mean:

$$A = \frac{S}{N}$$

A = average

N = the number of terms

S = the sum of numbers in the set of interest

The data were generated using Microsoft Excel.

Results and Conclusion

The effect of teaching CSs on learners' use of CSs are discussed in this chapter.

Frequency Distribution of Participants (Table: 1)

	Control Group		Experimental Group	
	ƒ	%	ƒ	%
Male	3	5	3	5
Female	17	85	17	85
Total	20	100	20	100

The table above shows the number of students who participated in both the control group and the experimental group. There were 3 (5%) male participants and 17 (85%) female participants for each of the two groups.

Frequency Distribution on the Use of Communication Strategies

(Experimental Group / Pre-Assessment, Table: 2)

CS	Never		Rarely		Sometimes		Often		Always		
	f	%	Ƒ	%	*f*	%	Ƒ	%	*f*	%	Total
A. Repetition	7	39	6	33	2	11	3	17	0	0	%
B. Repairing	6	33	3	17	2	11	4	22	3	17	%
C. Circumlocution	3	17	0	0	6	33	3	17	5	28	%
D. Message Abandonment	6	33	1	6	7	39	2	11	2	11	%
E. Topic Avoidance	0	0	1	6	1	6	6	33	10	55	%
F. Responding	0	0	2	11	6	33	7	39	3	17	%
G. Non-linguistic strategies	0	0	2	11	6	33	5	28	5	28	%
H. Facilitating	0	0	0	0	1	6	3	17	14	77	%
I. Asking for clarification	0	0	2	11	2	11	4	23	10	55	%
J. Seeking an opinion	1	6	0	0	2	11	8	44	7	39	%
K. Giving assistance	5	28	1	6	1	6	2	11	9	50	%
L. Paraphrasing	0	0	1	6	0	0	5	28	12	66	%
M. Using fillers	0	0	1	6	1	6	3	17	13	72	%
N. Translation	13	72	2	11	2	11	1	6	0	0	%

Table (2), indicates the frequency of use of each of the identified communication strategies. It has to be mentioned that three strategies 'Non-linguistic strategies', 'Responding' and 'Translation' were not taught. Out of the 13 communications strategies, the respondents "always" use 7 strategies, "often" use 2 strategies, "sometimes" use 3 strategies and "never" use 3 strategies. The biggest number of respondents which is 14 (77%) "always" used Facilitating. Seven (39%) of the respondents "never" use Repetition and 6 (33%) of them "never" use Repairing. The participants "always" use the following communication strategies: Topic avoidance 10 (55%), Facilitating 14 (77%), Asking for clarification 10 (55%), Giving assistance 9 (50%), Paraphrasing 12(66%), and Using fillers 13 (72%). Translation' was "never" used by 72% of the respondents.

Frequency Distribution on the Use of Communication Strategies

(Experimental Group/ Post-Assessment, Table: 3)

CS	Never		Rarely		Sometimes		Often		Always		
	f	%	*f*	%	*f*	%	*f*	%	*f*	%	Total
A. Repetition	4	22	6	33	3	17	3	17	2	11	%
B. Repairing	2	11	2	11	4	22	8	44	2	11	%
C. Circumlocution	0	0	0	0	5	28	8	44	5	28	%
D. Message Abandonment	4	22	6	33	5	28	2	11	1	6	%
E. Topic Avoidance	2	11	4	22	5	28	6	33	1	6	%
F. Responding	5	28	6	33	5	28	0	0	2	11	%
G. Non-linguistic strategies	2	11	9	50	3	17	0	0	2	11	%
H. Facilitating	1	6	0	0	1	6	6	33	10	55	%
I. Asking for clarification	1	6	0	0	3	17	6	33	8	44	%
J. Seeking an opinion	0	0	0	0	3	17	9	50	6	33	%
K. Giving assistance	0	0	0	0	5	28	5	28	8	44	%
L. Paraphrasing	0	0	0	0	3	17	6	33	9	50	%
M. Using fillers	1	6	3	17	0	0	6	33	8	44	%
N. Translation	8	44	6	33	2	11	0	0	2	11	%

Table (3), provides information about the frequency of use of the communication strategies during the post-assessment. At this stage, only one strategy, which is Translation, was "never" used by (44% of the participants). The biggest percentage (55%) said that they 'always" use Facilitating. This was followed by strategies such as 'Non-linguistic Strategy', 'Seeking an opinion' and 'Paraphrasing' which were used by 50% "rarely", "often", and "always" respectively. Forty-four percent (44%) were found to "often" use 'Repairing' and 'Circumlocution'. In addition, the same percentage "always" use 'Asking for clarification', 'Giving assistance' and 'Using fillers.

Comparative Summary on the Frequency of Use of Communication Strategies (Experimental Group, Table: 4)

Communication Strategies	Frequency			
	Pre-Assessment		Post-Assessment	
	%	Description	%	Description
A. Repetition	39	Never	33	Rarely
B. Repairing	33	Never	44	Often
C. Circumlocution	36	Sometimes	44	Often
D. Message Abandonment	39	Sometimes	33	Rarely
E. Topic Avoidance	55	Always	33	Often
F. Responding	39	Often	39	Sometimes
G. Non-linguistic strategies	33	Sometimes	50	Rarely
H. Facilitating	77	Always	55	Always
I. Asking for clarification	55	Always	44	Always
J. Seeking an opinion	44	Often	50	Often
K. Giving assistance	50	Always	44	Always
L. Paraphrasing	66	Always	50	Always
M. Using fillers	72	Always	44	Always
N. Translation	72	Never	44	Never

Table (4), reveals a comparative analysis of the frequency of use of the respondents in both the pre-assessment and post-assessment. It includes the highest percentage gathered for the use of each strategy as well as its corresponding description.

In the pre-assessment, six (6) strategies were "always" used by the students namely: Topic Avoidance (55%), Facilitating (77%), Asking for Clarification (55%), Giving Assistance (50%), Paraphrasing (66%) and Using Fillers (72%). Three strategies were "never" used by majority of the participants: Repetition (39%), Repairing (33%), and Translation (72%).

While with the post-assessment, 50% of the respondents "rarely", "often" and "always" used respectively three (3) strategies namely 'Non-linguistic strategies', 'Seeking an opinion', and 'Paraphrasing'. 44% of the responds used Six (6) strategies i.e. Repairing "often", Circumlocution "often", Asking for clarification "always", Giving assistance "always", Using fillers "always" and Translation "never". The biggest percentage with was 55% of the participants "always" used Facilitating. Repetition and Topic Avoidance were "rarely" used by 33% of the respondents.

Significant changes can be gleaned on the frequency of use of the communication strategies in both pre-assessment and post-assessment. Improvement on the use of Repairing and Circumlocution can be seen from "never" to "often" and from "sometimes" to "often" respectively. In addition, perceptions of usage frequency of non-taught strategies, such as 'responding', dropped from "sometimes" to "rarely" and of 'non-linguistic', from "often" to "rarely". Arguably, before the instruction in CSs, students might have relied more on 'Responding' and 'Non-linguistic strategies', because they lacked the linguistic competence needed for using the other strategies**.** As expected, after instruction, the experimental group perceived a decreased usage of 'Repetition' and 'Reduction', categories, which include both 'Message abandonment' and 'Topic avoidance', to '33 %', (See 3.5). Their perception of some CS usage such as 'Facilitating', 'Giving assistance', 'Paraphrasing' and ''Fillers strategies' remained stable.

Frequency Distribution on the Use of Communication Strategies (Control Group / Pre-Assessment, Table: 5)

CS	Never		Rarely		Sometimes		Often		Always		
	f	%	*f*	%	*f*	%	*f*	%	*f*	%	Total
A. Repetition	1	6	0	0	13	72	3	17	1	6	18
B. Repairing	4	22	3	17	7	39	3	17	1	6	18
C. Circumlocution	1	6	0	0	6	33	1	6	10	55	18
D. Message Abandonment	5	28	7	39	2	11	2	11	2	11	18
E. Topic Avoidance	0	0	1	6	4	22	6	33	7	39	18
F. Responding	1	6	3	17	5	33	1	6	8	44	18

G. Non-linguistic strategies	1	6	2	11	4	22	4	22	7	39	18
H. Facilitating	0	0	1	6	5	33	3	17	9	50	18
I. Asking for clarification	0	0	2	11	3	17	8	44	5	33	18
J. Seeking an opinion	0	0	3	17	5	33	8	44	2	11	18
K. Giving assistance	10	55	2	11	1	6	2	11	3	17	18
L. Paraphrasing	0	0	0	0	5	33	4	22	9	50	18
M. Using fillers	0	0	3	17	3	17	2	11	10	55	18
N. Translation	8	44	4	22	2	11	1	6	3	17	18

The respondents' frequency of use of the identified communication strategies is reflected in this table. The greatest response was the 72% of respondents who "sometimes" used 'Repetition'. The following strategies were "always' used by the respondents: 'Circumlocution' and 'Using Fillers' by 55%, and 'Paraphrasing' and 'Facilitating' by 50%. 'Translation' and 'Giving assistance' were "never" used by 44% and 55% respectively.

Frequency Distribution on the Use of Communication Strategies (Control Group / Post-Assessment, Table: 6)

CS	Never		Rarely		Sometimes		Often		Always		
	f	%	*f*	%	*f*	%	*f*	%	*f*	%	Total
A. Repetition	0	0	4	22	4	22	4	22	6	33	18
B. Repairing	3	17	1	6	7	39	4	22	3	17	18
C. Circumlocution	2	11	1	6	4	22	2	11	9	50	18
D. Message Abandonment	3	17	3	17	6	33	2	11	4	22	18
E. Topic Avoidance	0	0	3	17	5	28	6	33	4	22	18
F. Responding	4	22	2	11	4	22	6	33	2	11	18
G. Non-linguistic strategies	0	0	0	0	4	22	6	33	8	44	18
H. Facilitating	1	6	2	11	2	11	6	33	7	39	18
I. Asking for clarification	2	11	2	11	7	39	2	11	5	28	18
J. Seeking an opinion	1	6	4	22	7	39	4	22	2	11	18

K. Giving assistance	4	22	5	28	1	6	2	11	6	33	18
L. Paraphrasing	0	0	3	17	2	11	5	28	8	44	18
M. Using fillers	0	0	4	22	4	22	3	17	7	39	18
N. Translation	6	33	5	28	1	6	2	11	4	22	18

Table (6), contains the figure manifesting the frequency on the use of communication strategies by the participants in the control group. Seven strategies were "always" used in the post-assessment: 'Repetition' (33%); 'Circumlocution' (50%); 'Non-linguistic Strategy' (44%); 'Facilitating' (39%); 'Giving Assistance' (33%); 'Paraphrasing' (44%); and 'Using Fillers' (39%). Four strategies were "sometimes" used, namely 'Repairing' (39%), 'Message Adornment' (33%), 'Asking for Clarification' (39%) and 'Seeking an opinion' (39%). Only 'Translation' was "never" used by 33% of the participants.

Comparative Summary on the Frequency of Use of Communication Strategies (Control Group, Table: 7)

Communication Strategies	Frequency			
	Pre-Assessment		Post-Assessment	
	%	Description	%	Description
A. Repetition	72	Sometimes	33	Always
B. Repairing	39	Sometimes	39	Sometimes
C. Circumlocution	55	Always	50	Always
D. Message Abandonment	39	Rarely	33	Sometimes
E. Topic Avoidance	39	Always	33	Often
F. Responding	44	Always	33	Often
G. Non-linguistic strategies	39	Always	44	Always
H. Facilitating	50	Always	39	Always
I. Asking for clarification	44	Often	39	Sometimes
J. Seeking an opinion	44	Often	39	Sometimes
K. Giving assistance	55	Never	33	Always
L. Paraphrasing	50	Always	44	Always

M. Using fillers	55	Always	39	Always
N. Translation	44	Never	33	Never

Data from table (7) provide a summary comparing the respondents' use of the communication strategies in both the pre-assessment and post-assessment. As can be seen, the students reported a change in the profile of their usage of CSs. The frequency of 'Repetition' changed from "sometimes" to "always", and 'Message Abandonment' moved from "rarely" to "sometimes". 'Giving Assistance' dramatically changed from "never" to "always". On the other hand, 'Non-linguistic' declined from "always" to "often". The reported usage profile of several CSs remained unchanged: 'Repairing'; 'Circumlocution'; 'Facilitating'; 'Paraphrasing'; 'Using Fillers'; and 'Translation'.

Conclusion

The results revealed that after the 12-week teaching programme there was, to some extent, a relationship between the teaching of CSs and their subsequent use. A considerable increase was found in the use of some CSs in the experimental group post-training assessment, which included 'Asking for clarification', 'Seeking an opinion', 'Circumlocution' and 'Repairing''. The experimental group also used 'Repairing', 'Facilitating' and 'Paraphrasing' strategies more than learners in the control group. Thus, there is a direct correlation between the instruction of CSs and the frequent use of them. Likewise, it is reasonable to suggest that the teaching of CSs encouraged language learners to use them in their conversation. The findings of the study as well as the findings of other researchers in this field such as Dörnyei (1995), Nakatani (2005 and 2010) and Tavakoli et al. (2011) support the teaching of CSs.

Limitations

Not all the usage of targeted strategies was seen to increase significantly e.g. 'paraphrasing' and 'using fillers'. This might be attributed to the sample size i.e. the researcher conducted his study only on 40 students. Thus, if the number of the participant was bigger a more significant use of CSs might be reached.

Suggestions for future studies

Further research is needed to see how CSs are useful for interaction with native interlocutors. More conclusive findings might have been obtained if the study were replicated with a larger sample at the same university or different universities in Libya.

* * * * * * * * * * * * * * * *

References

- **Bejarano, Y., Levine, T., Olshtain, E., and Steiner, J**. (1997). The Skilled Use of Interaction Strategies: creating a framework for improved s**mall-group communicative interaction in the language classroom. System**, 25 (2), 203-214
- **Bialystok, E. (1990)**. Communication Strategies. Oxford, UK: Basil Blackwell
- **Cohen, A. D., Weaver, S. J., and Li, T- Y. (1998)**. The Impact of Strategies-Based Instruction on Speaking a Foreign Language. In Cohen, A, D. (ed.) Strategies in learning and using a second language. (pp. 107–156) Essex, England: Longman.
- **Denscombe, M. (2010)**. The Good Research Guide for small-scale research project, 4th edn. **Open University Press: Maidenhead**.
- **Dörnyei, Z., and Thurrell, S**. (**1992**). Conversation and Dialogues in Action. **British Library Cataloguing Publicatin, UK.**
- **Dörnyei, Z.** (**1995**) On the Teachability of Communication Strategies. TESOL Quarterly, 29 (1), 55- 58
- **Ellis, R. (2003)**. Task-based Language Learning and Teaching. **Oxford; Oxford University Press.**
- **Jiamu, C. (2001)**. The Great Importance of the Distinction Between Declarative and Procedural Knowledge, **Análise Psicológica**, 19 (2), 313-320
- **Kellerman, E. (1991)**. Compensatory Strategies in Second Language Research: A critique, a revision, and some (non-)implications for the classroom. **In R. Phillipson, E. Kellerman, L. Selinker, M.**
- **Sharwood Smith, and M. Swain (eds.)**. Foreign/second language pedagogy research (pp. 142-161). **Clevendon, UK: Multilingual Matters**.
- **Lam, W.Y.K. (2005)** Is Strategic Competence Teachable*?* ***The Journal of Asia TEFL***, 2 (4), 87– 112.
- **Maleki, A. (2007)**. Teachability of Communication Strategies*:* **An Iranian Experience. System,** 35 (4), 583-594.
- **Maleki, A. (2010)**. Techniques to Teach Communication Strategies. **Journal of Language Teaching and research**, 1 (5), pp. 640-646.
- **Nakatani, Y. (2005)**. The Effects of Awareness-Raising Training on Oral Communication Strategy Use. **Modern Language Journal**, 89 (16), 76–91.
- **Nakatani, Y. (2006)** Developing an Oral Communication Strategy Inventory. **The Modern Language Journal**, 9 (2), 151-68.
- **Nakatani, Y. (2010)**. Identifying Strategies That Facilitate EFL Learners' Oral Communication: A Classroom Study Using Multiple Data Collection Procedures. *The* **Modern Language Journal**, 94 (1), 116-136.
- **Punch, K, F. (2005)** Introduction to Social Research: Quantitative and Qualitative Approaches. London: Sage Publications Ltd

- **Rabab'ah, G. (2005)**. Communication Problems Facing Arab Learners of English. Journal of Language and Learning, 3 (1), 180-197.
- **Rabab'ah, G. (2007)**. Compensatory Strategies in Arabic as Second Language. **Poznan Studies in Contemporary Linguistics**, 43 (2), 83–106.
- **Rossiter, M. J. (2003)**. It's Like Chicken but Bigger: Effects of Communication Srategy in the ESL Classroom. **Canadian Modern Language Review**, 60 (2), 105–121
- **Salomone, A. M., and Marsal, F. (1997)**. How to Avoid Language Breakdown? Circumlocution! *Foreign Language Annals*, 30 (4), 473–484.
- **Shihiba, S. E. S. (2011)**. An Investigation of Libyan EFL Teachers' Conceptions of the Communicative Learner-Centred Approach in Relation to their Implementation of an English. Language Curriculum Innovation in Secondary Schools. **PhD Thesis in Education, University of Durham, UK.**
- **Tarone, E. (2005)**. Schools of Fish: English for Access to International Academic and Professional Communities. **The Journal of Asia TEFL**, 2 (1), 1-20.
- **Tarone, E. (1981)**. Some Thoughts on the Notion of Communication Strategy. **TESOL Quarterly,** 15 (3), 285–295.
- **Tavakoli, M., Dastjerdi, H., and Esteki, M. (2011)**. The Effect of Explicit Strategy Instruction on L2 Oral Production of Iranian Intermediate EFL Learners*:* Focusing on Accuracy, Fluency and Complexity. **Journal of Language Teaching and Research**, 2, (5), 989-997.
- **Yoshida, K. (2002)**. Fish Bowl, Open Seas and the Teaching of English in Japan. TESOL Matters, 12 (1), 194-205.

* * * * * * * * * * * * * * * *

Blockchain technology: Comparisons, consensus models, supply chain case study using blockchain

Ahmed Jafar, Khaled Elabbani and Mustafa Mohammed - Collage of Computer Technology Benghazi.
Akram. Gihedan - Derna university

ABSTRACT

In the world of information technology, blockchain technology is a relatively new method. Blockchain-based applications are gaining traction in a variety of industries, including financial services, supply chain management, and the creation of immutable data backups, among others. Many people know blockchain on the scale of cryptocurrency. Blockchain is a decentralized ledger that allows transactions to take place in an unchangeable method. Blockchain is a decentralized ledger system that handles data and transactions using time-stamped blocks and cryptography. It works across a computing network in a decentralized way. Blockchain-free solutions are being developed by IT companies for usage in a variety of areas. These solutions have produced extremely positive results in a variety of disciplines, particularly those that assist the economy. The issues surrounding blockchain technology will be discussed in this paper, as well as a case study supporting Libya's marine resources in the future.

Keywords: Blockchain, Cryptography, Supply chain, Consensus model.

الملخص

التطور المستمر في علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات وظهور تقنيات جديدة، حيث تعتبر تقنية سلسلة الكتل التي تعرف بمصطلح (**Blockchain**) من التقنيات الرائدة في العديد من المجالات والتطبيقات المالية وسلاسل التوريد والصانعات، وإنشاء نسخ احتياطية من البيانات غير قابلة للتغيير مما يضيف إليها خاصية الوثوقية والاستدامة، وحيث اشتهرت واستخدمت تقنية سلسلة الكتل على نطاق العملات الرقمية المشفرة كعملة البيتكوين كدفتر أستاذ لامركزي يسمح للمعاملات أن تتم بطريقة غير قابلة للتغيير حيث يعمل بطريقة لامركزية لحفظ البيانات، أسفرت هذه الحلول عن نتائج إيجابية للغاية في الكثير من التخصصات، لا سيما تلك التي تساعد الاقتصاد وتطويره حيث ستتم مناقشة القضايا المحيطة بتكنولوجيا سلسلة الكتل في هذه الورقة، بالإضافة إلى دراسة حالة لدعم الموارد البحرية الليبية في المستقبل.

Introduction

Recently, the rapid development of technology and the volume of data available on the Internet has increased, which has become a mainstay for the use of data

processing and analysis applications for companies and governments. The demand for the use of Internet of Things technology has also increased and with the continuous growth of the network of physical devices connected to the Internet, a moreover, Significant increase in the use of smart devices, however, in **2025** the volume of data will reach to **180** Zettabytes on the Internet [1].

In view of the above, security and privacy have become a challenge and an important element in the transfer of large data and information in cloud systems, especially if they are used over the Internet. In addition to the element of trust that cloud systems lose due to their exposure to many attacks in various applications such as financial system, supply chain management, agriculture and healthcare [2]. Blockchain is a technology that is effective in not relying on the centralization of traditional databases, which do not depend on one place when storing, also considered one of the solutions when using applications that require privacy and trust, and obtaining strong security. Blockchain technology is working on changes in all Fields that include sharing applications and cooperation that lack trust between them, and other advantages in following up on decentralized transactions between multiple parties, enhancing security and privacy and reducing costs [3].

Today, blockchain has a great impact in fields that depend on the exchange of information and decentralization of the database and participates in decision-making and is not limited to digital currencies as many people think and promote it from the media. [4]. Increasing the world's dependence on the use of globalization, with the widespread use of individuals and institutions for electronic services and Internet applications, etc. In the last decade, we have also witnessed the interest of researchers in the fields of artificial intelligence, the Internet of things and cloud computing, with a leap in addressing the topic of blockchain.We have decided to present the proposal of the topic of blockchain in Libya as a future idea and how to benefit from this technology. As we know that the State of Libya has a long coastline, it has not received much interest from the Libyan State and there is no complete control over marine resources. Libya also depends on the supply of frozen meat without following up on the source and supplier. For this, it is possible to take advantage of blockchain technology in the future supply chain in Libya, which gives confidence, guarantee and protection that starts from the supplier to the consumer and contributes to improving the Libyan economy. This paper is organized as follows: Section **2** and **3** definition and background; Section **4** Block Structure; Section **5** comparison between blockchain and database; Section **6** blockchain types; Section **7** Consensus Models ; Section **8** supply chain management; Finally Libyan marine resources supply chain case study.

Blockchain definition

Blockchain is the largest open and distributed digital record regardless of the type of data. In other words, it is not just limited to financial data. It allows the transfer of ownership from one party to another at the same time without an intermediary between them, while achieving a high degree of security and privacy for the transfer process against fraud or manipulation attempts [5]. Data cannot be changed without the permission of the legal quorum of the parties. If someone tries to change the data, all participants will be notified and they will know who is attempting. Involved in this record of all individuals around the world. Blockchain can currently be considered the largest decentralized ledger distributed globally among individuals [6].

Blockchain background

The name Satoshi Nakamoto appears in the majority of articles on blockchain technology, as basic ideas related to blockchain technology first surfaced in the early 1990s. In **1989**, Leslie Lamport created the Paxos protocol. The protocol was first published in **1998** [7]. It presents a consensus approach for obtaining a decision in a network of computers if the computers or network are unreliable. A signed chain of information was utilized as an electronic ledger for digitally signing papers in **1991**, with the ability to quickly prove that none of the signed documents in the collection had been modified [8].

In **1991**, a way to safeguard electronic records was presented. Haber and Stornetta's method is based on time stamping and connecting hashes of documents to prevent manipulation with the system [9]. Blockchain was first used in **2008** by Nakamoto. Blockchain became very popular with its first appearance, as the main platform for the virtual currency of Bitcoin, which derives its strength and the trust of the dealers in it thanks to this system. It has also been used in many other applications, such as property registration and transaction documentation [10].

Block Structure

A block is made up of two parts: a block header and block data. Metadata block is contained in the block header. A list of authenticated and validated transactions that have been committed to the blockchain network is contained in the block data [11]. Block Header contained the block number, the previous block header hash value. A hash representation of the block data, the timestamp, and the size of the block [12]. The data block consists of ledger events included within the block as shown in **Fig (1)**.

Fig (1) Block Structure

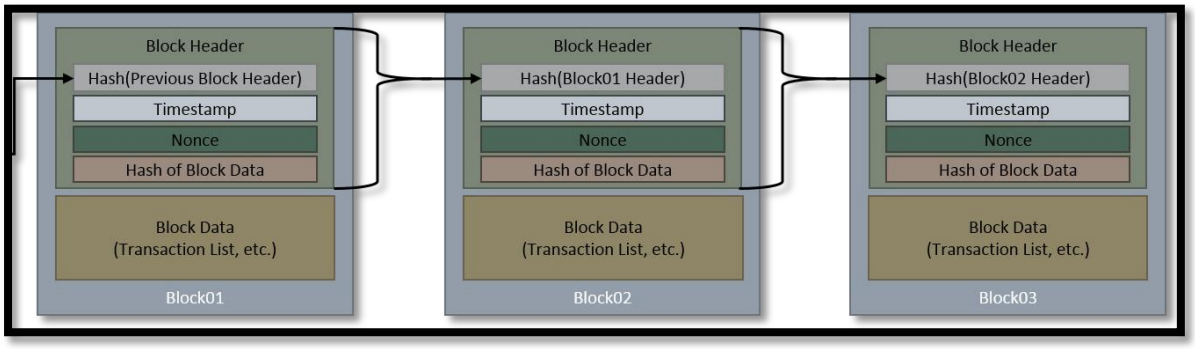

Compare between Blockchain and Database

The key point difference between a blockchain and a database is the degree of centralization which is presented in fig **(2)**. While all records are protected in a central database, each participant in the blockchain has a secure copy of all records, as shown in table **(1)**, which was gathered from different sources[3,13].

Fig (2) Centralized Database and Blockchain

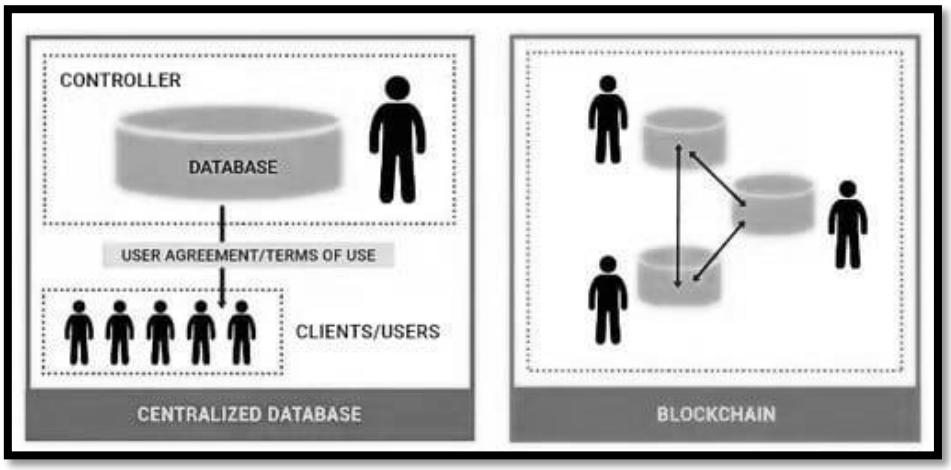

Table (1) Comparison: Blockchain and Database

Feature	Blockchain	Database
Requires administrator	No administration, Blockchain is decentralized, distributed among nodes.	Has administration and centralized.
Operations data	Read and append-only by the users.	Support operation: Create, Read, Update, and Delete **(CRUD)**.
Performance speed	Slow to reach consensus.	Fast execution.

Protection	Use cryptographic.	Use access control.
Data access control	No permissions, anyone can reach.	Accessed after permission has been granted.
Records History	There is a history of records with identification of the owner of the property.	No history records.
Transfer of ownership	No intermediation between parties.	Intermediation is allowed.

Blockchain is a data-storage and-transmission system. It uses a peer-to-peer network **(P2P)** to enable safe and transparent communication between nodes without the requirement for a central control authority. Every node has its copy of the database, which is referred to as the ledger. Data is organized into blocks, with each block having a hash code that links it to the one before it [7]. Blockchain architecture shown in Fig. **3**. Blockchain consists of a set of the following elements: **P2P** network, a distributed ledger, consensus mechanisms and cryptography.

Fig (3) Blockchain architecture

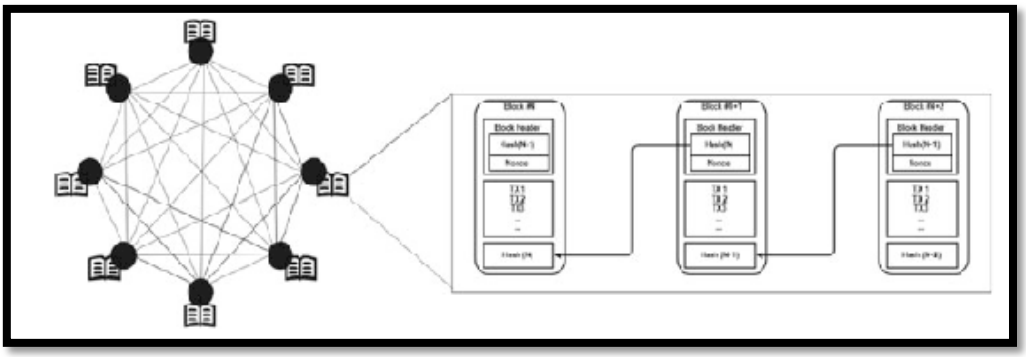

In **[3]** the following stages illustrate how the blockchain works as shown in Fig.**4**:

1. In the network, users a request transaction. Contracts, cryptocurrencies, or information records could be involved in the transaction.
2. A block in the network has to be used to represent the transaction request.
3. The block is distributed to every node in the network.
4. Each participant analyzes and validates the received block from the network.
5. The consensus algorithm is used to validate the blocks, then the new block is added to the network.
6. Complete the transaction.

Fig (4) Working mechanism of Blockchain

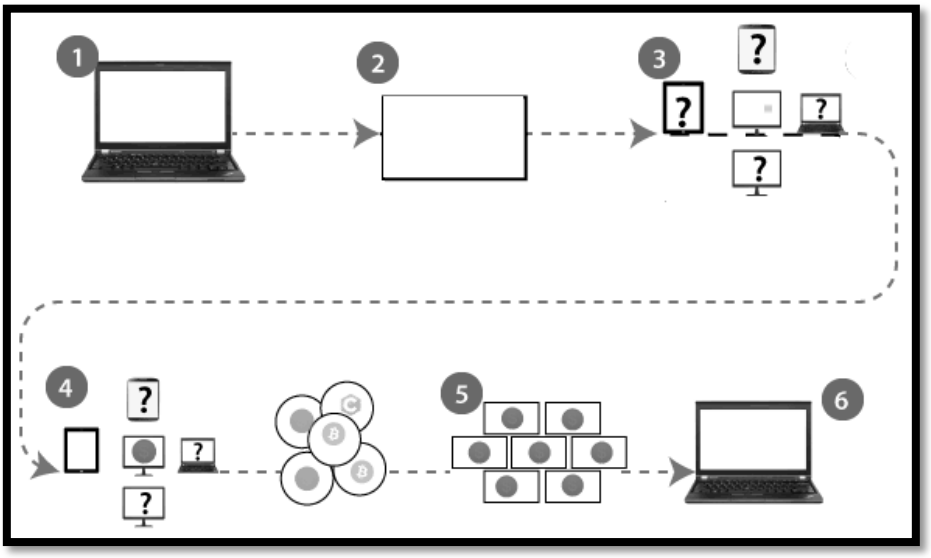

Blockchain Types

Blockchain is characterized by consensus, distributed computation, immutability, and authentication. It is applied in a variety of applications and different methods. Blockchain techniques are categorized into three types: public, private and consortium.

Public Blockchain

Public chain is a permissionless ledger, which is considered an open-source technology. Joining the network does not necessitate any permissions. Due to the immutable nature of the records, public blockchain functions in trustless networks. In this blockchain system, whole records are broadcast, and everyone is participating in the process of confirming and authenticating transactions. Bitcoin and Ethereum are examples of public blockchain [14].

Private Blockchain

A centralized network is referred to as a private blockchain. Blocks are encrypted with a private key, and no one can read them. Only authorized users have access to them. One group has complete authority, and only members of that organization are involved in the process of reaching a consensus. Fabric, Quorum, and Hyperledger are examples of private blockchain [15].

Consortium Blockchain

Consortium blockchain is a semi-decentralized and semi-private structure. Several entities control and govern this blockchain system, which is partially decentralized because only a few pre-selected groups of nodes are chosen to participate in the decision-making process [3].

The consortium chain works with a limited number of parties with the same permissions and does not depend on the open system, in which everyone has

permission to verify the blocks or one party as a closed system. The consortium chain works with a limited number of parties with the same permissions and does not depend on the open system, in which everyone has permission to verify the blocks or one party as a closed system, across different organizations [16]. In following Table 2 illustrates the differences between blockchain Types.

TABLE (2) blockchain Types comparison

.Attributes	Public	Private	Consortium
Consensus determination	All nodes	Single organization	Some identified nodes
Access	Allowed read and write to all	High access limit	Relatively lower access limit.
Stability and Immutability	Unchangeable	Could be changeable	Could be changeable
Efficiency	Low	High	High
Consensus process	Permissionless	Permissioned	Permissioned

Consensus Models

It's a method for adding blocks to a structure. To add a new block to the blockchain network, all nodes reach an agreement. Consensus models are used in blockchain technology to allow a group of users that are distrustful of each other to collaborate. In the following, several of the most consensus models will be illustrated.

Proof of work (PoW)

This algorithm is commonly utilized in the mining process. Miners are working to solve the problem that will allow them to add a block. The hash of the minor is agreed upon by the network nodes, and the block is added to the network. This methodology is used to validate transactions and produce new blocks for the blockchain [7]. To solve the problem, you'll need a lot of processing power. PoW is a consensus approach employed on Ethereum, and Hashcash is an element of the bitcoin mining process [15].

Proof-of-stake (PoS)

This algorithm validates the block based on the amount of money invested by the participants. PoS algorithms were established largely to address the drawbacks of PoW algorithms, such as high energy consumption during mining operations. As a result, PoS is a more energy-efficient alternative than PoW [14]. To replace the usual mining operation of PoW algorithms, an alternate technique utilizing users' shares in the virtual money is adopted. Simply explained, instead than investing a particular

amount in, say, mining equipment, the user might use that money to acquire similar block generation possibilities by rising as a validator by investing in the coin share. PoS saves more energy and is more efficient than PoW. Unfortunately, because the cost of mining is so low, assaults may occur as a result [9].

Practical byzantine fault tolerance (PBFT)

PBFT is a replication technique that can survive Byzantine faults. It works by reaching an agreement even when nodes in the network fail. This method focuses on node failure, taking into account both broken and functioning nodes [7]. This method is based on the Byzantine Generals' Problem. By taking the proper values of working nodes and applying the default vote value to the problematic nodes, fault tolerance may be accomplished. As a result, the network agrees on the proper values. The main distinction between PoS and Delegated proof of stake (DPoS) is that PoS is a direct democratic system, whereas DPoS is a representative democratic system. Stakeholders choose who will produce and validate blocks [14].

Delegated PoS (DPoS)

Larimer developed DPoS, a decentralized consensus algorithm. To counteract the negative impacts of centralization, it adds a layer of technical democracy [9]. To achieve decentralized voting, it employs a reputation system and is based on an election procedure. The fundamental concept is to designate a group of delegates (also known as witnesses) to protect the network on behalf of the other shareholders. Delegates take turns randomly constructing blocks [7]. The block might be verified rapidly, allowing transactions to be completed rapidly. A delegate's reputation is lost if he or she fails to correctly build a block. As a result, shareholders might withdraw their votes in favor of that delegate and replace him or her with another. Furthermore, consumers need not be concerned about dishonest delegates because they may quickly be voted out. DPOS is Bitshares' foundation. The primary distinction between PoS and DPOS is that PoS is a direct democratic system, whereas DPOS is a representative democratic system [14].

Proof of Elapsed Time Consensus Model (PoET)

The PoET model, which was developed open-sourced by Intel, utilizes both permissionless and permissioned blockchains in a probabilistic transaction finality. It has no entry fee and is extremely scalable. Each publishing node receives requests under this model. This assists in handling the consensus algorithm's open-ended involvement of nodes and untrusted nodes. The publishing node software will get a random wait time generated by the secure hardware time source [7]. The publishing nodes take the random time allotted to them and become idle for that amount of time. When a publishing node awakens from an idle state, it generates and publishes a block to the blockchain network, notifying other nodes of the new block. Any publishing nodes that are still waiting will stop waiting, and the process will begin

again. This approach necessitates the use of a random time since if the time to wait was not chosen at random, a malicious publishing node would simply wait the shortest time possible to gain control of the system. This paradigm also necessitates ensuring that the publishing node waits the appropriate amount of time before starting. This assists in dealing with the consensus algorithm's open-ended involvement of nodes and untrusted nodes [15]. Table 3 provides a comparison of different consensus algorithms using some common Attributes.

Table 3 illustrates the differences between Consensus Models

Attributes	PoW	PoS	PBFT	DPoS	PoET
Categories	Permissionless	Both	Both	Both	Both
Trusted Module	Untrusted	Untrusty	Semi-trusty	Untrusty	Untrusty
Transaction rate	Low	High	High	Medium	Medium
Transaction finality	Probabilistic	Probabilistic	Immediate	Probabilistic	Probabilistic
Cost of participation	Yes	Yes	No	Yes	No
Network scalability	High	High	Medium	Medium	High
Implementations	Bitcoin	Peercoin	Hyperledger Fabric	Bitshares	Hyperledger Sawtooth

Improving supply chain management using blockchain

Blockchain is still generating several areas, especially in financial transactions. It's a technology that has the potential to transform everything, and one of the first areas where it appears to be making a substantial difference is supply chain management **(SCM)**. The supply chain is a network of people, businesses, resources, activities, and technology that are involved in creating and selling a product. The supply of raw materials or inputs from a supplier to a manufacturer, and subsequently to the end-user is included. The process of supervising supplies, information, and financial resources as they flow from supplier to manufacturing, wholesaler, and retailer to the customer is known as supply chain management **(SCM)**. Every product will be able to be traced back to its origin or provenance, as well as the raw materials required to make that good, using a blockchain platform. The ledger's decentralized design makes it difficult for anybody to claim control of or change the data in it. Transactions are crypto-based, which makes them more secure. In Fig **5** shows supply chain processing.

Fig (5) supply chain stages

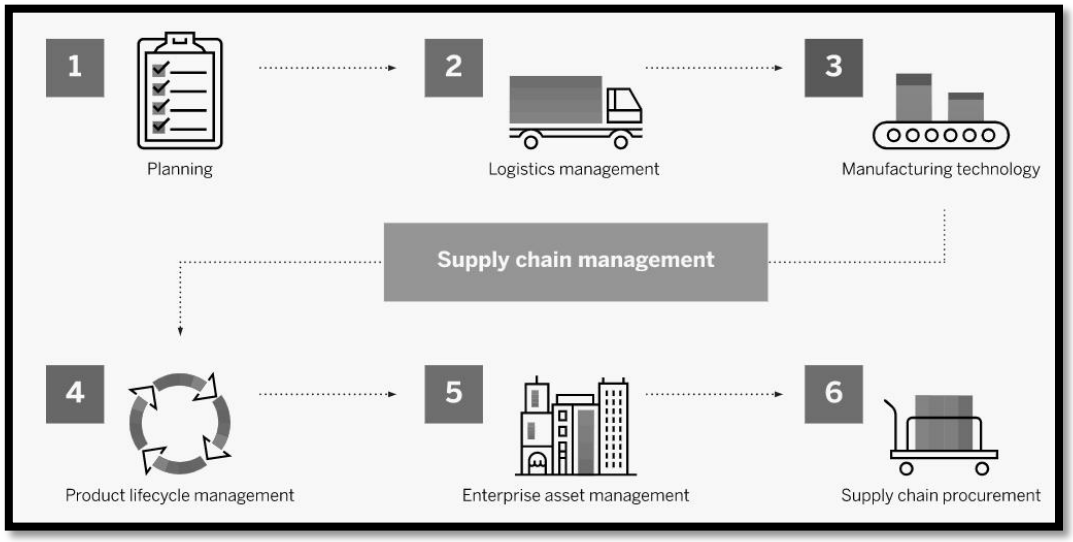

Libyan marine resources supply chain case study

In this study, which was discussed in **[17]** and we used for the future development of Libyan marine resources **(LMS)**. This model proposes a method for tracking maritime resources in order to improve Libyan exports. The multi-agent system is limited to blockchain and employs smart contracts to track all types of fish exports in the Libyan marine supply chain. The supply chain will benefit from the addition of blockchain in order to implement the proposed model for support LMS. In Fig.6 shows the difference between supply chain and supply chain architectures by blockchain. Both approaches are discussed in detail below, as well as the benefits of the new supply chain model.

- **The present supply chain:** starts with the producer and ends with the import. The products and data of these two supply chain members are sent to the next layer of the supply chain. The export, processor, and wholesaler are the next layers. This is the layer in the supply chain that processes the fundamental products received. Finally, the merchant and the foodservice sell the products at the final level. That data is centralized in every element of the supply chain and the remaining parts cannot see transactions is the main disadvantage of this model. Therefore, the consumer has no way of authenticating the origins of the food being purchased. Furthermore, there is no method to ensure that consumer data is trustworthy.
- **Supply Chain Using Blockchain:** With the inclusion of blockchain in the marine resource supply chain, the model changes to all supply chain members keeping all of their transactions on the blockchain, allowing for high security and trust. In addition, this new model addresses well-known supply-chain issues. The data in the blockchain is decentralized because each member can read the data that is pertinent to their operations. A producer, for example, can show product information to a processor and pick-up information to a transportation provider.

Fig (6) Food stages in supply chain and supply chain by blockchain

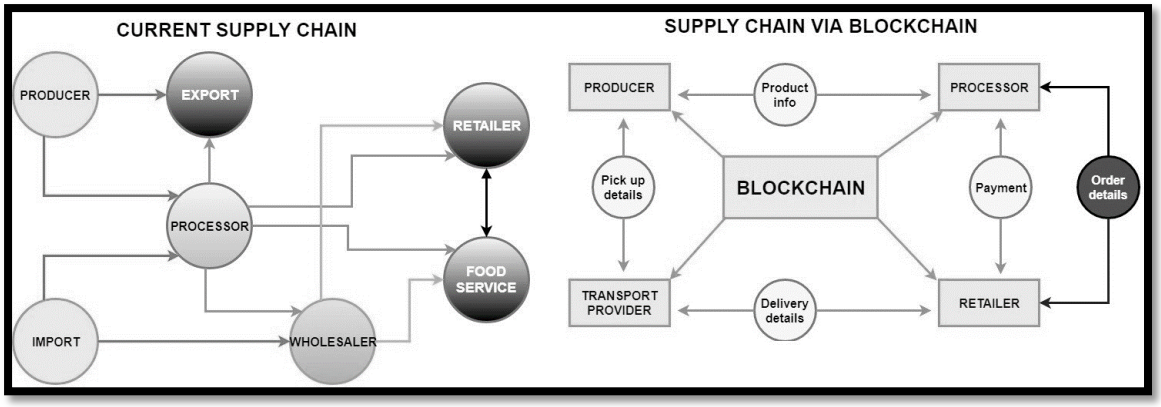

A 5-layer MAS is created to coordinate all supply chain participants in this model made presented via the blockchain as shown in Fig 7.

1. **Producer Layer**: Coordination is made through the product agent all specific operations such as purchasing materials and selling products.
2. **Processor layer:** In this layer, products are sold and contracted with transport providers.
3. **Transport Layer:** Transfers are coordinated between other participants in the supply chain.
4. **Retailer layer:** In this layer, the agent coordinates the purchase of materials from the processor and then selling to the consumer.
5. **Blockchain layer:** All transaction data is stored properly in the blockchain by synchronizing with other layers.

Through the use of this proposed model which supported LMS in future, it will encourage countries that have concerns about dealing with Libya in giving confidence and security in tracking marine resources products, in addition to the financial returns that support the Libyan economy through the transition to a digital economy.

Fig (7) Multi agent system supply chain via Blockchain

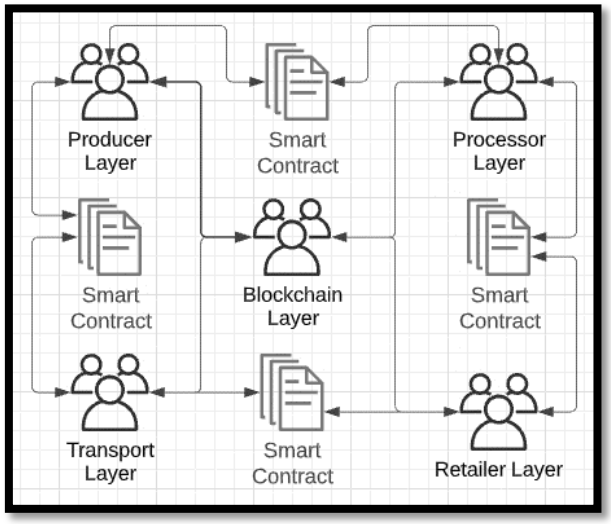

Conclusion

In this paper insights focused on blockchain technology and its impact in the future. Moreover, the architecture and main types of blockchain. The databases and the blockchain are also compared. Also illustrated a comparison of the typical consensus algorithms used in the blockchain. The focus of this paper was on the blockchain's significance in current supply chain development. In addition, it demonstrates how the blockchain may be used to record all transaction data in the supply chain for the suggested case study. Furthermore, the multi-agent system use smart contracts to control the entire supply chain process more effectively and without the usage of middlemen. Because the suggested model is automated by the agent system by connecting the blockchain with the chain supply, it is projected to improve the level of security and efficiency in the LMS sector. Shipments can be monitored, the origin and destination can be verified, and all transactions can be validated.

* * * * * * * * * * * * * * * *

Reference

[1] Aggarwal, S. and Kumar, N., 2021. Basics of blockchain. **In Advances in Computers** (Vol. 121, pp. 129-146). Elsevier.

[2] Prokofieva, M. and Miah, S.J., 2019. Blockchain in healthcare. **Australasian Journal of Information Systems**, *23*.

[3] Komalavalli, C., Saxena, D. and Laroiya, C., 2020. Overview of Blockchain Technology Concepts. **In Handbook of Research on Blockchain Technology** (pp. 349-371). Academic Press.

[4] Gadde, R. and Vijay, N., 2017. A SURVEY ON EVOLUTION OF BIG DATA WITH HADOOP. **International Journal of Research in Science and Engineering**, *3*, pp.92-99.

[5] Gamage, H.T.M., Weerasinghe, H.D. and Dias, **N.G.J**., 2020. A survey on blockchain technology concepts, **applications, and issues**. **SN Computer Science**, *1*(2), pp.1-15.

[6] Zhang, Y., 2020. Blockchain. In Encyclopedia of Wireless Networks (pp. 115-118). Cham: **Springer International Publishing**.

[7] Yaga, D., Mell, P., Roby, N. and Scarfone, **K**., 2019. Blockchain technology overview. **arXiv preprint arXiv***:1906.11078*.

[8] Narayanan, A., Bonneau, J., Felten, E., Miller, A., and Goldfede, S., Bitcoin and Cryptocurrency Technologies: A Comprehensive Introduction, **Princeton University Press**, 2016.

[9] Azbeg, K., Ouchetto, O., Andaloussi, S.J. and Fetjah, L., 2021. An Overview of Blockchain Consensus Algorithms: Comparison, **Challenges and Future Directions**. *Advances on Smart and Soft Computing*, pp.357-369.

[10] Pilkington, M., 2016. Blockchain technology: principles and applications. **In Research handbook on digital transformations**. **Edward Elgar Publishing**.

[11] Baygin, N., Baygin, M. and Karakose, M., 2019, November. Blockchain technology: applications, benefits and challenges. In *2019 1st* **International Informatics and Software Engineering Conference** *(UBMYK)* (pp. 1-5). IEEE.

[12] Vujičić, D., Jagodić, D. and Ranđić, S., 2018, March. Blockchain technology, bitcoin, and Ethereum: A brief overview. In *2018 17th* **international symposium infoteh-jahorina (infoteh)** (pp. 1-6). IEEE.

[13] Chowdhury, M.J.M., Colman, A., Kabir, M.A., Han, J. and Sarda, P., 2018, August. Blockchain versus database: a critical analysis. In *2018 17th* **IEEE International Conference On Trust, Security And Privacy In Computing And Communications/12th IEEE International Conference On Big Data Science And Engineering (TrustCom/BigDataSE)** (pp. 1348-1353). IEEE.

[14] Zheng, Z., Xie, S., Dai, H., Chen, X. and Wang, H., 2017, June. An overview of blockchain technology: Architecture, consensus, and future trends. In *2017* **IEEE international congress on big data (BigData congress)** (pp. 557-564). IEEE.

[15] Sharma, D.K., Pant, S., Sharma, M. and Brahmachari, S., 2020. Cryptocurrency mechanisms for blockchains: models, characteristics, challenges, and applications. **In Handbook of research on blockchain technology** (pp. 323-348). Academic Press.

[16] Subburaj, J., Ragavi, V., Keerthana, P. and Soundarya Veni, C., 2020. Block Chain Technology: An Outline. In ICDSMLA *2019* (pp. 474-481). **Springer, Singapore**.

[17] Casado-Vara, R., Prieto, J., De la Prieta, F. and Corchado, J.M., 2018. How blockchain improves the supply chain: **Case study alimentary supply chain. Procedia computer science**, *134*, pp.393-398.

* * * * * * * * * * * * * * * * *

Mediterranean International University Journal

Refereed Scientific Journal

The Fifteenth Issue

June 2022

MIU PUBLICATIONS